حقوق الطفل

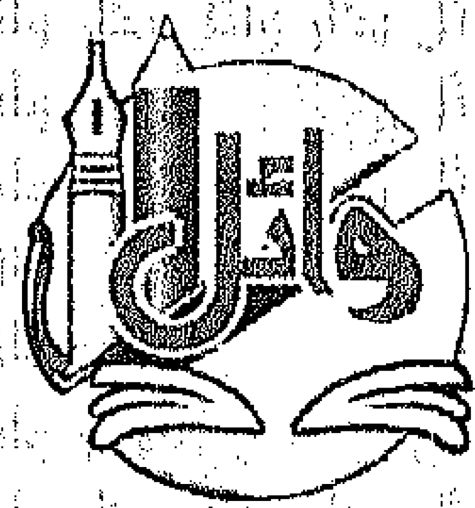
في التشريعات الوضعية والمواثيق الدولية

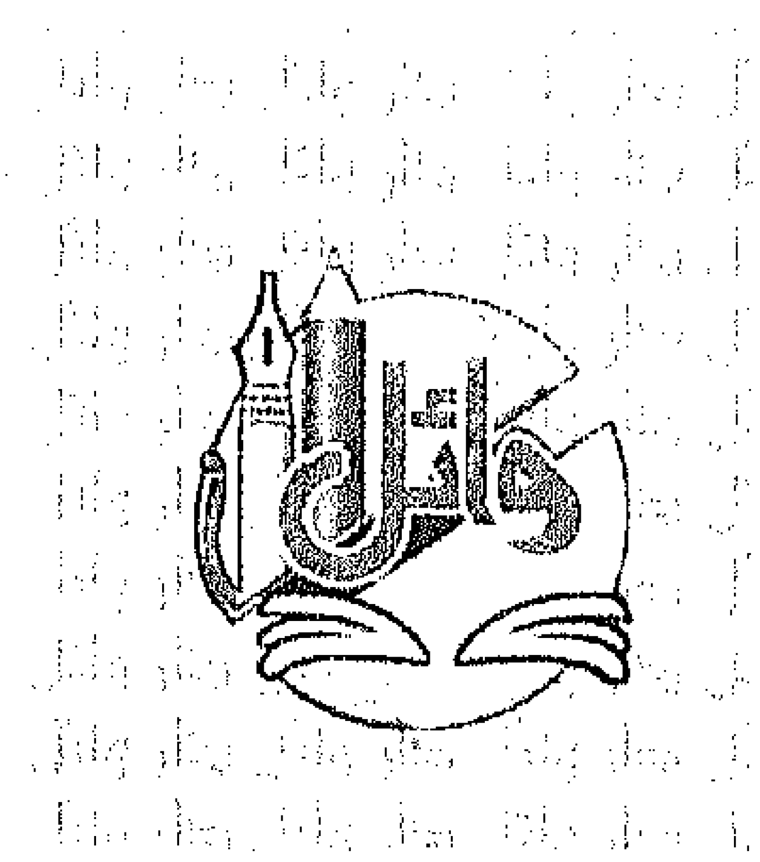
"دراسة مقارنة"

الدكتور
محمد حميد الرصيفان العبادي



الطبعة الأولى
2013





حقوق الطفل

في التشريعات الوضعية والمواثيق الدولية

(دراسة مقارنة)

الدكتور

محمد حميد الرصيفان العبادي



الطبعة الأولى

2013

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية : (2013/2/425)
العبادي، محمد حميد
حقوق الطفل في التشريعات الوضعية والمواثيق الدولية: دراسة مقارنة/ محمد حميد العبادي. - عمان: دار وائل للنشر والتوزيع (2013)
(271) ص
ر.إ. : (2013/2/425)
الواصفات: / حقوق الأطفال // المواثيق /
* يتحمل المؤلف كامل المسؤولية القانونية عن محتوى مصنفه ولا يعبّر هذا المصنف عن رأي دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية أخرى

****

رقم التصنيف العشري / ديوي : 323.32
ISBN 978-9957-91-077-8 (ردمك)

* حقوق الطفل في التشريعات الوضعية والمواثيق الدولية – دراسة مقارنة
* د. محمد حميد العبادي
* الطبعة الأولى 2013



دار وائل للنشر والتوزيع

* الأردن – عمان – شارع الجمعية العلمية الملكية – مبنى الجامعة الاردنية الاستثماري رقم (2) الطابق الثاني
هـاتف : 5338410-6-00962 – فاكس : 5331661-6-00962 – ص. ب (1615 – الجبيهة)
* الأردن – عمـان – وسـط البـلد – مجمـع الفحيص التجـاري- هـاتف: 4627627-6-00962
www.darwael.com
E-Mail: Wael@Darwael.Com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿ لِّلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ ۚ يَهَبُ لِمَن
يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا
وَإِنَاثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٥٠﴾ ﴾

صدق الله العظيم

سورة الشورى الآية (49 - 50)

الإهداء

إلى روح أبي وأمي داعياً الله أن يسكنهما فسيح جناته

إلى زوجتي الفاضلة لصبرها وتشجيعها لي مما زرع بذور التحدي في نفسي

إلى أسرتي الكريمة أولادي وبناتي وفقهم الله

إلى جميع الأطفال الأبرياء

المؤلف

الفهرس

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الفصل الثاني

تطور المبادئ والقواعد التشريعية لعمالة الأطفال واستغلالهم واسترقاقهم وتعرضهم للتشرد والجنوح والاعتداءات المختلفة

الموضوع	الصفحة

الفصل الثالث

حقوق الطفل بالولاية على النفس والمال والوصاية على القاصر

الفصل الرابع

جرائم وسلوكيات الأحداث والمسؤولية الجنائية للحدث

الموضوع | الصفحة

مقدمــة :

إن الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان وكرمه على سائر مخلوقاته، حفاظاً له ولحريته، وحقوقه، وحمايته من الظلم والتعسف والتجاوز على هذه الحقوق من الإنسان نفسه، وخلقت فيه غريزة الدفاع عن هذه الحقوق، وهذا الإنسان أعطي الأهلية اللازمة لاكتساب الحقوق وتنفيذ الالتزامات، ويعتبر الطفل وديعة والديه، وأمانة الأجيال المتوارثة وحق الطفل تفرضه الفطرة، وتحفظه الغرائز، ومن الحق الخروج إلى الكون، والحق في الحياة، والنمو حتى اجتياز مرحلة الطفولة حسب أطوارها المختلفة، وهذه الحقوق الأساسية ويتفرع منها حقوق أخرى لخدمتها، وهو مؤمن بالحماية والرعاية للجسد والروح والعقل، لينطلق بعد هذه المرحلة، مؤهلاً للدخول في معترك الحياة.

أما وسائل الحماية القانونية والتشريعية لحقوق الطفل، موجودة في مختلف القوانين السماوية والقوانين الوضعية المختلفة في جميع الدول، والقواعد والمواثيق الدولية، وبهذه الوسائل يمكن المحافظة على الخصوصية المميزة للطفل، ويترتب عليها جميع أموره المستقبلية.

جميع القواعد والأحكام والمواثيق المقننة في التشريعات المقارنة المحلية والدولية تعكس الصورة عن الاهتمام والحماية لحقوق الطفل، رغم أن واقع الحال، وحقيقة الأمر، وتراكم الأحداث العالمية تدل دلالة مطلقة على خلاف ذلك.

حقوق الطفل في الوطن العربي، لا تعرف الطريق إلى معظم الأطفال، أما البقية وان حصلت على شيء من هذه الحقوق تكون بالتأكيد حقوقاً منقوصة، والأمثلة على ذلك نقص في الأغذية والأدوية مستوردة ومكلفة، والتعليم ناقص وملابس ومساكن لا تؤدي الغاية منها، وثقافة اجتماعية تنتشر بها الأمية والأطفال محرومين من معظم أساسيات الحياة.

عدم حصول أطفالنا في الوطن العربي والعالم الإسلامي على الحقوق الأساسية، وليس الكمالية التي ينعم بها أطفال العالم المعاصر المتحضر، رغم وجود التقنين القانوني لقواعد الحماية، والغير مفعلة لا بل مهملة كلياً، لأن الكثير من أطفالنا محرومين من العيش حتى علي الفطرة، بل يتعرضون للإهمال والتجاوز مما يدفعهم إلى الانحراف والسلوك غير السوي.

لقد ساهم في اختيار هذا الموضوع عوامل كثيرة، أهمها الأوضاع المتدهورة في العالم الثالث، وتحديداً مجتمعاتنا الإسلامية والعربية على وجه الخصوص، وما تتعرض له من انتهاك، وحصار وحروب، واحتلال، وقتل وتشريد .

لذا فحقوق الأطفال ذات أهمية بالغة، ويجب معرفتها وإبرازها وتوفيرها، لأنها تنعكس على بناء شخصيتهم ومستقبلهم لمواجهة مصاعب الحياة.

الدكتور/ محمد حميد الرصيفان العبادي
الأردن – بدر الجديدة – 2013م

*** الفصل التمهيدي ***

موضوعات في إطار حقوق الطفل

تمهيد:

الأطفال هم فلذات الأكباد، وآمل كل والدين، وزينة الحياة الدنيا، وذخيرة المستقبل، والدعامة الأساسية لبناء الأمة ورفعت شأن الأوطان جيلاً بعد جيل، فهم الأجدر بالحماية والرعاية ففي هذه المرحلة ينمو الطفل، وتتكون شخصيته، وتتطور قدراته الجسمية والعقلية، وإمكانية تحقيق الاستقرار النفسي له، والتوافق الاجتماعي، وإعداد وتكوين العادات والقيم الروحية والأنماط السلوكية، ولهذا بقدر ما تنجح الشعوب في حماية ورعاية أطفالها، وإشباع متطلبات حياتهم وحاجاتهم وتوفير البيئات المناسبة لنشأتهم في الأسرة وفي المدرسة والمجتمع وبقدر ما تُخلق أجيال، فاعلة وقوية العزم والإرادة، للعمل والإبداع في شتى مناحي الحياة.

نناقش الفصل التمهيدي: موضوعات في إطار حقوق الطفل من خلال مبحثين:

المبحث الأول: تعريف الطفل ومراحل الطفولة وأهمية الحماية والرعاية للطفولة.

المبحث الثاني: نشأة الحق والشخصية والخصائص القانونية للحق وإثباته.

المبحث الأول

تعريف الطفل ومراحل الطفولة وأهمية الحماية والرعاية للطفولة

تمهيد:

الطفل هو الصغير من الذكر والأنثى والذي يمر بعدة مراحل من كونه جنين وحتى سن البلوغ بحسب الشريعة الإسلامية أو سن الثامنة عشر بحسب القانون الوضعي، أما المراحل التي يمر بها الطفل هي مرحلة ما قبل الولادة – الجنين – بأطوارها المختلفة إلى مرحلة ما قبل الاحتلام، ومرحلة البلوغ، أما المراحل المتعارف عليها بالقانون هي مرحلة الجنين، ومرحلة الطفل غير المميز، ومرحلة المراهقة وأخيراً سن الرشد.

أما أهمية الحماية للطفل، بمجملها تتمثل بتفعيل القواعد الشرعية والتشريعية لحماية الطفولة وإبراز الخصائص القانونية لحق الطفولة، وإثبات تلك الحقوق للأطفال وخاصة في الوطن العربي والإسلامي.

نناقش هذا المبحث الأول: تعريف الطفل ومراحل الطفولة وأهمية الحماية والرعاية للطفولة من خلال أربعة مطالب:

المطلب الأول: نشأة الحق.

المطلب الثاني: أشخاص الحق.

المطلب الثالث: الخصائص القانونية للحق.

المطلب الرابع: إثبات الحق.

المطلب الأول
تعريف الطفل والطفولة

الطفل في اللغة : يعرف الطفل بأنه الصغير من كل شيء ، وجمعها أطفال، ومؤنث طفل طفلة [1]، ويعرف الطفل أيضاً بأنه الصغير من الذكر والأنثى، وقيل عن الطفل الوليد أي حديث الولادة [2]، ويعرف الطفل بأنه الصغير في كل شيء وقد يكون الطفل واحد أو جمع لأنه اسم وجمعها أطفال[3] .

الطفل في الشريعة الإسلامية : -

وردت الإشارات المتعددة للأطفال بالقرآن الكريم سواء الذكور منهم أو الإناث، والله الذي يقسم الخلق، فيهب الإناث لمن شاء أن يجعل بنيه أو نسله نساء ، ويهب الذكور لمن شاء على هذا الحد ، أو ينوع مرة يهب ذكراً وأخرى أنثى، ومن يجعله عقيم لا ينجب أطفال [4] .

---

(1) المنجد الأبجدي / ط1/ دار المشرق/ بيروت/ لبنان ص 662.
والقاموس المحيط / للعلامة اللغوية مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي / ط3 مؤسسة الرسالة / بيروت/ 1993م ص (1326).

(2) مختار الصحاح في اللغة والعلوم / معجم وسيط/ تقديم العلامة الشيخ عبد الله العلالي إعداد نديم محمد مرعشلي وأسامة مرعشلي / دار الحضارة العربية / بيروت . ص 394.

(3) معجم المنجد في اللغة والآداب والعلوم / لويس معلوف اليسوعي/ ط18/ المطبعة الكاثوليكية / بيروت/ لبنان ص 467.

(4) تفسير بن عطية/ المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز /ج13/ ط1/ مطبوعات المحاكم الشرعية/ قطر 1989م ص 190.

ومصداقاً لذلك قوله تعالى ﴿ لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٥٠﴾ ﴾ [1] وقال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن طِينٍ ثُمَّ قَضَىٰٓ أَجَلًا ۖ وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِندَهُۥ ۖ ثُمَّ أَنتُمْ تَمْتَرُونَ ﴿٢﴾ ﴾ [2] والمعنى المشار إليه في الآية هنالك قولان والأشهر هو أن المراد بذلك هو خلق سيدنا آدم عليه السلام، والخلق نسله، والفرع يضاف إلى الأصل وهذا قول كل من : قتادة والحسن والضحاك وغيرهما، القول الثاني: أن تكون النطفة خلقها من طين وعلى هذا كل إنسان مخلوق من طين ومن ماء مهين[3].

ويعرف الطفل بعدة مصطلحات متداولة فهو أولاً جنيناً وبعد الولادة يسمى وليداً، ثم ما دام يرضع فهو رضيع، وإذا انقطع عنه اللبن فهو فطيم وإذا سقطت أسنانه فهو ثغور وإذا بلغ سبع فهو مميز، وإذا بلغ عشر فهو مترعرع أو ناشئ وإذا بلغ سن البلوغ فهو بالغ، وأسمه في جميع ذلك غلام[4].

الطفل في القانون :

تم تعريف الطفل بالقانون السوداني على أنه (يقصد به كل ذكر أو أنثى دون الثامنة عشر من العمر ما لم يبلغ سن الرشد بموجب القانون المنطبق عليه)[5].

---

(1) سورة الشورى الآية (49-50).

(2) سورة الأنعام الآية (2) .

(3) الجامع لأحكام القرآن الكريم / عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي/ج6/ ط1، دار الكتب المصرية / 1942 ص (387).

(4) ابن قيم الجوزية / الضوء المنير على التفسير / ج5/ مؤسسة النور بالتعاون مع مكتبة دار السلام / الرياض/ ص (361).

(5) قانون الطفل السوداني لسنة 2004م المادة (4) .

وعرف الطفل الجنين بالنص (يقصد بالطفل الجنين الذي ينفصل من رحم الأم بعد مرور ثمانية وعشرين أسبوعاً من بدء الحمل)[1]، وكذلك عرف القانون السوداني المولود الحي بأنه (يقصد به أي طفل تظهر عليه أي علامة من علامات الحياة بعد تمام انفصاله عن الأم) [2].

أما تعريف الطفل بالقانون الدولي: على الرغم من أن مصطلحي الطفل والطفولة قد ورد في العديد من الوثائق الدولية، إلا أن معظم هذه الوثائق لم تحدد على وجه الدقة ما المقصود بهذين التعبيرين، ولم تحدد معظمها الحد الأقصى لسن الطفل [3].

أما تعريف الطفل باتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989م طبقاً لنص المادة (1) منها ويقصد بالطفل (كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه) حيث تعتبر هذه الوثيقة الدولية الأولى التي تعرف الطفل بشكل واضح وصريح [4].

تعريف الطفولة:

الطفولة في اللغة: هي مصدر كلمة طفل وهي حالة الطفل [5]، وكلمة طفولة تطلق على الكائنات الحية فقط، وطفولة الإنسان أطول من طفولة أي كائن حي آخر، وطفل الإنسان أعجز من أي طفل لذلك تتطلب تربيته والعناية به جهود كبيرة [6].

---

(1) قانون تسجيل المواليد والوفيات السوداني سنة 1995م المادة (5).

(2) قانون تسجيل المواليد والوفيات السوداني سنة 1995م المادة (3/ 1).

(3) دكتور / حسنين المحمدي بوادي/ حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي/ دار الفكر الجامعي الإسكندرية سنة 2005م ص (26).

(4) دكتور / حسنين المحمدي بوادي / حقوق الطفل/ المرجع السابق ص (28).

(5) المنجد الأبجدي ص 662. – معجم المنجد في اللغة والآداب والعلوم ص (467).

(6) حسن ملا عثمان / الطفولة في الإسلام / جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية دار المريخ/ الرياض / 1982م، ص 7.

الطفولة في الشريعة الإسلامية:

وتطلق كلمة طفولة على الفترة الزمنية من بدء تخلق الجنين وتنتهي عند سن الاحتلام للطفل والحيض للطفلة وهذا هو البلوغ، وهذا يؤكد نهاية مرحلة الطفولة [1].

والاحتلام دليل البلوغ، أي بلوغ النكاح بأن تظهر في الغلام مظاهر الرجولة، وفي الأنثى مظاهر كمال الأنوثة بالحيض، وهذه سن التكليف لمعظم الأحكام الشرعية سواء في العبادات والمعاملات[2].

واختلف في السن التي يبلغ به مثل هذا فقال الاوزاعي واحمد والشافعي وأبو يوسف ومحمد: متى أكمل خمسة عشر سنة حُكم ببلوغه، ولأصحاب مالك ثلاث أقوال، أحدها سبعة عشر والثاني ثمانية عشر سنة والقول الثالث خمسة عشر سنة، وعن أبي حنيفة روايتان، أحداهما سبعة عشر سنة والثانية ثمانية عشرة سنة والجارية عنده سبعة عشر سنة [3].

الطفولة بالقانون:

من الأهمية بمكان تحديد المرحلة العمرية المسماة بالطفولة لتتميز بمركز قانوني خاص يرتب له مجموعة من الحقوق للطفل، ويحمل المسؤولين عن رعايته مجموعة من الالتزامات.

---

(1) صلاح عبد الغني محمد / موسوعة المرأة المسلمة / ج3/ مكتبة الدار العربية للكتاب/ ط1/ سنة 1998م ص 22 – 23.

(2) د. حسنين المحمدي بوادي / حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي / مرجع سابق ص 24.

(3) ابن قيم الجوزية الضوء المنير على التفسير / ج4/ ط4 مرجع سابق ص 378.

إن تحديد سن الطفل بما لا يقل عن الثامنة عشرة يتفق مع الاتجاهات التي تميل إلى رفع الحد الأقصى لسن الطفل المتمتع بالحماية [1] أي إطالة مرحلة الطفولة.

المطلب الثاني
مراحل الطفولة

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ ٱلْكَرِيمِ ﴿٦﴾ ٱلَّذِى خَلَقَكَ فَسَوَّىٰكَ فَعَدَلَكَ ﴿٧﴾ فِىٓ أَىِّ صُورَةٍ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ ﴿٨﴾ ﴾ [2].

إن اهتمام الشريعة الإسلامية في جميع نواحي الحياة البشرية، منذ تخلق الإنسان إلى أن ينقضي أجله، وان الله سبحانه وتعالى بين كيف بدأ خلق الإنسان من طين ثم جعل نسله من ماء مهين وكيف يتطور خلقه وهو جنين في بطن أمه إلى أن يولد طفلاً [3].

ومراحل الطفولة في الشريعة الإسلامية كما يلي :-

أولاً: مرحلة ما قبل الولادة (الجنين).

قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا

(1) عبد العزيز مخيمر عبد الهادي / حماية الطفولة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية / القاهرة دار النهضة العربية/ 1991م ص 244.
(2) سورة الانفطار الآيات (6-8).
(3) حسن ملا عثمان / الطفولة في الإسلام / مكانتها وأسس تربية الطفل / مرجع سابق ص (8-10).

ٱلۡمُضۡغَةَ عِظَٰمٗا فَكَسَوۡنَا ٱلۡعِظَٰمَ لَحۡمٗا ثُمَّ أَنشَأۡنَٰهُ خَلۡقًا ءَاخَرَۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحۡسَنُ ٱلۡخَٰلِقِينَ ﴿١٤﴾ [1].

وهذه الآيات الكريمة تظهر تطورات تخلق الجنين بأطوار مختلفة وكما يلي :-

1- **طور بداية التخلق** : قال تعالى (وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنْسَانَ مِنْ سُلالَةٍ مِنْ طِينٍ) ومعنى الآية قولان، والأشهر هو أن المراد بـ (خَلَقْنَا الإِنْسَانَ) هو آدم عليه السلام والخلق نسله، والفرع يضاف إلى الأصل وهذا قول الحسن وقتادة والضحاك وغيرهم، أما القول الثاني أن تكون النطفة خلقها الله من الطين على الحقيقة ثم قلبها حتى كان الإنسان منها، ذكره النحاس وعلى هذا كل إنسان مخلوق من طين وماء مهين[2].

2- **طور النطفة** : ويبدأ من لحظة تلقيح (الخلية) البويضة وانتقالها خلال قناة فاليوب إلى داخل الرحم وتنغرس به وتستمر في الانقسام الخلوي لمدة أربعة عشر يوماً [3] هذا وكما أشارت الآية الكريمة بقوله تعالى (ثم جعلناه نطفة في قرار مكين).

3- **طور العلقة** : قال تعالى : (ثم خلقنا النطفة علقة) حيث تتطور النطفة وتصبح علقة بلونها الأحمر (الوردي) وتكون قطعة من الدم العريض وتبدأ الأعصاب بالتكوين وسميت بالعلقة لكونها تشبه من حيث الشكل دودة العلقة التي تعيش في المياه

---

(1) سورة المؤمنون، الآيات (12-14).

(2) الجامع لأحكام لقرآن الكريم / عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ج12 / مرجع سابق ص 387.

(3) د. محمود عطا حسين عقل/ النمو الإنساني (الطفولة والمراهقة) دار الخريجين الطبعة 4 / الرياض/ سنة 1997م ص 96-97.

الراكدة، والتي تتشكل على شكل كتلة لحمية مخروطية، يغلب علي مكوناتها الدم، ولمدة زمنية قرابة ثلاث أسابيع [1].

4- **طور المضغة** : قال تعالى (فخلقنا العلقة مضغة) وتتحول العلقة بالنمو إلى مضغة، والمضغة قطعة من اللحم، وتبدأ مع بداية الأسبوع الرابع، حيث تأخذ ملامح جسم الجنين بالتشكيل من الأطراف العلوية بالتدريج إلى الأسفل، وفي تفسير ابن عطية أشار إلى أن النطفة تقع في اللغة على قليل الماء وكثيرة وهي هنا لمني ابن آدم، والقرار المكين هو المتمكن في الرحم والعلقة هي الدم العريض والمضغة قطعة اللحم بقدر ما يمضغ[2] .

قال عبد الله بن مسعود سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق يقول : (يُجمع خلق أحدكم في بطن أمه أربعين ليلة ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله عز وجل إليه ملكاً من الملائكة، فيقول : اكتب عمله، وأجله، ورزقه، وأكتبه شقياً ام سعيداً)[3] .

وقد صح عن النبي صلي الله عليه وسلم : (أن الروح ينفخ فيه بعد مائة وعشرين ليلة)[4] بإسناد صحيح .

5- **طور تخلق العظم (الغضروف)** : وقال تعالى : (فخلقنا المضغة عظاماً فكسونا العظام لحماً)، وقراء الجمهور (عظاماً) في الموضعين وقراء ابن عامر وعاصم في رواية أبي بكر (عظماً) بالأفراد بالموضعين وقراء سلمه وقتادة والأعرج والأعمش بالأفراد أولاً

---

(1) د. محمود عطا حسين عقل/ النمو الإنساني (الطفولة والمراهقة) مرجع سابق ص 99-100.

(2) تفسير ابن عطية/ المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز /ج10/ ط1/ سنة 1991م ص 336.

(3) المسند/ للإمام أحمد بن حنبل / الجزاء 6/ ص 16.

(4) المحلي/ لأبن حزم/ دار الجيل ودار الأوقاف الجديدة/ تحقيق لجنة إحياء التراث العربي /ج11/ بيروت ص 30.

وبالجمع ثانياً وقراء مجاهد وأبو رجاء وإبراهيم بن أبي بكر بعكس ذلك وفي قراءة ابن مسعود (ثم جعلنا المضغة عظماً وعصباً فكسوناه لحماً) [1].

وان هذا الطور يتشكل به الهيكل العام للجسم الآدمي والهيكل العظمي للجسم والأطراف ويتكون العظام من غضروف طري، وتأخذ هذه المرحل قرابة ثلاثة وأربعون يوماً[2] ، وهنا يبدأ جسم الجنين بالتكوين علماً بأن العلوم الطبية والاكتشافات البيولوجية والمستحدثات العلاجية أثبتت أن الجسم البشري يتكون من قسمين هما : [3]

أ- الأعضاء الآدمية : ومدلول العضو كما أشار إليه حديث الرسول عليه الصلاة والسلام (مثل المسلمين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر) [4] ، هذا والمدلول بالقانون السوداني للعضو على أنه (من يسبب ذهاب عضو من جسده أو ذهاب وظيفة العقل أو ...) [5]

ب- المشتقات والمنتجات البشرية : والتي تشكل مخزون لقطع الغيار ومكونات آدمية أخرى في الجسم كالدم والشرايين وغيرها .

6- **طور الخلق الآخر:** بعد مرحلة الكساء باللحم أي في الأسبوع التاسع تقريباً يبدأ النمو بالتسارع والاعتدال والتوازن للأطراف ويتحدد جنس الجنين وتتحول

---

(1) تفسير ابن عطية / المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز/ المرجع السابق/ج10 صفحة 336 - 337.

(2) موضوع نشر علي الشبكة الإسلامية العالمية / بعنوان مراحل تخلق الجنين البشري (http.www.islamicine.Org)

(3) د. مهند صلاح أحمد العزة/ الحماية الجنائية للجسم البشري / في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة / دار الجامعة الجديدة / الإسكندرية/ 2002م ص2.

(4) رواه البخاري بالحديث رقم (6011) ورواه مسلم بالحديث رقم 16/ 2586.

(5) القانون الجنائي السوداني / القسم الخاص سنة 1991م المادة 38/ 1.

الغضاريف الطرية إلى عظام صلبة وينمو الشعر على الجلد وتظهر عليه بعض الأعراض كالنوم والحركة [1].

هذا وبالشريعة الإسلامية اختلف الناس بالخلق الآخر وحسب الآراء التالية : [2]

أ- يقول ابن عباس رضي الله عنهما والشعبي وأبو العالية والضحاك وابن زيد بأنه (هو نفح الروح فيه)

ب- وقال ابن عباس أيضاً أنه (خروجه إلى الدنيا).

ج- وقول ثالث لابن عباس انه (تصرفه في أمور الدنيا).

د- وقال قتادة عن فِرْقه انه (نبات الشعر) .

هـ- وقال مجاهد انه (كمال شبابه).

و- وقال القاضي أبو محمد رحمة الله هذا التخصيص كله لا وجه له وإنما هو عام كالنطق والإدراك وحسن المحاولة.

ز- وقال الضحاك هو (خروج الأسنان ونبات الشعر) وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما (والصحيح أنه عام من النطق والإدراك وحسن المحاولة وتحصيل المعقولات إلى أن يموت)[3]

7- **طور قابلية الجنين للحياة** : هي الفترة التي تبدأ بها مرحلة تهيئة الجنين للحياة خارج الرحم في الأسبوع الثاني والعشرين حيث يصبح الجهاز التنفسي والعصبي وباقي الأجهزة في الجسم جاهزة للعمل.

---

(1) مقال على الشبكة العالمية / بعنوان الجنين ونشأة الإنسان بين العلم والقرآن الكريم WWW.UAE arab.com

(2) تفسير ابن عطية/ المحرر الوجيز /ج10 ص 337.

(3) الجامع لأحكام القرآن / عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي /ج12/ مرجع سابق/ ص109.

8- طور الحضانة الرحمية والمخاض للولادة : حيث يدخل الجنين فترة حضانة في الرحم وجميع الأجهزة والأعضاء مؤهلة للعمل حتى المخاض والولادة والتي يخرج الجنين بعدها إلى مرحلة جديدة منهياً مرحلة الجنين أي ما قبل الولادة ذات التأثير المباشر في تكوين ونمو الجنين مثل الأمراض وعوامل التسمم والعوامل الفيزيائية والأشعة والأغذية والانفعالات والعوامل الوراثية وعوامل الولادة[1].

ثانياً: مرحلة الأطفال الذين لم يبلغوا الحلم:

وتشمل جميع الأطفال ذكوراً وإناث من بعد الولادة وتنتهي قبل الوصول إلى الاحتلام والدليل على ذلك جاءت الصحابية أسماء بنت مرشد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم شاكية وقالت : يا رسول الله إن غلماننا وخدمنا وأولادنا يدخلون علينا ونحن في حال لا نحب أن يطلعوا عليها ، فنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم آية توضح أحكام استئذان الخدم والأطفال في داخل البيوت في قوله تعالى ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَـٰثَ مَرَّٰتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ۚ ثَلَـٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّ ۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَـٰتِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٨﴾ ﴾[2].

(1) د. محمود عطا حسين عقل / النمو الإنساني (الطفولة والمراهقة) مرجع سابق ص (107).
(2) سورة النور الآية (58).

وهذا الأمر إلى الأطفال المميزون وممن لم يبلغوا الحلم بعد، على أن يستئذنوا ثلاث مرات في الدخول إلى أي مكان وهم داخل البيت الذي يعيشون فيه أثناء الثلاث توقيتات المحددة بالآية الكريمة [1]، هذا وليس للاحتلام عمر محدد أو معين [2].

ثالثاً: مرحلة بلوغ الأطفال الاحتلام:

وبهذا فالأطفال يدخلون في حكم الأجانب وعليهم أن يستئذنوا كما يستأذن المحارم بدخول البيوت وفي أي وقت والحكم بهذا في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٩﴾ ﴾ [3].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم (عام أحد) وأنا ابن أربع عشر سنة، فردني ثم عرضت عليه عام الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني [4].

وعن علي ابن أبي طالب كرم الله وجهه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (رفع القلم عن ثلاثة، عن الصغير حتى يبلغ الحلم وعن النائم حتى يستيقظ وعن المصاب حتى يكشف عنه) [5].

(1) صلاح عبد الغني محمد / موسوعة المرأة المسلمة/ ج4/ مرجع سابق/ ص21.
(2) ابن قيم الجوزية / الضوء المنير علي التفسير / مرجع سابق ص 378.
(3) سورة النور من الآية (59).
(4) مشكات المصابيح / الشيخ محمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي / المكتب الإسلامي / ج2/ ط1/ دمشق/ 1961م ص 238.
(5) المسند / الامام احمد بن حنبل /ج2/ ص188.

وليس لوقت الاحتلام سن معتاد بل من الصبيان من يحتلم لأثني عشرة، ومنهم من يحتلم حتى السادس عشرة وأكثر من ذلك وأختلف الفقهاء في السن فقال: الأوزاعي وأحمد والشافعي وأبو يوسف ومحمد :(من أكمل خمسة عشر سنة حكم ببلوغه ولأصحاب مالك ثلاث أقوال أحدها سبعة عشر سنة، والقول الثاني ثمانية عشرة سنة والقول الثالث : خمسة عشر سنة وعن أبي حنيفة روايتان، أحداهما سبعة عشر سنة، والثانية ثمانية عشر سنة أما الجارية عنده سبعة عشر سنة [1].

مرحلة الطفولة في القانون:

اهتم المشرع السوداني في القوانين المختلفة ذات العلاقة بحماية ورعاية الطفولة وذلك من خلال تقسيم الطفولة إلى المراحل التالية :-

أولاً: مرحلة الجنين:

والتي تبدأ من لحظة الحمل الأولى وحتى الولادة وأشار إليها قانون المعاملات السوداني على أنه (تبدأ شخصية الإنسان عند الحمل به بشرط تمام ولادته حياً وتنتهي بموته) [2].

وهذه المرحلة تم حمايتها من خلال قواعد بالقانون السوداني ومنها على أنه (يعد مرتكباً جريمة الإجهاض من يتسبب قصداً في إسقاط جنين لأمرأة إلا ...الخ)[3] أي وجود حالات استثنائية لإسقاط الجنين، وعقوبتها بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتان معاً وذلك دون مساس بالحق في الدية.

(1) ابن القيم الجوزية / الضؤ المنير علي التفسير / ج4/ مرجع سابق ص 378.
(2) قانون المعاملات المدنية السوداني 1984 المادة (18/ 2).
(3) القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م المادة (135).

وكذلك نص القانون على الفعل المؤدي إلى الإجهاض (من ير تكب فعلاً يؤدي إلى إجهاض حبلى وهو يعلم أنها حبلى، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً وذلك دون المساس بالحق في الدية) [1]، وكذلك نص القانون على انه (من يتركب فعلاً يؤدي إلى موت الجنين في بطن أمه أو يقضي إلى أن يولد ميتاً أو أن يموت بعد ولادته دون أن يكون الفعل ضرورياً لإنقاذ حياة الأم أو حمايتها من ضرر جسيم يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنتين أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً وذلك دون المساس بالحق في الدية) [2].

ثانياً: مرحلة الطفل غير المميز:

أو الصغير غير المميز لكونه عديم أهلية الأداء ولا يصلح فقط لمباشرة حقوقه المدنية وإذا الطفل تصرف فتصرفه باطل بطلان مطلق [3] ، وأشار القانون السوداني إلى هذه المرحلة وعرف الطفل غير المميز على أن (الطفل غير المميز هو من لم يكمل العاشرة من عمره) [4] ، وكذلك أشار قانون المعاملات المدنية السوداني إلى الطفل فاقد التمييز بأنه (كل من لم يبلغ السابعة من عمره يعتبر فاقد التمييز) [5] وهنا تناقض بين القانونيين.

أما علاقة الأهلية بالصغير غير المميز أشار إليها القانون السوداني بما يلي: (يكون الشخص فاقد الأهلية صغيراً غير مميزاً) [6] .

---

(1) القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م المادة (136).

(2) القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م المادة (137).

(3) د. أحمد سلامة / المدخل لدراسة القانون / الكتاب الثاني نظرية الحق / دار النهضة العربية / جامعة عين شمس / مصر/ سنة 1974م ص 45.

(4) قانون الأحوال الشخصية للمسلمين السوداني سنة 1991م المادة (220/ 2).

(5) قانون المعاملات المدنية السوداني سنة 1984م المادة (22/ 4).

(6) قانون الأحوال الشخصية للمسلمين السوداني سنة 1991م المادة (217).

وبقانون المعاملات أيضاً أنه (لا يكون أهلاً لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التميز الصغير في السن أو ...) [1] وكذلك أشار قانون العقوبات السوداني على أن (لا يعد مرتكباً جريمة الصغير غير البالغ، علي أن يجوز تطبيق تدابير الرعاية والإصلاح الواردة في هذا القانون علي من بلغ سن السابعة من عمره حسبما تراه المحكمة مناسباً)[2] وكذلك أشار القانون الأردني على أن الصغير الفاقد التمييز هو (كل من لم يبلغ السابعة يعتبر فاقد التمييز)[3].

ثالثا: مرحلة الصغير المميز:

وهذا الطفل يكون ذو أهلية أداء ناقصة حتى يبلغ سن الرشد، والقاعدة أن هذا الطفل يستطيع أن يباشر نوعاً معين من التصرفات ولا يستطيع أن يباشر أنواع أخرى مع وجود استثناءات على هذه القاعدة وتتقرر لصالح الصبي المميز[4]، وأشار إليها كذلك قانون الأحوال الشخصية للمسلمين على أنه (يكون الشخص ناقص الأهلية إذا كان الصغير مميز) [5] هذا ويدخل الطفل الجانح بهذه المرحلة من خلال تعريف القانون له (يقصد بالطفل الجانح كل طفل أتم السابعة من عمره ولم يبلغ الخامسة عشرة من عمره عند ارتكبه فعلاً مخالف للقانون [6].

(1) المعاملات المدنية السوداني سنة 1984م المادة 22/ 3.

(2) القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م (العقوبات) المادة (9) .

(3) القانون الأردني المدني رقم (43) سنة 1976م المادة (44/ 2).

(4) د. أحمد سلامة/ المدخل لدراسة القانون / نظرية الحق / مرجع سابق / ص 46.

(5) قانون الأحوال الشخصية للمسلمين السوداني 1991م المادة (216).

(6) قانون الطفل السوداني لسنة 2004م المادة (4).

رابعاً : مرحلة الطفولة في سن الرشد:

وهذه المرحلة التي ينتهي بها سن الطفولة وتمثل سن الرشد أو سن البلوغ أو الاحتلام بالشريعة الإسلامية وأشارت لها معظم القوانين المعنية بالطفولة في السودان كما يلي :-

عرف القانون السوداني سن الرشد للطفل على أن (تكون سن الرشد للطفل ثمانية عشر عام)[1] وكذلك قانون المعاملات المدنية علي أن (سن الرشد ثماني عشرة سنة مع مراعاة أي قيد آخر على الأهلية يفرضه القانون) [2] أما تعريف القانون للطفل بأنه (يقصد به كل ذكر أو أنثى دون الثامنة عشر من العمر ما لم يبلغ سن الرشد بموجب القانون المنطبق عليه) [3] وأشار القانون المدني الأردني إلى أن (سن الرشد هي ثمانية عشر سنة شمسية كاملة)[4].

أما تقسيم الطفولة إلى مراحل من خلال القوانين والمواثيق والاتفاقات الدولية لم يتم ولم تحدد بداية ونهاية الطفولة إلا من خلال تعريف الطفل الذي ورد بالاتفاقية الدولية لحقوق الطفل سنة 1989م بنص المادة (1) على أنه (يقصد بالطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر سنة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه).

تم تقسيم الطفولة إلى عدة مراحل ذات علاقة في تربية ونمو الطفل الجسمي والعقلي والوجداني [5] وبكل مرحلة من مراحل النمو العضوي والنفسي وبكثير من

(1) قانون الأحوال الشخصية للمسلمين السوداني سنة 1991م المادة (215).

(2) قانون المعاملات المدنية السوداني سنة 1984م المادة (56).

(3) قانون الطفل السوداني سنة 2004م المادة (4) .

(4) القانون المدني الأردني رقم (43) سنة 1976م المادة (243).

(5) نشرة تعريف الطفل وتحديد مرحلة الطفولة في خلق العناية بالثقافة القومية للطفل العربي/ جامعة الدول العربية (الأمانة العامة) الإدارة الثقافية / بيروت / سنة 1977م صفحة (67 – 78).

الحاجات تتطلب الإشباع في حدود القيم والعادات [1] وأن سني العمر تم الاهتمام بها من قبل الباحثين وعلماء النفس والمربين والتربويين لذا تم تقسيم الطفولة إلى عدة مراحل[2] نختصرها كما يلي :-

أولا : مرحلة ما قبل الولادة (الجنين):

وتسمى مرحلة الجنين، والجنين لغة هو الولد المستتر في بطن أمه [3] وفي الاصطلاح لا يغاير المعنى اللغوي وحتى الولادة وبهذه المرحلة يكون في رعاية الأم والأسرة[4].

ثانياً: مرحلة ما بعد الولادة وحتى ما قبل السابعة :

والتي تسمى بالقانون مرحلة الطفل الصغير غير المميز وتسمى بمرحلة الطفولة المبكرة [5] والبعض من الأطفال يخرج من الأسرة إلى الرعاية في دور الحضانة ورياض الأطفال لفترة من الزمن ويتكفل برعايته الوالدين والأسرة والمجتمع المتواجد به[6].

(1) د. محمد مصطفى زيدان/ التوجيه الديني والتربوي والنفسي للشباب/ مكتبة الأنجلو المصرية / القاهرة / 1992م ص 20.

(2) حسن ملا عثمان / الطفولة في الإسلام / مرجع سابق / ص/ 8-10 و د. عبد العزيز مخيمر/ حماية الطفولة / مرجع سابق ص 36، د. حسنين المحمدي / حقوق الطفل / مرجع سابق ص 20. و د. محمد سند العكايلة/ اضطرابات الوسط الأسري وعلاقته بجنوح الأحداث دار الثقافة/ الأردن/ 2006 / ص 46.

(3) سنن ابن ماجة /ج1/ باب الاكفاء / ص 623..

(4) حسن ملا عثمان / الطفولة في الإسلام / مرجع سابق ص 9.

(5)د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي / حماية الطفولة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية / مرجع سابق ص 36

(6)د. حسنين المحمدي / حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي / مرجع سابق ص 20.

ثالثاً: مرحلة من السابعة إلى الثانية عشرة :

ويبقى دور الأسرة رئيسياً مع الدولة التي تتحمل مسؤولية مساعدة الأسرة في جوانب كثيرة وأهمها مجانية التعليم والزاميته للأطفال وبناء المدارس وتوفير وتأهيل المدرسين[1] ، ولا بد بهذه المرحلة من وضع برامج شاملة وفعالة لتنمية قدرات الطفل للمراحل التعليمية التالية أو في الحياة العملية[2] .

رابعاً: المرحلة التي تبدأ من الثانية عشر وتنتهي بنهاية مرحلة الطفولة

تعتبر هذه المرحلة خطيرة ومهمة في بناء شخصية الطفل ويبقى للأسرة والمدرسة والمجتمع أدوار رئيسية في رعاية الطفل بهذه المرحلة ويسميها البعض مرحلة المراهقة أو الطفل الحدث [3] وبها تنتهي الدراسة الإلزامية والثانوية والانتقال للجامعات أو للحياة المهنية أو العملية وهذا الانتقال يسميه البعض بالانتقال من الطفل المحمي إلى الطفل المسؤول [4].

(1) د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي / حماية الطفولة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية/ مرجع سابق ص 36.

(2) د. حسنين المحمدي بوادي/ حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي / مرجع سابق ص 20.

(3) د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي / حماية الطفولة / مرجع سابق / ص 37.

(4)د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي / حماية الطفولة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية مرجع سابق ص 21.

المطلب الثالث

أهمية الحماية والرعاية للطفل

بالرغم مما جاء في كثير من النصوص الواردة بالشرائع السماوية والاهتمام الدولي والإقليمي والقوانين الوطنية، ووضع قواعد ومبادئ تشكل في مجملها قواعد قانونية لتوفير الحماية والرعاية للطفولة، أمام التجاوزات والانتهاكات وأوجه القصور والإهمال والاعتداءات على هذه الحقوق، ولا يزال هناك العديد من أطفال العالم يعيشون في ظروف قاسية ويعانون من الجوع والخوف والحرمان والإهمال من قبل أسرهم ومن الدول ومن الأمم المتحدة التي تمثل المجتمع الدولي المعني الأول بحماية ورعاية الطفولة.

وتبرز الأهمية لحماية ورعاية الأطفال بهدف إيجاد أطفال متساويين في المجتمعات وتوفير الظروف المناسبة لجعل مصالح الأطفال في الاعتبار الأول في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال سواء قامت بها الدولة من خلال مؤسساتها أو ما تقوم به منظمات الأمم المتحدة، العمل على أن لكل طفل يكفل له البقاء والنماء والوصول إلى مجتمع متحضر، والحفاظ على الهوية للأطفال وإيجاد أطفال لديهم القدرة على حرية التعبير والحوار وطلب المعلومات والأفكار وتلقيها ووقاية الأطفال من جميع أشكال الاستخدامات غير المشروعة[1].

(1) د. عبد الرحمن محمد العيسوي / جرائم الصغار / دار الفكر الجامعي / الإسكندرية / سنة 2005م ص 316.

وقاية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي، وتوفير العيش الكريم والرفاهية وإيجاد الأمن والاستقرار في المجتمعات، وتجنب الأطفال لويلات وأخطار الحروب والنزاعات المسلحة، وتخفيف المخاطر الناجمة عن الكوارث الطبيعية[1].

على المجتمعات الدولية والمحلية وضع آلية لتفعيل تنفيذ وتطبيق المبادئ والقواعد والاتفاقات المقننة والقوانين الوطنية وإعداد البرامج والمشاريع التنموية ودعمها مادياً واستخدام معايير ووسائل لتحقيق أهداف الحماية والرعاية والحد من الحروب والصراعات المسلحة وحماية البيئة العالمية لضمان مستقبلاً أفضل للأجيال القادمة[2].

وتبرز أهمية الحماية أيضا من خلال تعهد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية قبل حلول عام 2015 [3] كما يلي :-

1. تحقيق التعليم الابتدائي الشامل.
2. استئصال الفقر والجوع الشديد.
3. تعزيز المساواة بين الجنسين وتمليك المرأة (رغم تناقضه مع الشريعة الإسلامية).
4. تقليل معدل وفيات الأطفال وتحسين صحة الأمهات.
5. مكافحة الأمراض وخاصة الإيدز والملاريا وغيرها.
6. ضمان الاستدامة البيئية واستحداث شراكة عالمية من أجل التنمية.

(1) الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل سنة 1989.

(2) د. فاطمة شحاتة أحمد زيدان/ مركز الطفل في القانون الدولي العام/ دار الخدمات الجامعية/ القاهرة/ سنة 2004م / ص 44.

(3) تقرير منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وضع الأطفال في العالم لعام 2003م ص 17.

المبحث الثاني
نشأة الحق والشخصية القانونية للطفل
والخصائص القانونية للحق وإثباته

تمهيد:

نشأ الحق للطفل انطلاقاً من القواعد الطبيعية التي انفطر عليها العنصر البشري بحكم الغرائز العاطفية للأم والأب، إضافة إلى ما أقرته الشرائع السماوية والأعراف الاجتماعية وقواعد العدالة والقوانين الوضعية.

المعني بالحق في هذا البحث هو الشخص الطبيعي والمتمثل بالطفل علماً بأن الحق يمتاز بمجموعة من الخصائص القانونية التي تقرها التشريعات الوطنية والإقليمية والدولية.

نناقش المبحث الثاني: نشأة الحق والشخصية القانونية والخصائص القانونية للحق وإثباته من خلال المطالب:

المطلب الأول: نشأة الحق.

المطلب الثاني: أشخاص الحق (الشخصية القانونية للطفل)

المطلب الثالث: الخصائص القانونية للحق.

المطلب الرابع: إثبات الحق.

المطلب الأول
نشأة الحق

الحق في اللغة: وجود العديد من المعاني لكلمة الحق في اللغة :-

الحق هو خلاف الباطل وهو مصدر حق الشئ إذا ثبت ووجب وجمعها حقوق، وحق الأمر ثبت ووجب أو اليقين [(1)]، والحق : خلاف الباطل وجمعها حقوق [(2)]، والحق: جمعها حقوق وتعني ضد الباطل، ويعني الموجود والثابت واليقين [(3)]، الحق : من أسماء الله ومن صفاته، والقرآن، وتعني ضد الباطل، الأمر المقضي به، وجمعها حقوق [(4)]، وجاء في اللغة استعمالات للحق بعدة معاني [(5)] كالآتي :- بمعنى نقيض الباطل (جاء الحق وزهق الباطل)، وبمعني الشيء الثابت – وقال تعالى ﴿ وَلَٰكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ ٱلْعَذَابِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٧١﴾ ﴾ [(6)]، وبمعنى النصيب – قال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾ ﴾ [(7)]، وبمعنى العدل – قال تعالى : ﴿ وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ﴾ [(8)].

---

(1) معجم المنجد في اللغة / ط 18/ المطبعة الكاثوليكية / بيروت ص 144.

(2) معجم الصحاح في اللغة والعلوم / دار لحضارة العربية / بيروت / ص 142.

(3) المنجد الأبجدي / ط1/ دار الشرق / بيروت/ ص 375.

(4) القاموس المحيط / ط3/ مؤسسة الرسالة / 1993 بيروت ص 1129.

(5) أ. د محمد الشيخ عمر / المدخل للعلوم القانونية / الخرطوم / 1997م ص 88.

(6) سورة الزمر الآية 71.

(7) سورة المعارج الآية 24 -25.

(8) سورة البقرة الآية 61.

تعريف الحق بالاصطلاح : تعددت تعاريف الحق بالمصطلحات القانونية :-

1- **تعريف الحق وفق المذهب الشخصي**: بأنه : (قدرة إرادية يمنحها القانون ولكنها مقيدة بممارسة القانون في حدود) ويترتب على ذلك استطاعة صاحب الحق في نطاق تلك الحدود أن يمارس حقه ويعرف هذا بالمذهب الشخصي وأحياناً بنظرية الإرادة[1]، وعليها العديد من المآخذ كإنكار حقوق معدومي الإرادة أو ناقصيها وكذلك تنافي الحقوق الطبيعية [2].

2- **التعريف وفق المذهب الموضوعي** : حيث جوهر الحق يكمن في موضوعه (فيرى به مصلحة يحميها القانون) لذلك فالحق يرتكز على عنصرين : المصلحة والحماية القانونية وعرف بأنه (جعل المصلحة مادية أو أدبية هي جوهر الحق)[3].

3- **تعريف الحق وافق الاتجاه أو النظرية المختلطة** . وجاء التعريف بأنه (سلطة إرادية تثبت للشخص تحقيقاً لمصلحة يحميها القانون) وهذا التعريف بالاتجاه الأول أما الاتجاه الثاني يعرفه (بأنه مصلحة تثبت للشخص بماله من سلطة إرادية)[4].

نظرية الحق : بين القانون والحق رابطة قوية، فالقانون يحمي الحق من ناحية ومنظم له من ناحية ومقرراً له أيضاً لذلك فهما متلازمان والمجتمعات تهدف إلى أن يتمتع أفرادها

---

(1) أ.د. محمد الشيخ عمر / المدخل للعلوم القانونية / مرجع سابق / ص 30.

(2) د. عبد السلام علي المزوغي/ النظرية العامة لعلم القانون / نظرية الحق/ جامعة ناصر/ الدار الجماهيرية / ج2/ ليبيا/ 1988 ص (21).

(3) أ. جميل الشرقاوي/ دروس في أصول القانون / جامعة القاهرة / دار النهضة العربية / ط2/ 1984م ص 208.

(4) أ.د. محمد الشيخ عمر / المدخل للعلوم القانونية / مرجع سابق / ص 91.

بحقوقهم المشروعة ولا سبيل لتلك الغاية إلا بالقواعد القانونية التي يخضع لها الأفراد طوعاً وكرهاً [1]، وتطبيق القانون.

المفهوم الطبيعي للحق : استناد الحق في وجوده بشكل أساسي على القواعد الطبيعية المنبثقة من مصادر موضوعية ثابتة كالدين والعرف ومبادئ العدالة ويمكن تسمية هذا الاتجاه بالنظرية الطبيعية نسبة إلى اعتماد القواعد الطبيعية كمعيار لتحديد الحق [2]، وينشأ الحق نتيجة لعدة مصادر ومنها :

أولاً: الواقعة القانونية : التي يتحدد مفهومها بالأمر أو بالفعل أو الحدث المادي الذي يرتب القانون على وقوعه أثر قانوني معين لنشؤ أو تعديل حق أو انقضاء حق والوقائع القانونية نوعين هما :-

أ- وقائع تحدث بفعل الطبيعة (كالولادة والموت والقوة القاهرة كالزلازل)

ب- وقائع تحدث بفعل الإنسان (كحوادث المرور كفعل التصادم يرتب ضرر ينشي حق للمضرور بالتعويض)[3].

ثانياً : التصرف القانوني : أي اتجاه الإرادة لإحداث أثر قانوني، بالكشف عن وجود حق أو أنشأ حق أو نقله أو تغييره أو انقضائه والتصرفات القانونية عدة أنواع [4] منها :-

---

(1) أ.د. محمد الشيخ عمر / المدخل للعلوم القانونية / مرجع سابق / ص89.

(2) د. عبد السلام علي المزوغي / النظرية العامة لعلم القانون (نظرية الحق) مرجع سابق / ص31.

د. عبد السلام علي المزوغي / النظرية العامة لعلم القانون (نظرية الحق) مرجع سابق / ص 128.

(4)د. عبد السلام علي المزوغي / النظرية العامة لعلم القانون (نظرية الحق) مرجع سابق / ص 130-132.

أ- العقود بشكل عام.

ب- الوعد والهبة والوصية.

المطلب الثاني
أشخاص الحق
(الشخصية القانونية للطفل)

تمهيد :

الشخص في اللغة : يطلق على الإنسان ذكر أو أنثى، الشخصية : جمعها شخصيات : الذاتية : الرجل المعروف بصفة معينة[1].

أما الشخص بمعجم الصحاح : سواد الإنسان وغيره تراه من بعيد، أما معجم المنجد فالشخص جمعها أشخاص ويطلق على الإنسان ذكر أو أنثى [2]، أما قاموس المحيط فالشخص : سواد الإنسان وغيره تراه من بعد وجمعها أشخاص [3].

الشخص في الاصطلاح : هو الشخص الطبيعي، الإنسان، الطفل، والذي تبدأ شخصيته القانونية بولادته حي وحتى وان دامت حياته مجرد دقائق ومن ثم مات ولا وجود لتلك الشخصية إذا ما ولد ميتاً [4].

وقد نص القانون السوداني على أنه (تبدأ شخصية الإنسان عند الحمل به بشرط تمام ولادته حياً وتنتهي بموته [5].

(1) المنجد الأبجدي / ط1/ دار المشرق / بيروت / ص 588.

(2) معجم المنجد في اللغة / ط18/ المطبعة الكاثوليكية / بيروت ص 378.

(3) القاموس المحيط / ط3/ مؤسسة الرسالة / 1993م ص 802.

(4) د. محمد الشيخ عمر / المدخل للعلوم القانونية / مرجع سابق / ص 112.

(5) قانون المعاملات المدنية السوداني لعام 1984م المادة 18/ 1.

والشخص في القانون، من تثبت له الشخصية القانونية ويقصد بها الصلاحية لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات، وهذا عائد إلى الإنسان كشخص طبيعي رغم أن الشخصية القانونية تثبت لغير الإنسان كشخص اعتباري [1].

اذاً بدأ الشخصية القانونية للشخص منذ ولادته حياً، حيث يكتسب الطفل بصفته الإنسانية حقوقاً تجاه الدولة منذ ولادته وأقر بها المجتمع الدولي من خلال المواثيق والاتفاقيات الدولية الإقليمية والوطنية وخاصة ما تضمنته القوانين السودانية من اعترافاً بالشخصية القانونية لسائر الأشخاص المواطنين.

هذا ونص القانون على وجوب (تسجيل أي حادثة ولادة لأي شخص في أي منطقة بالسودان وفقاً لأحكام القانون، واعتبار ما تحويه سجلات المواليد من بيانات إثباتاً قاطعاً إلا إذا صدر حكم قضائي يخالف مضمونها) [2].

أن نشؤ الشخصية القانونية تبدأ منذ ولادة الطفل وعبر عنها القانون السوداني كما أسلفنا وكذلك القانون المدني الأردني رقم (43) سنة 1976م بالمادة (30) تبدأ شخصية الإنسان تمام ولادته حياً، وتنتهي بموته.

المطلب الثالث
الخصائص القانونية لحقوق الطفل

إن الحقوق القانونية للطفل تتركز على شخصية الطفل، سواء الشخصية الطبيعية أو الشخصية القانونية، فالشخصية الطبيعية تمثل الصورة المجملة لحياة الطفل بجسده وروحه

(1) د. محمد الشيخ عمر / النظرية العامة للحق / مرجع سابق / ص 147.
(2) قانون تسجيل المواليد والوفيات السوداني سنة 1995م المادة (5) والمادة (27).

وعواطفه ومداركه ... الخ وهذه تحدد صورة الفعل ورد الفعل السلوكي والفكري للطفل وتمثل وجوده منفرداً [(1)].

أما الشخصية القانونية هي التي تحدد الوجود القانوني للطفل في علاقته مع الآخرين وتميز هذا الوجود، لذلك لابد من تعيين أو تحديد عناصر هذه الشخصية القانونية لمصلحة الطفل والمجتمع وهذه العناصر يمكن أن تتلخص في إثبات ولادة الطفل ووضع الطفل القانوني [(2)] وتشمل :-

الاسم واللقب ونوع الطفل والجنسية والديانة والموطن وهو (المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة) [(3)]، (ويجوز أن يكون موطن القاصر هو موطن من ينوب عنه قانوناً)[(4)]، والحالة أو القرابة والأهلية والإرادة.

والحقوق التي يختص بها الطفل دون غيره من الأفراد (كالحضانة مثلاً) أو ما اشترك فيه مع غيره مثل الحرية والجنسية ... الخ تتميز بخصائص قانونية نذكر منها ما يلي :-

أولاً: إن حقوق الطفل لا يقابلها واجبات على الطفل بشخصه [(5)] : بل يخولها القانون في النيابة القانونية للولي أو الوصي لما يترتب عليها من التزامات، مع التفريق بين الحقوق التعاقدية والغير تعاقدية، فالتعاقدية تخضع لأحكام أو شروط العقد فإن الولي أو الوصي (بما يخوله القانون من النيابة) يتولى عنه ما يجوز له من تعاقدات.

(1) د. أحمد سلامة / المدخل لدراسة القانون / نظرية الحق / مرجع سابق ص 144.

(2) د. عبد السلام علي المزوغي، النظرية العامة لعلم القانون / مرجع سابق ص 154.

(3) قانون المعاملات المدنية السودانية سنة 1984م المدة (21/ 1).

(4) قانون المعاملات المدنية السودانية سنة 1984م المدة (21/ 1).

(5) د. عبد العزيز مخيمر/ حماية الطفولة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية / مرجع سابق ص 60.

أما الحقوق غير العقدية لا تقابلها ايه التزامات أو واجبات وتسمى الحقوق المطلقة والتي تميز الطفل عن باقي المواطنين، كالرضاعة والحضانة والنفقة، وكذلك حقوق الجنسية والحرية ...وغيرها من الحقوق العامة التي يشترك بها مع الآخرين .

ثانياً : تمتاز حقوق الطفل بوضع خاص : عند الممارسة قياساً مع الكبار [1] وممارسة الحق تبدأ إذا كان الحق موجود أو متوفر أو مأموناً لصاحبه ويتم الاستعمال بشكل تلقائي وبعكس ذلك تتطلب ممارسة الحق أن تبدأ بطلب الحق والسعي للحصول عليه ويتولاها الولي أو الوصي لأنها تحت وصايته وتقع تحت سلطان الدولة.

ثالثاً: أن حقوق الطفل مما لا يجوز التنازل عنها [2] : الطفل ليس أهلاً للتنازل عن أي حق له أو التفريط فيه، فالتنازل يتطلب إرادة واعية، وهذا لا يتوفر للطفل، وبما أن حقوق الطفل تحت وصاية الولي أو الوصي وفي حماية الدولة، فلا يجوز للوصي أو الولي أن يتنازل عن أي حق.

رابعاً: أن حقوق الطفل تتسم بالازدواجية أو تعدد المصالح التي تتعلق بها[3] : إن كل حق تتعلق به مصلحة ذاتية أو شخصية وفي أغلب الحالات فالحق بالنسبة للطفل يتسم بازدواج المصلحة فيه أو تتعدد المصالح، ومثال ذلك حق الجنسية فهو حق تزدوج فيه المصلحة بالنسبة للكبار بين الفرد وبين الدولة أما بالنسبة للطفل نجد أن

---

(1) حسني نصار / تشريعات حماية الطفولة / حقوق الطفل / منشآت المعارف / الأسكندرية / 1972م ص 25-30.

(2) د. عبد العزيز مخيمر/ حماية الطفولة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية / مرجع سابق ص 61.

(3) حسني نصار / تشريعات حماية الطفولة / حقوق الطفل ص 313.

المصلحة فيه ثلاثية يتقاسمها الطفل والدولة والأب الذي من مصلحته أن ينسب طفلة إلى وطنه.

خامساً: عدم القابلية بالتصرف أو السقوط أو الإعارة : لا يجوز التصرف بالحقوق أو الحرمان منها وأي تصرف فهو باطل بطلان مطلق من قبل الطفل إلا بما إتاحة القانون لولي أو الوصي بالإنابة وتسقط بالتقادم وغير قابلة للإعارة[1].

سادساً : ضرورة خضوع حقوق الطفل لإجراءات تنظيمية من قبل الدولة: أن حقوق الأطفال جميعها تخضع إلى الإجراءات التنظيمية من خلال القوانين المختلفة في الدولة [2] ابتداء من القانون الدستوري والقوانين العامة الأخرى وحتى القانون الدولي وانتهاء بالقوانين الخاصة.

سابعاً: أن تكون الحقوق عامة لكل الأطفال وبالتساوي للجميع: يجب أن يتمتع بها ويكتسبها ويمارسها جميع الأطفال وبدون استثناء لأي فئة منهم أو تمييز وبالتساوي وهذا يمثل قيم العدالة في المجتمعات[3].

ثامناً : حقوق الطفل متطورة: حسب مراحل نمو الطفل وتدرجه في سني العمر وحسب مراحل الطفولة وإن تطور الحقوق حسب احتياجات الطفل في المجتمع وانتقاله من مرحلة إلى مرحلة يصحبه زيادة المتطلبات والحاجات وهذا يعكس تطور الحقوق للطفل وكذلك تواكب الوضع النفسي والعاطفي وردود أفعاله المختلفة [4].

---

(1) حسني نصار / تشريعات حماية الطفولة / حقوق الطفل مرجع سابق ص 344.

(2) د. عبد الفتاح بيومي حجازي / المعاملة الجنائية والاجتماعية للأطفال / مرجع سابق ص 174.

(3) محمد أحمد جاد المولى بك / الحق الكامل / ج2/ ط1المطبعة العثمانية المصرية سنة 1936م ص 99.

(4) د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي / حماية الطفولة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية / مرجع سابق ص 61.

تاسعاً : حقوق يعجز الطفل عن طلبها أو المحافظة عليها : وخاصة في المراحل الأولية من العمر في فترة الطفل غير المميز لعدم معرفتها وعدم الأهلية لطلبها ولا يعرف كيف يمكن أن يحافظ على هذه الحقوق إذا حصل عليها .[1]

المطلب الرابع

إثبات حقوق الطفل

الإثبات لغة : الحجة والبينة، وأثبت حجته : أقامها ووضعها[2]، ويعرف أيضاً بأنه : (هو بيان أو إظهار الحق بالدليل القاطع) [3]، أما بالاصطلاح : فهو إقامة الدليل أمام القاضي بالطرق المقررة قانوناً على وجود أو صحة واقعة قانونية، بشأن دعوى بحق من الحقوق أمام القضاء[4] .

عند تعرض حقوق الطفل للاعتداء سواء من الفرد العادي، أو من أي جهة حكومية، عندها يضطر صاحب الحق المدعي (الولي أو الوصي)أن يقدم الدليل لإثبات الحق القانوني أو محل الإثبات وذلك من خلال المصادر المنشئة للحق ومصادر الحق متعددة كالتصرف القانوني وللإرادة المنفردة أو واقعة قانونية أو القانون [5] .

---

(1) د. عبد العزيز مخيمر / المرجع السابق ص 62.

(2) لسان العرب/ لابن منظور /ج2/ ص 20.

(3) لسان العرب/ لابن منظور /ج2/ ص 476.

(4) د. يس محمد يحي / أصول الإثبات / ص 95.

(5) د. عبد السلام علي المزوعي / النظرية العامة لعلم القانون/ مرجع سابق ص 125 واستاذ جميل الشرقاوي / دروس في أصول القانون، مرجع سابق ص 407.

أما الحق المدعي به قد يأخذ أحد الصور [1] التالية :-

أ- الادعاء بوجود الحق.

ب- الادعاء بانقضاء الحق المدعى به.

ج- أن يكون الحق المدعى به وصف من الأوصاف القانونية.

أن محل الإثبات قد يكون تصرف قانوني أو واقعة ويجب أن تتوفر بمحل الإثبات نوعان من الشروط كالآتي [2] :-

أ- شروط بديهية : تفرضها طبيعة الأشياء أي أن تكون الواقعة القانونية محددة وممكنة ومنازع عليها .

ب- الشروط القانونية : ونص عليها قانون الإثبات السوداني (يجب أن تكون الوقائع المراد متعلقة بالدعوى، ومنتجة بالدعوى، وجائز قبولها)[3].

أنواع الأدلة المقبولة في الإثبات، وهو ما أصطلح عليه قانون الإثبات 1994م مصطلح (البينة المقبولة) ولم يستخدم اصطلاح (الدليل) ويجب اعتبار الدليل بينة مقبولة وفقاً للشروط التي ينص عليها قانون الإثبات السوداني علي أن (تكون البينة التي يقبل تقديمها في أي دعوى هي التي تنتج في إثبات الوقائع المتعلقة بالدعوى أو نفيها ، والتي لا تكون مردودة بموجب أحكام القانون)[4].

(1) د. عباس محمد طه / أحكام الإثبات / جامعة النيلين كلية القانون ص 19 -20.

(2) د. عباس محمد طه / أحكام الإثبات / المرجع السابق ص 22-27.

(3) قانون الإثبات السوداني 1994، المادة (16).

(4) قانون الإثبات السوداني 1994، المادة (8)

إن الحق لا ينقض الحق وتثبت حقوق الطفل وأي حقوق بالآتي : بالكتابة وبالبينة (الشهادة بالشهود) وبالإقرار وباليمين وبالقرائن [1].

أما الأدلة المعهودة في الإثبات بالقوانين السودانية وكما يلي :-

الإقرار والشهادة والمحررات الرسمية أو العرفية وحجية الأحكام واليمين والقرائن والدفاتر التجارية [2].

وسنتناول هذه الأدلة بشيء من التفصيل وكما يلي :-

أولاً : الإقرار:

يعرف : بأنه ضد الجحود والنكران ويعني الاعتراف من الخصم.

أما الاصطلاح : هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه وكذلك عرف بأنه (أخبار الإنسان بثبوت حق للغير على نفسه) [3] ، وعرفه القانون السوداني على أنه (أخبار الشخص بواقعة تثبت مسؤولية مدعى بها عليه) [4] ، والإقرار إما أن يكون قضائي يحصل أمام القضاء أو غير قضائي يحصل خارج مجلس القضاء هذا ويشترط بالمقر أن يكون عاقل، ومختار ، وغير محجوز عليه.

(1) د. جميل الشرقاوي/ دروس في أصول القانون / مرجع سابق/ ص (420) ومحمد شكري سرور/ النظرية العامة للحق / مرجع سابق / ص (202).

(2) د. عباس محمد طه / أحكام الإثبات / مرجع سابق ص (56).

(3) د. عباس محمد طه / أحكام الإثبات / مرجع سابق ص (57).

(4) قانون الإثبات السوداني 1994، المادة (15).

ثانياً: شهادة الشهود:

لغة تعرف بأنها الخبر القاطع، وتعني حضور الشاهد عند الحاكم أو القاضي ويبين ما يعلمه أو أظهره، ويأدي ما عنده من شهادة [1].

وتعرف اصطلاحاً : هي أخبار شخص من غير الخصوم أمام المحكمة عما أدركه بحاسة من حواسه متعلقاً بواقعة متنازع عليها.

هذا وعرفت الشهادة بالقانون السوداني بأنها : (البينة الشفوية لشخص عن إدراكه المباشر لواقعة تثبت لغيره مسؤولية مدعى بها على آخر أمام المحكمة) [2] فالشهود هم أعين العدالة ويشترط بالشاهد أن يكون :-

عاقل مميز وألا يكون محدوداً بحد قذف أو شهادة الزور، ولا يطعن في شهادته أما الموانع التي تقبل على الشهادة هي عدم إفشاء الأسرار الرسمية منها وأسرار الزوجية وأسرار المهنة [3].

ثالثاً: المحررات سواء الأوراق الرسمية أو غير الرسمية .

والأوراق لغة هي: جمع ورقة، والورقة هي من أوراق الشجر أو ورق الكتاب[4].

أما الأوراق بالاصطلاح: عرفها قانون الإثبات السوداني بأنها : (الورقة الرسمية هي التي يثبت فيها شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقاً للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه) [5].

---

(1) لسان العرب / لأبن منظور / ج3/ ص 239.

(2) قانون الإثبات السوداني 1983م المادة 3.

(3) د. عباس محمد طه / أحكام الإثبات / مرجع سبق ص 73.

(4) لسان العرب / لأبن منظور / ج5/ ص 155.

(5) قانون الإثبات السوداني 1994م المادة 40.

رابعاً: الدفاتر التجارية:

عرفها قانون الإفلاس السوداني ويعطيها قيمة إثباتيه عالية فيما يتعلق بإثبات الحالة المالية للتاجر [1] ، واعتبرها القانون حجة عليهم فيما دون فيها [2] .

خامساً : القرائن:

هي الدليل الاستنتاجي غير المباشر ولا يراد بها الإثبات على ذات الواقعة محل الإثبات، ولكن ينصب على واقعة أخرى معلومة ومتصلة بها اتصالاً وثيقاً، يترتب على إثبات هذه الواقعة الأخيرة ثبوت الواقعة محل الإثبات والقرائن قد تكون قانونية قاطعة أو قرائن قانونية بسيطة أو قرائن قضائية [3] .

سادساً : حجية الأحكام:

أن الأحكام النهائية تعتبر صحيحة وهذا ما يؤكده قانون الإثبات السوداني بقوله: (تعتبر الأحكام النهائية حجة قاطعة على الخصوم فيما فصلت فيه، ولا يجوز تقديم دليل ينقض تلك الحجية) [4] ، هذا ويشترط بقوة الشيء المقضي به وحدة الموضوع ووحدة السبب واتحاد الخصوم.

سابعاً: اليمين:

الأصل أن عبء الإثبات يقع على الخصم الذي يقدم الدليل المقبول قانوناً لإثبات الواقعة محل الإثبات، وإذا أعوزه الدليل وحتى لا يضيع الحق على ذلك الخصم أن يحتكم

---

(1) قانون الإفلاس السوداني 1929م المادة 67 و 71.

(2) قانون الإثبات السوداني 1972م المادة 20.

(3) د. عباس محمد طه (أحكام الإثبات / مرجع سابق ص (128 – 130).

(4) قانون الإثبات السوداني 1994م المادة 51.

قانوناً إلى ذمة خصمه بحلف اليمين، وعرفها قانون الإثبات السوداني بأن (اليمين هي القسم بالله أو الرب على صدق الأخبار بالواقعة) [1] ، واليمين هي اليمين الحاسم أو يمين الاستظهار أو اليمين الدرئية، وعلى صاحب الحق إثباته بمختلف وسائل وطرق الإثبات[2] .

(1)قانون الإثبات السوداني 1994م المادة 53.

(2) محمد شكري سرور / النظرية العامة للحق / مرجع سابق ص 202.

*** الفصل الأول ***

حقوق الطفل ما قبل الولادة وحتى نهاية الرضاعة والحقوق العامة للطفل

تمهيد :

للطفل حقوق كثيرة تبدأ من لحظة التفكير في زواج والديه، وما تتطلبه المرحلة الأولى من حقوق الجنين وتوفير الحماية والرعاية للأم الحامل وتمتد حتى نهاية الرضاعة أي حقوق الأمومة والطفولة.

إضافة إلى الحقوق السالفة هناك حقوق عامة يجب أن يتمتع بها الطفل بصفته شخصاً طبيعياً، وهذه الحقوق تقنن في الدساتير والقوانين الوطنية والمواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية.

نناقش هذا الفصل حقوق الطفل ما قبل الولادة وحتى نهاية الرضاعة والحقوق العامة للطفل من خلال المبحثين:

المبحث الأول : حقوق الطفل ما قبل الولادة وحتى نهاية الرضاعة (الأمومة والطفولة)

المبحث الثاني: الحقوق العامة للطفل

المبحث الأول
حقوق الطفل ما قبل الولادة وحتى نهاية الرضاعة
(الأمومة والطفولة)

تمهيد :

الحالة التي يكون فيها الجنين في بطن أمه طيلة فترة الحمل، تعتبر من أضعف وأخطر مراحل العمر في حياة الطفل، وتتطلب رعاية وحماية خاصة كي يكتمل نمو الجنين بشكل طبيعي وصولاً حتى لما بعد الولادة، هذا ورتبت الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية والوطنية بعض الحقوق والقواعد لحماية الجنين والأم أثناء الحمل وقبل وبعد الولادة. [1]

يناقش هذا المبحث حقوق الطفل ما قبل الولادة وحتى نهاية الرضاعة (الأمومة والطفولة) من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول : حقوق الجنين المفترض مراعاتها قبل الخطبة وحتى زواج والديه.

المطلب الثاني : حقوق الجنين غير المباشرة من خلال رعاية وحماية الأم الحامل.

المطلب الثالث : حقوق الجنين أو الطفل عند الولادة (الوضع)

المطلب الرابع : حماية الحوامل والأطفال وحالات الولادة بالحروب وساحات القتال.

المطلب الخامس: الحقوق الأخرى للجنين .

(1) د. عبد العزيز مخيمر، حماية الطفولة، مرجع سابق، ص 327.

المطلب الأول
حقوق الجنين المفترض مراعاتها قبل الخطبة وحتى زواج والديه

تتمثل هذه الحقوق بالآتي :

1- الزواج الشرعي بين الأب والأم حق من حقوق الجنين:

أن يكون الزواج بموجب أحكام الشريعة الإسلامية للمسلمين، ويكون زواج معلن ومشهود ، ويتم بالإيجاب والقبول، وهذا ما يؤكد شرعية نسب الجنين لأهله، وللزواج مكانة في الشريعة الإسلامية حيث قال النبي عليه الصلاة والسلام : (أربع من سنن المرسلين : الحياء ، والتعطر ، والسواك، والنكاح[1]) وحث الإسلام على النكاح ، بقول النبي عليه الصلاة والسلام (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ، فمن لم يستطع فعليه بالصوم، فانه له وجاء) [2] ، وسمي بالقران الكريم بالميثاق الغليظ بقوله تعالى : ﴿ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴾ [3] .

وعرف القانون السوداني الزواج المشروع على أن (الزواج هو عقد بين رجل وامراة على نية التأبيد ، يحل استمتاع كل منهما بالآخر، وعلى الوجه المشروع)[4] ، وكذلك عرف

(1) الجامع الصحيح، سنن الترمذي، ج3، كتاب النكاح ص 253.
(2) فتح الباري لشرح صحيح البخاري، ج4، ص7، سنن ابن ماجة، ج 1، ص 592، الجامع الصحيح، سنن الترمذي، ج3 ص 253، صحيح مسلم، ط1، القاهرة العام 2004م، ج2، كتاب النكاح / رقم الحديث 1/ 1400 ص 3 معنى الباءة : النكاح أو الزواج، ومعنى وجاء دفع أو نحي من القاموس المحيط ص 70..
(3) سورة النساء الآية 21.
(4) قانون الأحوال الشخصية للمسلمين السوداني 1991م المادة 11.

الزواج الصحيح بأنه (الزواج الذي ما توفر أركانه، وجميع شرائط صحته وفقاً لأحكام القانون) [1].

أما تعريف القانون الأردني للزواج المشروع على إن (الزواج عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً لتكوين أسرة وإيجاد نسل بينهما)[2].

2- حق الطفل (الجنين) بالأب صاحب الدين والخلق :

من حق الجنين أن يكون له أب صاحب خلق ودين وصاحب مهنة أو قدرة على الأنفاق ويرعى ويحمي الأسرة ومصالحهم وحقوقهم المختلفة ويوفر لهم الأمان وسبل الحياة الكريمة ولا يكون شخص شاذ في السلوك والأخلاق والصفات ومنبوذ وذو سوابق إجرامية تنعكس على حياة أطفاله وأسرته.

3- حق الطفل بأم صالحة وصاحبة دين وخلق:

وعن النبي عليه الصلاة والسلام قال: (تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فأظفر بذات الدين تربت يداك)[3] ، وعن عبد الله بن عمرو ابن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (أن الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة)[4]،

(1) قانون الأحوال الشخصية للمسلمين السوداني 1991م المادة 54.

(2) قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (82) لسنة 2001م، (م2).

(3) صحيح مسلم، ج5، ص392، فتح الباري لشرح صحيح البخاري، ج7، ص7 وسنن الترمذي، ج3، ص 257، ومعنى كلمة (تربت) أي كثر ماله وغنم بقدر التراب، المنجد ص 60 وكثر ترابه وماله ومكسبه، القاموس المحيط ص 780.

(4) مسند أحمد بن حنبل، ج2، ص 168، صحيح مسلم، ج2، كتاب الرضاع، ص 59، سنن ابن ماجة، ج 1، ص596.

وهذا الاختيار للأم العاقلة الحصيفة لتلقنهم الفضيلة وتغرس بهم روح التضحية والإيثار، وان تكون أم وزوجة صالحة[1].

4- حق الجنين بالحماية من الأمراض المعدية عن طريق الحمل:

كمرض الإيدز، والسل، والبهاق، والناتج عن علاقة جنسية بين الرجل والمراة والتي حصرها الإسلام بصورة واحدة، الا وهي الزواج الشرعي، وحرم الزنا وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ ﴾ [2] هذا وعقوبة الزنا بالقانون السوداني على أن (من يرتكب جريمة الزنا يعاقب بالإعدام رجماً للمحصن، وبالجلد مائة جلدة لغير المحصن) [3].

أما ما جاء في القانون الأردني بخصوص الاعتداء على العرض وذلك حسب النص إن (من واقع أنثى (غير زوجة) بغير رضاها سواء بالإكراه أو بالتهديد أو بالحيلة أو بالخداع يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن عشر سنوات وإذا اغتصب فتاة لم تتم الخامسة عشرة من عمرها يعاقب بالإعدام)[4].

ويلاحظ تشديد العقوبة للمحصن في القانون السوداني علماً بأن القانون الأردني لا يوجد تحديد إلى المحصن وغير المحصن، والحمل بشكل عام يتأثر بالأمراض والعدوى من والى الوالدين والى الأطفال لاحقاً.

---

(1) د. إبراهيم عبد الرحمن إبراهيم، كتاب حقوق الأسرة في الزواج، الخرطوم 2006م، ص 18.

(2) سورة الإسراء 32.

(3) القانون الجنائي السوداني سنة 1991م المادة 146.

(4) قانون العقوبات الأردني رقم (86) لسنة 2001م (م 292).

5- حق الجنين بالوقاية من الأمراض الوراثية[1]

فمن حق الطفل أو الجنين أن يكون الوالدين بوضع سليم صحياً وخاصة من الأمراض التي تنتقل بالوراثة وحسب العرف والعادة، أن يتم التحري والبحث والاستفسار قبل الخطبة عن العروس وعن العائلة وخاصة الأمراض الجلدية الظاهرة كالجذام والبرص والحول والتلسيميا وغيرها، ويمكن التأكد من ذلك بالفحوصات الطبية قبل الخطبة، وهذا معتمد في دول كثيرة ومنها الأردن وأمريكا والسويد على سبيل ذلك، وإذا كانت النتيجة سلبية يوصي القاضي ويحذر المخطوبين بناء على التوصية للمخاطر التي ستلحق بالأبناء وتصديق لذلك عن أبي هريرة قال : كنت عند النبي عليه الصلاة والسلام، فأتاه رجل فأخبره إنه تزوج إمرأة من الأنصار فقال له : (أنظرت إليها) قال : لا، قال : (فأذهب فانظر إليها فان في أعين الأنصار شيئاً)[2]، والمرشد في الأمور الطبية إذا تزوج رجل (متخالف اللواقح) لصفة معينة (مقهورة) مع امرأة (متخالفة اللواقح) لنفس الصفة قد تكون النتائج[3] كما يلي :-

أ- كل الأولاد يحملون الصفة المرضية الوراثية.

ب- 75٪ من الأبناء يحملون الصفة المرضية الوراثية.

ج- 50٪ من الأبناء يحملون الصفة المرضية الوراثية.

د- 25٪ من الأبناء يحملون الصفة المرضية الوراثية.

هـ- لا أحد من الأبناء يحملون الصفة المرضية الوراثية.

---

(1) د. محمود عطا حسين، النمو الإنساني، مرجع سابق، ص 107 – 108.

(2) صحيح مسلم، ط1، ج2 القاهرة لسنة 2004م كتاب النكاح رقم الحديث 73/ 1423 ص 17.

(3) د. أيمن نعيم العجلوني ود. مازن حسن حكمت، طب الأطفال ودار الكتب العربية، ص 54 واصطلاح متخالف أو متخالفة اللواقح مقهورة (مصطلحات طبية) بنفس المرجع.

6- حقوق الجنين في أبوين تم زواجهم بناء على الكفاءة :

تعرف الكفاءة لغة: مصدر الاسم منه الكفء، وأصل المعنى اللغوي المساواة أو المماثلة [1]، وفي الاصطلاح المراد بها المساواة في النكاح بين الزوجين في أمور مخصوصة، بحيث لا تعيّر الزوجة ولا أولياؤها بزوجها الغير كفء[2].

شرطية الكفاءة في الزواج: اختلف فيها الفقهاء في اشتراطها أو عدم اشتراطها، والمشترطون اختلفوا هل الشرط صحة أو شرط لزوم[3]، فذهب بعض الفقهاء ومنهم سفيان الثوري وأبو بكر الرازي إلى عدم اشتراطها لأن الناس في الإسلام سواسية، أما جمهور الفقهاء فذهبوا لاعتبارها شرط لأن الزواج بعقد للمهد هو عهد وميثاق، يرتبطان به مدى الحياة وهو أسمى من أي عقد تمليك أو نفقة[4].

جعل الإسلام المساواة مبدأ في الحقوق والواجبات والعقوبات، وقد ورد آيات في القرآن الكريم ناطقة بأن الناس مختلفين في المكانة الاجتماعية والمراكز الأدبية وقال تعالى: ﴿ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾[5].

والأمور التي تعتبر فيها الكفاءة، واختلف فيها الفقهاء، حيث أعتبر الحنفية (النسب، والإسلام، والحرية، والمال، والديانة، والحرفة) أما ما اتفق عليه الشافعية والحنابلة مع الحنفية هو (الإسلام، والحرية، والحرفة، والنسب) هذا وزاد الشافعية (السلامة من العيوب، وتقارب الزوجين بالسن) واختلفوا معهم في المال، أما المالكية ومعهم الأمامية فلم يعتبروا

---

(1) المنجد في اللغة والآداب والعلوم، ص 43.

(2)د. إبراهيم عبد الرحمن إبراهيم، حقوق الأسرة في الزواج، مرجع سابق ص 162.

(3) د. بدران أبو العينين بدران، الزواج والطلاق في الإسلام، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ص 160.

(4)د. إبراهيم عبد الرحمن إبراهيم، كتاب حقوق الأسرة في الزواج، مرجع سابق ص 163.

(5) سورة الزمر الآية 9.

إلا الكفاءة في الدين، وأما الشيعة الزيدية فلا عبرة عندهم بالكفاءة، فالناس عندهم أكفاء لبعض[1] .

وما جاء بالقانون السوداني لاعتبار الكفاءة في الزواج بالدين والخلق ونص على أن: (تعتبر الكفاءة بالدين والخلق) [2] .

وأخذ القانون الأردني باعتبار الكفاءة في المال ونص على (أن يشترط في الزواج أن يكون الرجل كفؤاً للمرأة في المال، وأن يكون قادراً على المهر المعجل والنفقة الزوجية، وتراعى الكفاءة عند العقد فإذا زالت فلا يؤثر على ذلك في الزواج[3].

المطلب الثاني

حقوق الجنين غير المباشرة من خلال رعاية وحماية الأم الحامل

إن حماية ورعاية الأم الحامل، ومعاملتها بكل كرامة وعطف وعدم تعرضها للاعتداء والقوة والشدة أو إهمالها، أو حرمانها من المساعدة المادية لأجل التغذية والعلاج وللجوانب المختلفة للإنفاق عليها، من أجل نمو الجنين، والحفاظ على حياته وسلامته، ومراعاة الجوانب المختلفة المرتبطة بالحمل وحسب الفروع الآتية :

(1) د. إبراهيم عبد الرحمن إبراهيم، حقوق الأسرة في الزواج، مرجع سابق ص 165/ 177 د. بدران أبو العينين بدران، الزواج والطلاق في الإسلام، مرجع سابق، ص 166 – 171.
(2) قانون الأحوال الشخصية للمسلمين السوداني سنة 1991م المادة 22.
(3) قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (82) لسنة 2001م (م20).

الفرع الأول : حق الجنين بحصول أمه على نفقة للحمل:

النفقة للحمل من أجل الحفاظ على صحة الأم وصحة جنينها، يجب أن ينفق عليها ويقدم لها الغذاء الكامل الذي يحتوي على جميع العناصر لنموها ونموه.

كفل الإسلام حق النفقة على الزوجة والعيال بحسب سعة الأب كما جاء بقوله تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ ﴾ [1] ، وقال تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ ﴾ [2].

وأجاز القانون السوداني أنه من حق الزوجة طلب التطليق من زوجها لعدم الإنفاق عليها من قبل الزوج في مختلف الظروف ومن ضمنها فترة الحمل والنص على إنه (يجوز للزوجة طلب التطليق من زوجها لعدم الإنفاق عليها، إذا لم يكن له مال ظاهر وأمتنع عن الإنفاق عليها وثبت إعساره)[3] وأشار نفس القانون على ما تشمله النفقة بالنص على أن (النفقة تشمل الطعام والكسوة والمسكن، والتطبيب، وكل ما به مقومات حيات الإنسان وحسب العرف) [4] وكذلك أشار نفس القانون إلى تاريخ وجوب النفقة الزوجية بالنص على إنه (تجب نفقة الزوجة على زوجها من حين العقد الصحيح) [5] .

(1) سورة الطلاق الآية (7).

(2) سورة الطلاق الآية (6).

(3) قانون الأحوال الشخصية للمسلمين السوداني لسنة 1991م (م 174).

(4) المرجع السابق (م 65).

(5) المرجع السابق (م 69).

أما القانون الأردني حيث نص على (وجوب النفقة ويلزم الزوج بدفعها إلى زوجته إذا امتنع عن الإنفاق عليها أو ثبت تقصيره، وتشمل نفقة الزوجة الطعام والمسكن والكسوة والتطبيب بالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها خدم)[1].

الفرع الثاني : حق الجنين وأمه بالرعاية الصحية :

إن الوقاية من الأمراض وتقديم العلاجات للأم الحامل ضرورية، وكذلك إجراء الفحوصات الدورية والرقابة الطبية للحفاظ على صحة الأم والجنين الذي في بطنها وهي المسؤولة عن مده بالغذاء من خلال جسمها لينمو نمواً طبيعياً فقد كانت اتفاقية حماية الأمومة رقم (103) عام 1952م الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة حيث كرست اهتماماً للجوانب الصحية لحماية الأمومة من خلال نصها على توفير الدعم المادي للأم والجنين والطفل على شكل إعانة نقدية ورعاية طبية من قبل القابلات والمستشفيات عند الضرورة[2]، وكذلك نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على إنه: (للأمومة والطفولة الحق في المساعدة ورعاية خاصتين ...)[3]، وكذلك أشارت إحدى مبادئ إعلان حقوق الطفل على (ضرورة أن يحظى الطفل والأم بالعناية والحماية الخاصتين اللازمتين قبل الوضع وبعده)[4].

أما ما جاء بالقانون السوداني حول الرعاية الصحية للأم وللجنين أو للأطفال وذلك من خلال ما أشار إليه قانون الطفل السوداني لسنة 2004م بالمادة (8) منه فيما لم يرد فيه نص تطبيق أحكام قانون الصحة العامة لسنة 1975م وقانون السجل المدني لسنة 2000م وأي قانون آخر خاص بصحة الإنسان هذا وشكل مجلس قومي لرعاية الطفولة في

(1) قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (82) لسنة 2001م (م 66).

(2) د. فاطمة شحاتة، مركز الطفل القانوني، مرجع سابق، (ص 96).

(3) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948م (م 25/ 2).

(4) إعلان حقوق الطفل لعام 1959م مبدأ (4) .

السودان سنة 1991م ومجالس في الولايات والتي من مهامها المحافظة على الرعاية الصحية للأطفال وللأمهات في السودان من خلال النص على أن يقوم المجلس (بتوفير الرعاية الصحية الكاملة للأطفال في وجهيها الوقائي والعلاجي) [1].

أما القانون الأردني لم يرد أي نص قانوني يتعلق برعاية الأم الحامل ومن الناحية العملية تقوم مراكز الأمومة والطفولة بالرعاية للأم قبل الولادة وبعدها وخلال الولادة [2].

الفرع الثالث : حق الجنين بإجازة أمومة لأمه الحامل:-

يشكل حق الأم الحامل بإجازة أمومة حق للجنين من أجل الحفاظ على حياة الجنين وخوفاً من تعرضه للمخاطر والإسقاط نتيجة الجهد والعمل وأشار العهد الدولي الخاص للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966م بالمادة (38) فيه على أن (حماية الأمهات العاملات حماية خاصة قبل الولادة وبعدها وخلال فترة معقولة تمنح الأمهات العاملات إجازة مدفوعة أو إجازة مصحوبة باستحقاق ضمان اجتماعي كامل) [3].

اهتم القانون السوداني بالأجازات والاستراحات للحامل ونص على أن (تستحق المرأة العاملة بعد انقضاء سنة على تعينها وفي كل سنة لاحقة تقضيها في الخدمة، إجازة وضع باجر كامل تحسب[4] كما يلي :-

(1) قانون المجلس القومي لرعاية الطفولة السوداني لسنة 1991م (المادة 5).
(2) المحامي سائد كراجة، دراسة مقارنة بين التشريعات الأردنية واتفاقية حقوق الطفل 1989م الفقرة (24) ص 55.
(3) د. عبد العزيز مخيمر، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي لسنة 1997م ص 44.
(4) قانون علاقات العمل الفردية السوداني لعام 1981م (م 25/ 1).

أ- أربع أسابيع قبل الوضع وأربعة أسابيع بعد الوضع وبشهادة من طبيب.

ب- يجوز السماح بنفس المدة لتكن أسبوعين قبل الوضع وستة بعد الوضع.

ج- إذا تغيبت بعد المدة بالفقرتين (أ وب) أعلاه بسبب المرض الناتج عن الحمل أو الوضع مما يجعلها غير قادرة على استئناف العمل بشهادة من الطبيب تعتبر إجازة مرضية هذا ونص نفس القانون على إنه (لا يجوز فصل المرأة العاملة أثناء فترة الحمل أو إجازة الوضع مع عدم الإخلال بأحكام أخرى)[1] ، هذا وتم تحديد الأعمال التي تعمل بها النساء الحوامل، وتتجنب الأعمال الخطرة أو الصناعات الضارة مع منع عملها ليلاً، وتحديد فترة العمل اليومية وتحديد إجازة الوضع واستراحة الإرضاع وتحميل صاحب العمل مصاريف العلاج والولادة وتبرز في قوانين العمل والعمال لكل دولة [2].

أما ما جاء في قانون الخدمة العامة السوداني ولائحة الخدمة العامة بالنص على إنه (تستحق العاملة إجازة وضوع لمدة ثماني أسابيع بأجر كامل، على إنه يجوز تجزئة تلك الإجازة بناء على طلب المرأة العاملة) [3] ، وأشار نفس القانون بالنص على انه (يجوز أن تمنح العاملة التي ترغب في تمديد فترة إجازة الوضوع المشار إليها في المادة (129) السابقة الذكر وأكثر من تلك المدة بغرض العناية بطفلها، وتمنح إجازة بدون راتب لا تتجاوز العامين طول مدة الخدمة على إنه يجوز تجزئتها) [4] ، وأشار نفس القانون بالنص على أن (تمنح المرأة العاملة التي يتوفى عنها زوجها إجازة عدة براتب كامل تبدأ من تاريخ وفاة الزوج على انه إذا المرأة كانت حامل تستمر إجازة العدة بحيث تنهي وضع الحمل وفي

(1) قانون علاقة العمل الفردية السوداني لعام 1981م (م 25/ 2).

(2) د. محمد عبد الجواد، حماية الطفولة مرجع سابق ص 147.

(3) قانون الخدمة العامة السوداني لسنة 1995م ولائحة الخدمة العامة لسنة 1995م (م 129).

(4) قانون الخدمة العامة السوداني لسنة 1995م ولائحة الخدمة العامة لسنة 1995م (م 130).

هذه الحالة يرخص لها إجازة وضع مدتها ثمانية أسابيع ابتداء من تاريخ الوضع) [1] ، وبهذا فالمدة متطابقة بقانون علاقة العمل الفردية مع ما جاء بقانون الخدمة العامة.

أما قانون العمل الأردني نص على (حق المرأة العاملة في الحصول على إجازة أمومة بأجر كامل قبل الوضع وبعده، ومجموع مدتها عشرة أسابيع على أن لا تقل المدة التي تقع من هذه الإجازة بعد الوضع عن ستة أسابيع، ويحضر تشغيلها قبل انقضاء كل المدة) [2]، وبنص هذه المادة نجد هناك زيادة أسبوعان بالقانون الأردني عن القانون السوداني.

الفرع الرابع : حق الجنين بالحياة من خلال منع الإجهاض الجنائي أو الاعتداء على الأم الحامل:-

إقرار الشريعة الإسلامية بأنه لا يجوز شرعاً ارتكاب فعل يؤدي إلى موت الجنين أو إسقاطه، من غير سبب شرعي والسبب هو الذي يشكل الخطر على حياة الأم وحياته معها،[3] وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [4] هذا وحرمت الشريعة الإسلامية القتل خشية الفقر والجوع للأبناء سواء بعد الولادة أو قبلها وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ

(1) المرجع السابق (م 133).
(2) قانون العمل الأردني رقم (8) لعام 1996م (م 70).
(3) د، عبد الرحمن عبد الكريم، أصول المنهج الإسلامي، مرجع سابق، ص 421.
(4) سورة الأنعام الآية (151).

وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴿٣١﴾ [(1)]، ويمثل هذا إقرار بحق الجنين في الحياة وفي وقت وزمان لم تكن قد عرفت به حقوق الإنسان وتأكيدها وحمايتها[(2)].

وجاء بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بوجوب (توفير الحماية للأمهات الحوامل خلال فترة الحمل المعقولة قبل الوضع وبعده) [(3)]، ويبرز دور منظمة الصحة العالمية في حماية الأمومة والطفولة بالتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى ومع الدول في خفض نسبة الوفيات من الأمهات الحوامل والأطفال، ومقاومة الأوبئة والأمراض وتحسين الصحة بوجه عام[(4)].

ومن المبادئ الأساسية في الدستور والقوانين المحافظة على الحياة والحرية وحقوق الإنسان المعتمدة في جمهورية السودان[(5)].

أما ما يخص ارتكاب جريمة الإجهاض أشار القانون السوداني على انه (يعد مرتكب جريمة الإجهاض من يتسبب قصداً في إسقاط جنين لإمرأة، إلا إذا حدث الإسقاط في أي من الحالات الآتية: إذا كان ضرورياً للحفاظ على حياة الأم، أو ثبت إن الجنين ميتاً في بطن أمه أو إذا الحمل نتيجة لجريمة اغتصاب ولم يبلغ عمر الجنين (90 يوماً) ورغبت الأم في الإسقاط)[(6)].

---

(1) سورة الإسراء الآية (31) ومعنى كلمة إملاق: الفقر أي نقص المال أي نفق ماله حتى افتقر، المنجد (774).

(2) د. عبد العزيز مخيمر، حماية الطفولة، مرجع سابق ص (369).

(3) العهد الدول الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، عام 1966م ج 1 م (2/10).)

(4) د. محمد عبد الجواد، حماية الأمومة والطفولة، مرجع سابق، ص 85.

(5) د. عوض حسن النور، حقوق الإنسان في المجال الجنائي، دراسة مقارنة الخرطوم لسنة 1999م م(209).

(6) القانون الجنائي السوداني لعام 1991م، م 135.

وأشار نفس القانون كذلك إلى تسبيب موت الجنين ونص على أن (من يرتكب فعلاً يؤدي إلى موت الجنين في بطن أمه، أو يقضي إلى أن يولد ميتاً أو إلى أن يموت بعد ولادته وذلك دون أن يكون الفعل ضرورياً لإنقاذ حياة الأم أو حمايتها من ضرر جسيم يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنتين أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً دون المساس بالحق في الدية)[1].

أما ما جاء بالقانون الأردني للحفاظ على الجنين ومنع الإجهاض حيث نص على أن (كل امرأة أجهضت نفسها بما استعملته من الوسائل أو رضيت بأن يستعمل لها غيرها هذه الوسائل، تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلي ثلاث سنوات[2] ، وأشار نفس القانون إلى إنه (من أقدم بأية وسيلة كانت على إجهاض امرأة برضاها عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات)[3]، وكذلك نص على أن (من تسبب عن قصد بإجهاض إمرأة دون رضاها، عوقب بالأشغال الشاقة مدة لا تزيد عن عشر سنوات)[4].

الفرع الخامس : وقف تنفيذ العقوبة بالحامل :-

تنص جميع الشرائع السماوية وبعض المواثيق والمبادئ الدولية، ومعظم القواعد القانونية المحلية، على عدم تنفيذ عقوبة الإعدام أو القتل أو الرجم للأم الحامل، بل يؤجل تنفيذ العقوبة إلى ما بعد الولادة لأن تنفيذها يؤثر على حياة الجنين مباشرة.

---

(1) المرجع السابق، م 137.

(2) قانون العقوبات الأردني رقم (86) لسنة 2001م (م 321).

(3) قانون العقوبات الأردني رقم (86) لسنة 2001م (م 322/ 1).

(4) قانون العقوبات الأردني رقم (86) لسنة 2001م (م 323/ 1).

لا يقتصر الوقف على تنفيذ عقوبة الإعدام، بل وقف تنفيذ عقوبات أخرى كالقصاص في الأطراف أو حد السرقة كما جاء بالقانون السوداني والنص على (عدم تنفيذ عقوبة الإعدام بالطفل والمرأة الحامل ...) [1].

وأشار القانون الأردني لعدم تنفيذ عقوبة الإعدام بالحامل حفاظاً على حياة الجنين حيث نص على (إنه في حالة ثبوت كون المرأة المحكوم عليها بهذه العقوبة (الإعدام) حاملاً يبدل حكم الإعدام بالأشغال الشاقة المؤبدة) [2].

أجمع الفقهاء في الشريعة الإسلامية على عدم تنفيذ عقوبة القصاص بالقتل أو عقوبة الحد في الحامل، حتى تضع حملها ويُكفل ولدها وإذا لم يوجد من ترضعه وتعنى به غيرها فلا تنفذ بها عقوبة الموت سواء بالقصاص أو الرجم للزانية المحصن إلا بعد انتهاء مدة الرضاع[3] ، والدليل على هذا من المواقف التي حصلت، في الإسلام (إن أمرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخبرته أنها زنت وهي حامل، فقال لها (اذهبي حتى تضعي) فلما وضعت جاءته فقال لها (إذهبي حتى ترضعيه) فلما أرضعته جاءته فقال لها (إذهبي فأستودعيه) فاستودعته ثم جاءت فأمر بها فرجمت) [4].

هذا وذهب القانون الدولي الإنساني لتوفير حماية للمرأة المحكومة بالعقوبة أثناء حملها وذكر البروتوكولين الإضافيين الملحقين باتفاقية جنيف لعام 1977م على عدم جواز تنفيذ حكم الإعدام في الحامل أو الأم التي ترعى أطفالها وكذلك أشارت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م في ديباجتها إلى أن الطفل يحتاج إلى إجراءات وقائية ورعاية خاصة

(1) قانون العقوبات السوداني لسنة 1974م (م 6/ 5).

(2) قانون العقوبات الأردني رقم (86) لسنة 2001م (م 17/ 2).

(3) بداية المجتهد، ج2، ص 339.

(4) الموطأ للإمام مالك،ط1، 2001م كتاب الحدود، الحديث رقم 5/ 1495 ص 481.

بسبب عدم نضجه البدني والعقلي، وحماية قانونية مناسبة قبل الولادة وبعدها ضد أي خطر عليه لأنه كائن ضعيف أعزل[1].

الفرع السادس : حق الجنين بالحماية لأمه الحامل في السجون :-

إن مجموعة العوامل والمؤثرات التي تتعرض لها المرأة الحامل في السجون ذات تأثير مباشر على نفس الأم وعلى معنوياتها وعلى صحتها وينعكس ذلك بتأثير على الجنين لذلك لابد من توفير معاملة تخفف عن المسجونة الحامل.

وأشار القانون السوداني إلى الإجراءات التي تتعرض لها المرأة الحامل وهذا من خلال ما يتضمنه نظام السجون والتوقيف السوداني[2] وحسب المواد المبينة أدناه :-

المادة (13) تبين كيفية معاملة المسجونة الحامل معاملة خاصة تتناسب مع وضعها.

المادة (14) تقضي بنقلها إلى المستشفى عند اقتراب الوضع أو الولادة.

المادة (15) تقضي ببقاء طفلها المولود معها أو تسليمه أو إيداعه لإحدى مؤسسات الرعاية للأطفال.

تتخذ الإجراءات المطبقة بالقانون السوداني في المؤسسات الأردنية رغم عدم وجود نصوص قانونية لندرة الحالات التي تمر داخل السجون في الأردن والتي تتطلب إصدار تشريعات لمعالجتها.

(1) د. حسني نصار، تشريعات حماية الطفولة، مرجع سابق، ص 63.

(2) نظام السجن والتوقيف السوداني سنة 1977م (حسب المواد المشار إليها بأعلاه).

الفرع السابع : إسقاط بعض التكاليف الشرعية عن الأم الحامل:-

تحقيقاً لمصلحة الجنين تم إسقاط بعض التكاليف الشرعية عن الأم الحامل حيث أثبتت الدراسات الطبية العلمية إن حالة الأم البدنية والنفسية تنعكس على الجنين[1].

ومن التكاليف الشرعية المسقطة خلال فترة الحمل كالإفطار في رمضان والدليل بالحديث حدثني يحيى عن مالك (أنه بلغه، أن عبد الله بن عمر سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها واشتد عليها الصيام، قال : تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكيناً مُداً من حنطه بمد النبي صلي الله عليه وسلم)[2]، وقال مالك وأهل العلم يرون عليها القضاء كما قال الله عز وجل : ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ ﴾[3]، وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (... إن الله عز وجل وضع عن المسافر شطر الصلاة وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم أو الصيام)[4].

---

(1) د. محمود عطا عقل، النمو الإنساني، مرجع سابق، ص 210.

(2) الموطأ لمالك، ط1، مكتبة الصفا، القاهرة لسنة 2001م الحديث رقم 47/ 680 ص 186، تفرد به مالك.

(3) سورة البقرة الآية (184).

(4) فتح الباري لصحيح البخاري، ج8، الحديث رقم 4505 ص 179.

المطلب الثالث

حقوق الجنين أو الطفل عند الولادة (الوضع)

إن حالة الولادة أو الوضع تتطلب العناية الفائقة والاستعدادات الطبية الضرورية لتسهيل عملية الولادة سواء بشكل طبيعي من خلال تواجد القابلة وتوفير الامكانيات لنقل الأم للمستشفى عند الضرورة ليتدخل الطبيب.

والعناية الطبية حق من حقوق الجنين للحفاظ على حياته وحياة أمه ومن حق الجنين أن ينهي مدة الحمل إلى موعد الولادة الطبيعية وأشار القانون السوداني إلى تسبيب موت الجنين بالنص على أن (من يرتكب فعلاً يؤدي إلى موت الجنين في بطن أمه أو يقضي إلى أن يولد ميتاً أو إلى أن يموت بعد ولادته وذلك دون أن يكون الفعل ضرورياً لإنقاذ حياة الأم أو حمايتها من ضرر جسيم يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز السنتين أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً وذلك دون المساس بالحق في الدية) [1].

وإثبات الولادة والمولود كواقعة مادية وكما يلي:-

أ- عند اختلاف الزوجين في الولادة أو المولود ، فالمرأة تقيم البينة على الولادة أو على تعيين الولد ، ويكفي في إثبات ذلك شهادة القابلة وعند الحنفية امرأتين أما الشافعي اشتراط أربع نساء ، وللمرأة أن تثبت ما أنكره زوجها بشهادة الطبيب الذي باشر ولادتها [2].

---

(1) القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م (م 137).

(2) د. إبراهيم عبد الرحمن إبراهيم، كتاب حقوق الأسرة، الفرقة وحقوق الأقارب، مرجع سابق ص 198.

ب- وما المعتدة من طلاق أو وفاة وجاءت بولد فأنكره الزوج أو الورثة ولم يقروا بالحمل، ولم يكن ظاهر ولا مجال لإنكاره، فالولادة لا تثبت إلا بشهادة كاملة عند أبي حنيفة، أما إذا الحمل ظاهراً، أو كان الزوج معترفاً به تثبت الولادة بقولها من غير حاجة إلى شهادة قابلة بل يكتفي بيمينها(1).

ج- أما قانون الأحوال الشخصية السوداني أشار إلى كيفية ثبوت الولادة وتعيين المولود بالنص على إنه (تثبت الولادة ، وتعيين المولود ، بشهادة الواحد العدل المسلم ذكراً أو أنثى) (2).

أما المخاطر التي تهدد الأم والجنين عند الولادة وحقهم في الحماية منها وهي :-

أ- الحماية من انتقال الأمراض المعدية للجنين.

ب- الحماية من عمليات الإجهاض الجنائي على الجنين نتيجة الحمل المبكر.

ج- عدم توفر الأغذية لتجنب سوء التغذية.

د- عدم توفر الرعاية الطبية (الوقائية والعلاجية).

هـ- عدم توفر المستشفيات أو القابلات عند الولادة.

و- الحماية من الانتحار بسبب الحمل وقتل الأم وليدها .

ز- العوامل والمؤثرات عند الولادة مثل صدمات الميلاد والولادة المتعثرة وحرمان مخ الطفل من الإمداد بالدم والأكسجين بالإضافة إلى العوامل البيئية والوراثية وتتمثل صدمات الميلاد بالأمور التي تقاوم وتعيق قدرة الأم على الولادة بشكل طبيعي وتشمل معاناة الأم الحامل من بعض الأمراض كالحصبة الألمانية أو التعرض للإشعاعات والتلوث والضغوط النفسية وسؤ التغذية وتناول بعض العقاقير

(1) المرجع السابق ص 199.

(2) قانون الأحوال الشخصية للمسلمين السوداني، لسنة 1991م (م 106).

والمخدرات والخمور وكل هذه العوامل ذات تأثير سلبي على عملية الولادة وعلى صحة الطفل العقلية والجسمية بشكل عام (1) .

ح- وفاة الأطفال مباشرة خلال عملية الولادة لأسباب كثيرة كالاختناق.

ط- ضرورة تثقيف المرأة الحامل لتحفظ حياتها وحياة جنينها.

ي- ومن الحقوق المتعلقة بالمولد وكما يلي :-

(1) الحق بالحماية والعطف والاحتفاء بالمولود من قبل الأسرة الخاصة(2).

(2) تسمية الطفل والاحتفاء بالعقيقة للقادر بذبح شاتان للولد وشاة للبنت وقال مالك: (ليست العقيقة بواجبة ولكنها يستحب العمل بها وهي بمنزلة النسك والضحايا(3)، والبعض جعلها فرضاً واجباً(4) وجعلها البعض مندوباً(5).

(3) الحق بالمساواة بين الأولاد أو البنات في الأسرة والمجتمع وقال تعالى: ﴿ لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ ﴾ (6)، وما يمثل صورة التمييز وعدم المساواة بين البنت والذكر ومصداقاً لذلك قال تعالى: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ

---

(1) د. عبد الرحمن العيسوي، جرائم الصغار، مرجع سابق، ص 218.

(2) إحياء علوم الدين، ج4، ص156.

(3) الموطأ للإمام مالك،ط1، القاهرة، 2001م كتاب العقيقة ص 212.

(4) المحلى لابن حزم، ج7، ص523 (والفرض هو ما أوجبه الله تعالى بالقرآن الكريم وما سنه الرسول عليه الصلاة والسلام من السنة، والفريضة بالأحكام، أو فريضة مفصلة ومبينة ومعلوم قدرها عن القاموس المحيط ص838، أما الواجب: من وجب يجب وجوباً وأوجب: أتى بها ويجب تنفيذها، القاموس المحيط ص180.

(5) بداية المجتهد لابن رشد، ج1، ص 484.

(6) سورة الشورى الآية 49.

مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٥٩﴾ ﴾[1]،وفي الدولة الإسلامية كان لكل مولود عطاء من بيت المال وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ ﴾[2] وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾ ﴾[3].

المطلب الرابع
حماية الحوامل والأطفال وحالات الولادة بالحروب وساحات القتال

إن هذه الفئات تشكل أضعف الفئات البشرية عند تعرضها لمخاطر الحروب لذلك تقضي اتفاقية جنيف بشأن الحماية للأشخاص المدنيين، وقت الحرب سنة 1949م والنص على حماية ورعاية النساء الحوامل، وأمهات الأطفال، والأطفال في المناطق الخطرة بالحروب، وحسب مظاهر الحماية والرعاية للأمومة والطفولة[4] التالية:

(1) سورة النحل الآية 58 و 59.

(2) سورة التوبة الآية 60.

(3) سورة المعارج الآية 24 و 25.

(4) د. محمد عبد الجواد، حماية الطفولة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي السوداني، جامعة القاهرة، الخرطوم 1994م ص 96.

أ- نقل حالات الولادة والأطفال من المناطق الخطرة باتفاق أطراف النزاع[1].

ب- معاملة الحبالى والأطفال وأمهاتهم، كرعايا الدولة المختصة بحمايتهم[2].

ج- صرف أغذية إضافية للنساء الحوامل والمرضعات[3]، وحرية مرور المهمات الطبية والمواد الغذائية للحوامل وحالات الولادة[4].

د- تقديم الرعاية والحماية والإغاثة للنساء الحوامل والأطفال في الكوارث الطبيعية.

هـ- هذا ونهى الرسول عليه الصلاة والسلام عن (قتل النساء والأطفال والصبيان وقت الحرب وفي حالة أسرهم)[5] وكذلك فعل الخلفاء الراشدين من بعده.

و- حماية النساء الحوامل والأطفال من الاستخدام العشوائي للأسلحة[6].

المطلب الخامس

الحقوق الأخرى للجنين

تتعدد وتتنوع الحقوق للجنين ويمكن حصر بعضها أو بعض من هذه الحقوق بما يلي :-

(1) اتفاقية حماية المدنيين وقت الحرب عام 1949م (م 17).

(2) المرجع السابق، (م 38/ 5).

(3) المرجع السابق، (م89).

(4) المرجع السابق (م 23).

(5) صحيح مسلم،ط1، ج2، القاهرة لسنة 2004م، كتاب الجهاد رقم الحديث 25 والحديث 24/ 1744، ص 227 والبخاري بالحديث رقم 3014 والحديث رقم 3015.

(6) وائل أنور بندق، التنظيم الدولي لحقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي مصر، عام 2004م ص61 عن وثيقة المؤتمر الدولي (م50) لحقوق الإنسان.

1- الحقوق المالية للجنين وحق التملك :-

أعطى الإسلام الطفل ذكراً كان أو أنثى الحق في التملك عن طريق الهبة والوصية أو الميراث منذ كونه جنيناً، وأوكلها إلى من ينوب عنه قانونياً لأن الجنين يعتبر نفساً مستقلة ومنح أهلية وجوب ناقصة لتحفظ حقوقه .

والأهلية عرفت باللغة : بأنها المقدرة والصلاحية[1]، وبالاصطلاح : تعني كسب الحقوق وتحمل الالتزامات وتسمى بالاصطلاح القانوني (أهلية الوجوب)، أما إذا استخدم في مجال إبرام التصرفات تسمى (بأهلية الأداء) [2]، ومن هذا التعريف يكون للأهلية قسمان هما :-

(1) أهلية الوجوب : وعرفت بأنها الصلاحية لكسب الحقوق وتحمل الالتزامات ولهذا قد تكون أهلية الوجوب كاملة للشخص بمجرد ولادته حياً وتلازمه حتى الوفاة، هذا ووصف ناقص الأهلية في بطن أمه لأنه يحتمل الحياة أو الموت خلال واقعة الولادة[3].

(2) أهلية الأداء وهي الصلاحية لإبرام التصرفات القانونية وتثبت للبالغ العاقل المختار.

2- الحقوق بالإرث للحمل المستكن :

يشترط للإرث ثلاث شروط لابد من تحققها[4] :-

(1) موت المورث حقيقة أو حكماً (للمفقود) أو تقديراً (بحالة الجنين المسقط بجناية على أمه).

(1) المعجم الوجيز، ص 29.

(2) محمد شكري سرور، النظرية العامة للحق، مرجع سابق، ص184.

(3) رسالة ماجستير بعنوان أحكام القاصر وتصرفاته دراسة مقارنة، إعداد (طيبة محمد عثمان الماحي)، جامعة الزعيم الأزهري للعام 2005م ص 8.

(4) د. إبراهيم عبد الرحمن إبراهيم، كتاب الميراث والهبة، مرجع سابق ص (15-16).

(2) حياة الوارث بعد موت المورث حقيقة أو تقديراً (كالحمل).

(3) العلم بالجهة المفضية للإرث (قرابة، أو زوجية، أو الولاء).

أما ما نص عليه القانون السوداني كشروط للإرث[1]:

(1) موت المورث حقيقة أو حكماً.

(2) حياة الوارث حين موت مورثه حقيقة أو تقديراً.

(3) العلم بالجهة المفضية للإرث (القرابة أو الزوجية فقط) [2].

أما شروط توريث الحمل :

(1) أن يكون الحمل موجوداً في بطن أمه وقت وفاة المورث.

(2) أن يولد أكثره حياً ولو مات بعد ذلك وتعرف الحياة بالاستهلال صارخاً أو بالعطاس أو أي حركة.

أما توريث الحمل إذا الحمل من المورث[3] يكون :

(1) إذا الحامل زوجة للميت، والزوجية قائمة وقت الوفاة.

(2) إذا مات المورث بعد انقطاع الزوجية بأن طلقها بائن ثم مات وهي في العدة، فمن تلده يرث إذا كانت المدة بين الطلاق والولادة لا تزيد على أكثر مدة الحمل، وإذا ولدته لأكثر من تلك المدة فلا يرث.

(1) قانون الأحوال الشخصية للمسلمين السوداني لسنة 1991م م 249.

(2) قانون الأحوال الشخصية للمسلمين السوداني لسنة 1991م م 348.

(3) د. إبراهيم عبد الرحمن إبراهيم، كتاب الميراث والهبة، مرجع سابق ص 165.

تورث الحمل إذا الحمل من غير المورث[1] يكون :-

(1) إذا الحامل زوجة لغير المورث، كما إذا مات شخص وترك أمه حامل من غير أبيه، والزوجية قائمة مع زوجها وقت وفاة المورث، فإن الحمل يرث إذا جاءت به في مدة لا تزيد على أقل مدة الحمل من يوم الوفاة أي ستة أشهر فأقل وإذا ولد بعد مضي مدة تزيد على أقل مدة الحمل من يوم الوفاة أي ستة أشهر فأكثر لا يرث.

(2) أما إذا الزوجية غير قائمة أي إذا كانت في عدة الطلاق أو وفاة وجاءت به في مدة لا تزيد على أكثر مدة الحمل أي سنتين فاقل من موت الزوج أو إيقاعه الطلاق، فإنه يرث وإذا جاءت به لأكثر من تلك المدة فلا يرث.

واختلفت آراء الفقهاء حول تقسيم التركة الذي من بين مستحقيها[2] حمل كالتالي :-

(1) يرى البعض تقسيمها وحتى الولادة للحمل يعاد التقسيم مرة أخرى.

(2) ورأي آخر بإيقاف التقسيم إذ الولادة قريبة وأقل من شهر أو بدون تحديد.

(3) ورأي آخر بعدم الدفع إلا من كان له فرض لا يتغير ويترك الباقي لحين الولادة.

(4) ورأي يوقف للحمل نصيب أربع بنين أو أربع بنات أيهما أكثر أو وقف نصيب ثلاث بنات أو ثلاث بنين أيهما أكثر أو يوقف نصيب اثنين.

(5) ورأي أن يوقف نصيب ابن واحد أو بنت واحدة أيهما أكثر.

أخذ القانون السوداني بوجهة النظر أو الرأي الأخير حيث نص على أن (يوقف للحمل، من تركه مورثه، أوفر النصيبين تقدير إنه ذكر أو أنثى)[3] وجاء بنفس القانون بعدم توريث ولد الزنا وولد اللعان من أمه وقرابتها وترثه أمه وقرابتها[4].

---

(1) د. إبراهيم عبد الرحمن إبراهيم، كتاب الميراث والهبة، مرجع سابق، ص 165-166.

(2) المرجع السابق ص 166.

(3) قانون الأحوال الشخصية للمسلمين السودان لعام 1991م (م 403).

(4) المرجع السابق (م 406).

3- الحق بالهبة والوصية للجنين:

الحق للجنين في أي شيء يوهب له قبل ولادته، شريطة أن لا يتم تفضيل الأب لبعض أولاده على غيرهم إلا عند الضرورة القصوى وفي بعض المواقف، أما إذا الظروف والأحوال متساوية لا يفضل ذلك وكما ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام، وعن جابر قال: قالت إمرأة بشر، أنحل ابني غلام، وأشهد لي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: (إن ابنة فلان سالأتني أن أنحل ابنها غلامي، وقالت: أشهد رسول الله عليه الصلاة والسلام فقال: (أله إخوة) قال: نعم، قال: أفكلهم أعطيت مثل ما أعطيته؟ قال: لا، قال عليه الصلاة والسلام (فليس يصلح هذا، واني لا أشهد إلا على حق)[1]، فالهبة مستحبة وتنعقد بكل قول وفعل وهي جائزة التصرف ويصح بيعها، وهي منجزة أي غير معلقة على شرط وغير مؤقتة وبغير عوض[2]، أما الوصية فهي تبرع بمال معلوم، ثلث والثلث كثير كما جاء بذلك عن عامر بن سعد ابن أبي وقاص عن أبيه قال: عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع من وجع اشتد بي، فقلت له، قد بلغ بي ما ترى من الوجع، وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: (لا) فقلت: فالشطر، قال: (لا) ثم قال: (الثلث والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء، خيراً من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله، إلا أجرت بها، حتى اللقمة تجعلها في فم إمرأتك)[3] وعن ابن عباس قال: لو ان الناس غضوا من الثلث إلى الربع فان

---

(1) صحيح مسلم، ط1،ج2، 2004م، كتاب الهبات، الحديثة رقم 19/ 1624 ص 153.

(2) عبد الرحمن عبد الكريم عبيد، أصول المنهج الإسلام، مرجع سابق ص 365- 369.

(3) موطأ مالك، ط1، لسنة 2001م، كتاب الوصية، الحديثة رقم 4/ 1450، ص 445. ورواة البخاري بالحديث رقم 56/ 1296 والحديث رقم 4409 و صحيح مسلم، ط1، 2004كتاب الوصايا الحديث رقم 5/ 1628 ص 157، ومعنى أن تذر: أن تترك، ومعنى عالة: يفتقرون المال ويعيشون على الغير، ومعنى يتكففون : يسألون الناس بأكفهم..

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (الثلث والثلث كثير) وفي حديث وكيع (كبير أو كثير)[1].

وعن مالك قال (إن السنة الثابتة عندنا التي لا اختلاف فيها انه لا تجوز وصية لوارث إلا أن يُجيز له ذلك ورثة الميت وأنه إن أجاز له بعضهم وأبى بعض جاز له حق ممن أجاز منهم ومن أبى اخذ حقه من ذلك)[2] وقال تعالى : ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ ﴾[3] هذا وعرف القانون السوداني الوصية بالنص على إن (الوصية هي تصرف على وجه التبرع، مضاف إلى ما بعد موت الوصي)[4]، وتنفذ الوصية بنص المادة (287) من نفس القانون في حدود الثلث لتركة الموصى، والتمليك في الوصية قد يكون عيناً أو نقداً أو منفعة[5]، ويشترط في الموصى أن يكون عاقلاً مميزاً، بالغاً، مختاراً[6]، وما يشترط في الموصى له أن (يكون موجوداً وقت الوصية وليس مجهولاً ولا جهة معصية ولا قاتل للموصي)[7] ولا وصية لوارث إلا إذا أجازها الورثة الباقون وتنفذ من حصصهم[8].

---

(1) صحيح مسلم،ط1، ج2 لعام 2004م كتاب الوصايا الحديث رقم 10/ 1629 ص 158 ورواه البخاري بالحديث رقم 2743.

(2) موطأ مالك، ط1، لسنة 2001م، كتاب الوصايا باب (5) ص 447.

(3) سورة النساء الآية 12.

(4) قانون الأحوال الشخصية للمسلمين السوداني لسنة 1991م (م 286).

(5) د. إبراهيم عبد الرحمن إبراهيم، كتاب الوصية والوقف، ط3، ص3.

(6) المرجع السابق ص (9-10).

(7) المرجع السابق ص 13-14 و قانون الأحوال الشخصية السوداني لسنة 1991م (م 295).

(8) المرجع السابق ص 15 و قانون الأحوال الشخصية السوداني لسنة 1991م (م 297).

4- حق الجنين بالحفاظ على دينه وعقيدته:

إن الشريعة الإسلامية كفلت حرية العقيدة والتزم المجتمع الإسلامي بضمان احتفاظ أبناء المسلمين بالفطرة والعقيدة الإسلامية وفي التشريع السوداني نص على إنه (يجب على الأشخاص المكلفين بالتبليغ عن واقعة الميلاد، إبلاغ الأمين للسجل المدني، عن أي واقعة ولادة حدثت داخل اختصاصه خلال (30 يوم)[1].

وقال النبي عليه الصلاة والسلام (ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه)[2] ويقول تعالى: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾[3] وفي رواية (ما من مولود يولد إلا وهو على الملة)[4] لذلك فان إنشاء الطفل مستمداً من الولادة وحتى الوفاة بتربية دينية كاملة وتحقيق العبودية لله وحده[5]، هذا ونوع الديانة تجعله صالح لاكتساب نوع معين من الحقوق وتحمل الواجبات.

5- حق الجنين المولود بالاسم:

يجب أن يسمى المولود مباشرة والاسم لتمييز الشخص عن الآخرين وتحديد المكلف بالخطاب الشرعي[6].

(1) قانون السجل المدني السوداني للعام 2001م (م 28).)

(2) فتح الباري لشرح صحيح البخاري – الحديث رقم 1358 ورقم 4775 ورقم 6599 و صحيح مسلم، ط1،ج2 لسنة 2004م كتاب القدر الحديث رقم 22/ 2658، ص 670.

(3) سورة الروم الآية 30.

(4) صحيح مسلم، المجلد 6، ج16، ص 207.

(5) د. مصطفى زيدان، التوجيه الديني والتربوي والنفسي للشباب، مرجع سابق ص 45 -48.

(6) محمد شكري سرور، النظرية العامة للحق، مرجع سابق ص 157.

ويتضمن المبدأ الثالث: في الإعلان العالمي لحقوق الطفل لعام 1959م حق الطفل في الاسم والنص (يجب أن يكون للطفل منذ ولادته الحق في أن يعرف باسم وجنسية معينة)[1]، والاسم يسمى به المولود بعد الولادة وذويه ملزمين بالتبليغ.

والمكلف بالتبليغ الوالد والذكور في الأسرة، ثم الإناث وغيرهم مثل المستشفى أو دور الولادة أو السجون وغيرهم من الولادات أو الدايات أو القابلات أو الطبيب بالولادات الداخلية، أما الخارجية يبلغ أقرب قنصلية، والسفارة .

تثبت الولادة ويعين المولود حسب القانون السوداني بالنص على إنه (يعين المولود بشهادة الواحد العدل المسلم ذكراً كان أو أنثى)[2]، بالإضافة إلى ما أشار إليه القانون السوداني بوجوب تسجيل حادثة الولادة واعتماد السجلات كحجة قاطعة.

والاسم حق لصيق بالشخص وينازع به بالمحاكم إذا وقع اعتداء عليه، ولا يجوز التصرف به أو التنازل عنه للغير[3].

وللشريعة الإسلامية اهتمام باختيار الاسم الحسن، والجميل فقد روى عن النبي عليه الصلاة والسلام: قال: (إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء إباءكم فأحسنوا أسمائكم)[4] وقال عليه الصلاة والسلام (إن أحب أسمائكم إلى الله عبد الله وعبد الرحمن)[5].

---

(1) د. محمد عبد الجواد محمد، حماية الطفولة، مرجع سابق ص 88.

(2) قانون الأحوال الشخصية للمسلمين السوداني لسنة 1991م (م 106).

(3) محمد شكري سرور، النظرية العامة للحق، مرجع سابق، ص 163.

(4) سنن أبي داود، ج4، ص 287.

(5) صحيح مسلم، ج3 في باب ما يستحب من الأسماء، ص 255.

وجاء بالاتفاقية الدولية لحقوق الطفل بالنص على أن (تعترف الدول الأعضاء بأن يكون لكل طفل حقاً أصيلاً في الحياة والحق في الاسم و ...الخ) [1].

6- حق الجنين بالنسب إلى والدية:

حرصت الشريعة الإسلامية على أن ينسب الولد إلى أبويه، وحرم على الآباء إنكار أبنائهم، ويدعو بنوة غيرهم وقال تعالى: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾ [2] والأم التي ينسب إليها الطفل أو الجنين هي والدته وقال تعالى: ﴿ مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴿٢﴾ ﴾ [3] وجعل الإسلام المرضعة أما من الرضاعة أي أم في المحرمية فحسب أما في النسب والميراث فلا تثبت.

إن ثبوت نسب الجنين من والديه يثبت له حقوق وحدد القانون السوداني ثبوت النسب (بالفراش وبالإقرار وبالبينة) [4] وثبوت النسب بالفراش من خلال علاقة شرعية ناجمة عن زواج صحيح والدخول الحقيقي ومعرفة بدء ومدة الحمل، أما ثبوت النسب بالإقرار على الزوج أو الشخص المقر أي الإقرار بالبنوة أو الأبوة والأمومة، وأما الثبوت بالبينة التي تتمثل بالشهود بأن هذا الطفل لأبوية ويثبت نسبه لهما [5]، وأشار القانون السوداني إلى أن (الزواج الباطل لا يترتب عليه شي من آثار الزواج) [6].

(1) اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989م (7/ 1).
(2) سورة الأحزاب الآية 5.
(3) سورة المجادلة من الآية 2.
(4) قانون الأحوال الشخصية للمسلمين السوداني لسنة 199م) (م 96).
(5) د. إبراهيم عبد الرحمن إبراهيم، كتاب الفرقة وحقوق الأقارب، مرجع سابق ص 195 – 197.
(6) قانون الأحوال الشخصية للمسلمين السوداني لسنة 1991م (م 64).

ثبوت النسب بالفراش

يثبت النسب لصاحب الفراش من علاقة شرعية، وحملت بالطفل زوجة حقيقية للرجل، وهي متعينة للولادة له، ويثبت نسبه منه ما دامت زوجته ولديه الأهلية كي تحمل منه سواء كان مراهقاً أو بالغاً[1].

وعن النبي عليه الصلاة والسلام قال: (الولد للفراش وللعاهر الحجر) [2]، وهذا يؤكد أن الولد ينسب إلى الزوج صاحب الفراش ونتيجة لزوجية تمت من خلال شروط وعقد لأن ولد الزنا لا يعتد به في ثبوت النسب[3].

أشار القانون السوداني إلى ثبوت النسب بالفراش والنص على انه (يثبت النسب للمولود بالفراش، إذا مضى على عقد الزواج أقل مدة للحمل، وكان التلاقي بين الزوجين ممكناً) [4] وعلى هذا الأساس يجب أن يؤخذ بالحساب أقل مدة للحمل والتي اتفق عليها الفقهاء ستة أشهر[5].

وكذلك أشار القانون السوداني إلى نسب المولود من وطء بشبهه ونص على إنه (يثبت نسب المولود من وطء بشبهه، إذا ولد لأقل مدة للحمل، من تاريخ الوطء) [6]. هذا والوطء بالشبهة على أن يتصور الرجل أن اتصاله يتم بالمرأة بطريقة مشروعة والحقيقة

---

(1) د. إبراهيم عبد الرحمن إبراهيم، حقوق الأسرة (الفرقة وحقوق الأقارب)، مرجع سابق ص 184.

(2) المسند للإمام أحمد ج2 ص140 و96 و كتاب الأم للشافعي، ص 122 و صحيح مسلم ج5 كتاب الرضاعة ص 380.

(3) د. إبراهيم عبد الرحمن إبراهيم، حقوق الأسرة (الفرقة وحقوق الأقارب)، مرجع سابق ص 185.

(4) قانون الأحوال الشخصية للمسلمين السوداني سنة 1991م المادة 98.

(5) د. إبراهيم عبد الرحمن إبراهيم، حقوق الأسرة (الفرقة وحقوق الأقارب)، مرجع سابق ص 185.

(6) قانون الأحوال الشخصية للمسلمين السوداني لسنة 1991م (م99).

غير ذلك شريطة أن تكون مدة الحمل من تاريخ الوطء هي أقل مدة حمل (ستة أشهر وأكثر).

أما القانون الأردني جاء به حول نسب المولود بالنص على أن (لا تسمع عند الإنكار دعوى النسب لولد زوجة ثبت عدم التلاقي بينها وبين زوجها من تاريخ العقد، ولا لولد زوجة أتت به بعد سنة من غيبة الزوج عنها، ولا لولد المطلقة المتوفي عنها زوجها إذا أتت به لأكثر من سنة من وقت الطلاق أو الوفاة) [1] وهذه الحالات الثلاثة تؤكد أن الولد لم يكن لفراش الزوجية وعدم ثبوت النسب، كما وأشار نفس القانون إلى النسب من نكاح فاسد بالنص على أن (ولد الزوجة من زواج صحيح أو فاسد بعد الدخول أو الخلوة الصحيحة إذا ولد لستة اشهر فأكثر من تاريخ الدخول أو الخلوة الصحيحة يثبت نسبه للزوج وإذا ولد بعد فراق لا يثبت نسبه إلا إذا جاءت به خلال سنة من تاريخ الفراق) [2]، إن ما أخذ به القانون الأردني كما هو بالقانون السوداني والمأخوذ عن رأي جمهور الفقهاء على أن أقل مدة حمل هي ستة أشهر.

ثبوت النسب بالإقرار:-

عرف الإقرار لغة بأنه هو الإذعان، والاعتراف، وضد الجحود والنكران[3]، أما اصطلاحاً هو الاعتراف بواقعه قانونية مدعى بها عليه[4]، ويعرف أيضاً بأنه إخبار الإنسان بثبوت حق لغيره على نفسه باللفظ أو ما في حكمه[5]، وعرف القانون السوداني الإقرار

(1) قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (82) لسنة 2001م (م 147).

(2) المرجع السابق (م 148).

(3) القاموس المحيط ص 593.

(4) د. عباس محمد طه، أحكام الإثبات، مرجع سابق ص 57.

(5) المرجع السابق ص 57.

على انه (هو اعتراف شخص بواقعه تثبت مسؤولية مدعى بها عليه)[1] ، والإقرار بهذا المفهوم قد يكون بالكتابة أو اللفظ أو الإشارة.

والإقرار بالنظر إلى المكان الذي حدث فيه نوعان[2] :

(أ) الإقرار القضائي : إنه حجة على المقر وأن يحصل أمام المحكمة أو أي جهة شبه قضائية وأشار له قانون الإثبات بالنص على انه (هو الإقرار بواقعة أمام محكمة أو إجراء أمام قاضي أو أمام جهة شبه قضائية)[3] .

(ب) الإقرار الغير قضائي : خارج مجلس القضاء أو صادر أمام القاضي في دعوى أخرى، وأشار له القانون من خلال النص على أنه هو (نفسه الأخبار ولا يتم أمام جهة قضائية كالشهادة أو الكتابة)[4].

الإقرار بالنسب والمتعلق بالمقر نوعان[5] :-

النوع الأول : هو الإقرار بالنسب على نفس المقر بقوله هذا أبني أو هذا أبي وهذه أمي ويثبت النسب بتوفر الشروط التالية :-

(أ) المقر بالغ عاقل مختار.

(ب) المقر له مجهول النسب.

(ج) أن يولد مثل المقر له للمقر.

(د) يصدق المقر له المقر.

---

(1) قانون الإثبات السودان لسنة 1994م (م 159).

(2) د. عباس محمد طه، أحكام الإثبات، مرجع سابق ص 58.

(3) قانون الإثبات السوداني لسنة 1994م (م16).

(4) المرجع السابق (م 18).

(5) د. إبراهيم عبد الرحمن إبراهيم، حقوق الأسرة، الفرقة وحقوق الأقارب، مرجع سابق ص 193 – 194.

النوع الثاني: هو الإقرار بالنسب على غير المقر، كإقرار الرجل لآخر إنه أخوة أو عمه أو ابن أبيه، فهذا لا يثبت النسب ممن حمل عليه، لأن الإقرار حجة قاصرة على نفس المقر وليس حجة على غيره ولهذا نص القانون السوداني على انه (لا يسري الإقرار بالنسب في غير البنوة والأبوة والأمومة، على غير المقر، إلا بتصديقه أو بالشهادة [1].

وأشار القانون السوداني إلى شروط ثبوت النسب بالإقرار حيث نص على أنه (يثبت النسب بالإقرار ولو في مرض الموت بالشروط التالية وهي أن: يكون المقر له مجهول النسب، وأن يكون المقر بالغاً عاقلاً، وأن يولد مثل المقر له للمقر، وأن يصدق المقر له المقر، متى كان بالغاً عاقلاً) [2].

وأشار القانون الأردني إلى شروط وثبوت النسب بالنص على أن (الإقرار بالبنوة ولو في مرض الموت لمجهول النسب يثبت به النسب من المقر إذا كان فرق السن بينهما يحتمل هذه البنوة مع تصديق المقر له إذا كان بالغاً وإقرار مجهول النسب بالأبوة أو الأمومة يثبت به النسب إذا صادقه المقر له وكان فرق السن بينهما يحتمل ذلك) [3].

ثبوت النسب بالبينة:

تعرف البينة لغة: الدليل والحجة وجمعها بينات[4]، والبينة هي عبارة عن شهادة رجلين أو رجل وامرأتين وهذه هي البينة التي يثبت بها النسب[5]، وأخذ القانون بذلك عن المذهب

(1) قانون الأحوال الشخصية للمسلمين السوداني لسنة 1991م (م 103).

(2) قانون الأحوال الشخصية للمسلمين السوداني لسنة 1991م (م101).

(3) قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (82) لسنة 2001م (م 149).

(4) المنجد (ص 57).

(5) د. إبراهيم عبد الرحمن إبراهيم، حقوق الأسرة، الفرقة وحقوق الأقارب، مرجع سابق، ص 196.

الحنفي ونص على انه (يثبت النسب بشهادة رجلين، أو رجل وإمرأتين، أو أربع من النسوة)[1].

فإذا أدعى شخص بنوة آخر أو أبوته أو أخوته، فللمدعي أن يثبت دعواه بالبينة، ولكن إذا الدعوى بالأبوة أو البنوة وكان الأب أو الابن المدعى عليه حياً صح سماعها مجردة عن أي حق آخر لأن النسب يصح أن يقصد لذاته، أما إذا الدعوة بالأبوة أو البنوة بعد وفاة المدعى نسبة أو كانت بغير الأبوة أو البنوة مطلقاً لم تسمع إلا من ضمن دعوى حق آخر كالنفقة والإرث لأن النسب لا يقصد لذاته[2].

وأشار القانون السوداني لأحكام ثبوت النسب ونص[3] على أنه :-

1- (يجوز إثبات دعوى النسب بالأبوة والبنوة مجردة أو ضمن حق حال حياة المدعى عليه).
2- (لا يجوز إثبات النسب بالأبوة والبنوة مجردة أو ضمن حق حال وفاة المدعي عليه إلا ضمن دعوى الحق).
3- (لا يجوز إثبات النسب محمول على الغير، إلا ضمن دعوى حق).

إثبات النسب بالشهرة والتسامع :

عُرفت الشهادة لغة : شهد على كذا – أخبر به خبراً قاطعاً، وشهادة بكذا – حلف اليمين، وشهادة عند الحاكم لفلان أو على فلان : أدى ما عنده وشاهد جمعها شهود[4]، وعرفت الشهرة بالغة : ظهور الشيء أو وضوح الأمر أي الأمر صار شهيراً، معروفاً بين

(1) قانون الأحوال الشخصية للمسلمين السوداني لسنة 1991م (م 105).
(2) د. إبراهيم عبد الرحمن إبراهيم، حقوق الأسرة الفرقة وحقوق الأقارب، مرجع سابق ص 197.
(3) قانون الإثبات السوداني لسنة 1994م (م97).
(4) المنجد ص 406.

الناس[1]، أما التسامع تعرف لغة: السمع، ما تسمعه الأذن، الذكر المسموع أو ورد مسامعه خبر ما[2].

أجاز القانون السوداني إثبات الشهادة بالشهرة والتسامع ونص على إنه [3]:

(1) يجوز إثبات النسب بشهادة الشهرة والتسامع.

(2) تؤدي الشهادة بالشهرة والتسامع على البتات فان فسر إبتداء فتبطل الشهادة.

(3) لا تقبل الشهادة بالشهرة وبالتفسير اللاحق عند الاستجواب.

إن ما جاء بالفقرة الأولى أعلاه هو جواز إثبات النسب بشهادة الشهرة والتسامع ولكن الشارع قيدها بالفقرات اللاحقة، لأن الشاهد يشهد بما أدركه بحاسة من حواسه سواء بما سمع أو بما رآه بعينه شخصياً وهذا يكون شاهداً أصيلاً ولكن إذا شهد بما سمعه أو رآه غيره ونقل إليه وهنا يسمى شاهداً سماعياً[4]، ونص هذه المادة مأخوذ من مذهب الحنفية والذي يشترط أن يشهد الشاهد شهادة بالنسب بدون أن يذكر الشاهد أمام القاضي إنه يشهد بناء على التسامع بين الناس، فإن صرح بذلك في بداية الشهادة عندها لا تصح الشهادة ولا تقبل إلا إذا قال إنه لم يعاينها بل اشتهر عندنا وأخبرنا من نثق به عندها تقبل الشهادة[5].

---

(1) المنجد ص 406.

(2) المرجع السابق ص 351.

(3) قانون الأحوال الشخصية للمسلمين السوداني لسنة 1991م (م107).

(4) د. عباس محمد طه، أحكام الإثبات، مرجع سابق ص 80.

(5) د. إبراهيم عبد الرحمن إبراهيم، حقوق الأسرة الفرقة وحقوق الأقارب، مرجع سابق ص 198.

مصدر الشهادة بالتسامع غير معلوم وإنما هو السمع الفاشي عن كل الناس أو طائفة كبيرة منهم وهي قابلة للرد، رغم إن المشرع أجاز قبولها في حالات محصورة ثم قيدها بقيود كما أشار لها قانون الإثبات وذلك بالنص على[1] أن :

(1) لا تقبل الشهادة بالتسامع، إلا في دعاوي الزواج والولادة والنسب والديانة والموت.

(2) يكون نصاب الشهادة بالتسامع شاهدين، يشهدان استفاضة الخبر المشهود به.

(3) تقدر المحكمة عند تقويم وزن هذه البينة، الظروف الملابسة لها ومدى حاجتها إلى أن تعضدها أي بينات أخرى).

لا يوجد نصوص بالقانون الأردني مقابل للنصوص في القانون السوداني والمتعلقة بالشهادة والشهرة والتسامع لإثبات النسب ولكن يؤخذ بها لأن القانون الأردني أشار إلى العمل بالقبول الراجح من مذهب أبي حنيفة ونص على أن (ما لا ذكر له في هذا القانون يرجح فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة)[2].

إثبات النسب بالبصمة الوراثية (بعلم الجينات):

وجدت القيافة في إثبات النسب للأبناء عند العرب وبتطور العلم وتوصله إلى ما يسمى بالبصمة الوراثية وهي عبارة عن المادة الوراثية من خلايا الكائن الحي، وعرفت بأنها الشيفرة التي تحدد مكونات الجسم من خلال عشرة ترليون (مليون مليون) خلية، وعرفها البعض بأنها الوسيلة للتعرف على الشخص بمقارنة مقاطع الحامض الريبوزي النووي الـ (DNA)، وتسمي أحياناً الطبعة الوراثية، وتتكون من خلايا وجزيئات وكل جزئ يتكون من شريطين يلتقيان حول بعضهما على هيئة سلم حلزوني، ويحتوي الجزئ على متتابعات

(1) قانون الإثبات السوداني لسنة 1994م م(29).

(2) قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (82) لسنة 2001م (م183).

من (الفوسفات والسكر) ودرجات السلم تتكون من ارتباط قواعد كيمائية، وكل مجموعة منها تمثل جيناً من الجسم، وكل مجموعة من الجينات تمثل صفة معينة بالجسم كلون الشعر ولون العين وغيرها، وتورث الجينات مناصفة من الأبوين، وهي ثابتة في الجسم، مع استحالة مسحها، وهي التي تميز الشخص عن أي شخص في العالم ولا يتشابه إلا في التوائم السلامية(1).

إن الشريعة الإسلامية حرصت على إثبات النسب، وحرصت على الستر لما يقع من انحرافات حتى لا تشيع الفاحشة بين الناس، وحرصها بالتشديد على إثبات جريمة الزنا، بأربع شهود يرون العملية كاملة وعلى وجه الدقة التي تصل إلى حد الاستحالة والصعوبة، وبهذا كأن الشرع لا يعاقب على جريمة الزنا، وإنما يعاقب على الاستهتار والمجاهرة بالزنا أمام الناس عياناً وبياناً، لهذا يعمل في البصمة الوراثية ما عدا الحدود الشرعية والتي تدرأ بالشبهات وعن أبي هريرة، أن سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أرأيت لو أني وجدت مع أمراتي رجلاً أأمهله حتى أتي بأربعة شهداء فقال الرسول عليه الصلاة والسلام : (نعم)(2).

أكد الشيخ يوسف القرضاوي، إن الشرع يأخذ بالبصمة الوراثية وخاصة للقول بدقتها إنها شبة مؤكدة وقطعية والتي تصل إلى (96٪) رغم إن المصادر الطبية المصرية أكدت على اليقين والدقة في مسألة إثبات النسب والهوية والتي تصل إلى (99 وكسر في المئة) ونسبة الخطأ قد تحصل من العامل البشري أو استخدام المواد الأولية، أو عدم الثبات في التحليل، أو اختلاف المعامل والمختبرات ومع هذا قد يحدث خطأ بسيط جداً في الطفرة

(1) نهى سلامة، موضوع نشر على الشبكة الدولية يوم 18/ 1/ 2001م، ص1 العنوان (www.khayma.com) بعنوان البصمة الوراثية تكشف المستور.

(2) الموطأ لمالك، ط1، دار البيان الحديثة مكتبة الصفا، للعام 2001م، الحديث رقم 7/ 1497، كتاب الحدود، ص 482.

الوراثية[1]، وهذا لا يغير في دقة التحليل للبصمة الوراثية[2]، وإذا قارنتها مع شهادة الشهود وإن أجمعوا وقالوا فشهادتهم ليست البينة القطعية أو اليقينية، فمن الممكن أن يكذبوا أو يتم رشوتهم أو يكونوا متوهمين أو لم يشاهدوا الحدث بشكل جيد ودقيق ولكن الأحكام الشرعية تقوم على أغلب الظن[3].

استخدام البصمة الوراثية من خلال الحصول على أي عينة سواء كانت نسيج أو شعر أو أي سائل في الجسم البشري وذلك في المجالات[4] التالية:

أ- في الطب الشرعي للتعرف على الجثث المشوهة والمجهولة.

ب- المسائل الجنائية ومتابعة المجرمين واستخدام القرائن.

ج- الفصل في قضايا الأنساب بالدول الغربية التي لم تفصل.

د- استخدامها بالحروب والكوارث الطبيعة عند موت الوالدين والتعرف على نسب الأطفال.

هـ- بحالة اللقطاء لأعادتهم لأسرهم وأهاليهم.

و- استخدامها بحالة الزواج الشرعي وحفظ النتائج للعودة إليها.

---

(1) الطفرة الوراثية: عبارة عن ارتفاع في نسبة الدم وهذا يعمل تغيير بسيط جداً ليس مؤثر في تركيب وترتيب الجينات (الطيب عبد الهادي مصباح، استشاري المايكروبولوجي، جمهورية مصر العربية).

(2) د. الطيب عبد الهادي مصباح، استشار المايكروبولوجي، جمهورية مصر العربية، علي شبكة الانترنت، الموضوع بعنوان البصمة الوراثية بين الصفات الوراثية والنظرة الفقهية، بتاريخ 3/ 5/ 2006م على العنوان (www.alazeera.net)

(3) يوسف القرضاوي، نفس الموضوع المنشور على الانترنت وعلى نفس العنوان والمصدر بالمرجع السابق.

(4) نهى سلامة، موضوع نشر على الشبكة العالمية بعنوان البصمة الوراثية تكشف المستور، نشر بتاريخ 18/ 1/ 2001م على العنوان (www.khagma.com).

ز- فتح ملفات قديمة في المحاكم البريطانية تم قيدها ضد مجهول وبرأت البصمة المئات، وأدانت الآخرين، سواء في الأنساب أو الجرائم الأخرى.

ح- في حالات النزاع حول استبدال الأطفال بالمستشفيات.

ط- في مجال الطب لمعالجة الأمراض الجينية وزراعة الأنسجة واستخدام التقنية التي تثبط الجينات المسببة للأمراض مما يسهل كشف العلاج[1].

ي- بحالة النزاع وانكار نسب الولد من الرجل عندها يأمر القاضي باللعان ولهذا لا تحل البصمة محل اللعان، إذا طلب الرجل اللعان ووافقت المرأة وإذا قالت المرأة عندها الدليل ليبريها يأخذ بقولها ويأمر القاضي بإجراء التحليل ويلزم الرجل بذلك لأجل إثبات نسب الطفل، وإثبات برأة المرأة، وإزالة الشك والريبة عند الرجل) بالتحليل وهذا (رأي الشيخ القرضاوي)[2] ومما سبق نجد أن البصمة الوراثية هي احدى الطرق الرئيسية لإثبات النسب للأطفال لوالديهم.

7- حق الطفل بالرضاعة:

تحرص الشريعة الإسلامية على الرضاعة الطبيعية من الأم، وللمدة الكافية لنموه وثبت بالطب الحديث الفائدة الكبيرة للرضاعة الطبيعية لصحة الطفل البدنية والنفسية واستجابته للتحصين ضد الأمراض ويحصل على حماية أفضل للأغشية المخاطية، والمناعة ضد الاسهالات وإصابات الجهاز التنفسي العلوي وتطوير الإدراك والذكاء والقدرة على الإنجاز[3].

(1) صحيفة الغد الأردنية، يومية عربية، بالعدد (789) بتاريخ 3/ 10/ 2006م بعنوان الفوز بجائزة نوبل للطب في الهندسة الوراثية.

(2) د. يوسف القرضاوي، موضوع نشر على الشبكة العالمية، بعنوان البصمة الوراثية بين الصفات الوراثية والنظرة الفقهية بتاريخ 3/ 5/ 2006م على العنوان (www.aljazeera.net).

(3) تقرير اليونسيف وضع الأطفال في العالم لعام 1998م (ص22).

المدة المطلوبة للرضاعة هي عامين، وذلك اهتداء بقوله تعالى: ﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ ﴾[1] والأم حين ترضع صغيرها، لها الحق بالنفقة عليها من قبل الأب، وقال تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ ﴾[2] وبهذه الآية أشارة إلى إرضاع الطفل في حالة طلاق الأم، وعلى الأم أن ترضع وليدها مقابل أجر، وإذا تعذر ذلك فعلى والده البحث عن مرضعة أخرى مقابل أجرة.

اختلف الفقهاء في إرضاع الطفل هل هو حق للأم أو حق عليها[3]، وفي نفس الوقت الرأي الراجح حق للأم وواجب عليها، لأن حق التربية والعناية به ثابت لها وفي انتزاعه منها وإعطائه لمرضعة غيرها مضار لها ما دامت تريد إرضاعه بنفسها[4]. وقال تعالى:

﴿ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾[5].

---

(1) سورة البقرة من الآية (233).

(2) سورة الطلاق الآية (6).

(3) تفسير القرطبي ص (161)، إحياء علوم الدين، للغزالي، ج4، (ص152).

(4) د. إبراهيم عبد الرحمن إبراهيم، كتاب حقوق الأسرة الفرقة وحقوق الأقارب، مرجع سابق (ص203).

(5) سورة البقرة من الآية (233).

الحالات التي تجبر الأم على الإرضاع، إذا تعينت للإرضاع أي أصبحت بحيث لا تقوم مكانها أمراة أخرى في إرضاع صغيرها[1] وهذه الحالات هي :-

(1) إذا لم توجد امراة أخرى سواها تقوم بإرضاعه سواء بأجر أو بدون.

(2) إذا كان الصغير لا يقبل ثدي غير الأم.

(3) إذا لم يكن للأب ولا للرضيع مال يستأجر به مرضعة له.

وتستحق المطلقة المرضع أجرة رضاع، لمدة أقصاها سنتين من تاريخ الولادة ولا تستحق المطلقة المرضع أجرة رضاع إلا بعد انقضاء من عدة طلاق رجعي أو بائن[2].

وأشار القانون السوداني لأحكام الرضاعة بنفس المضمون حيث نص على أن :-

(1) تستحق المطلقة المرضع أجرة رضاع لمدة أقصاها سنتين من تاريخ الولادة.

(2) لا تستحق المرضع أجرة رضاع، إلا بعد انقضاء عدتها من طلاق رجعي أو بائن) [3].

وكذلك أشار القانون السوداني إلى ما يجب على الأب من تكاليف الرضاع بالنص (تجب تكاليف الإرضاع على الأب، إذا تعذر على الأم إرضاعه ويعتبر ذلك من قبيل النفقة)[4].

أما القانون الأردني حيث الزم الأم بإرضاع ولدها ونص على أن (تتعين الأم لإرضاع ولدها وتجبر على ذلك إذا لم يكن للولد ولا أبيه مال يستأجر به مرضعة ولم توجد متبرعة،

(1)د. إبراهيم عبد الرحمن إبراهيم، كتاب حقوق الأسرة الفرقة وحقوق الأقارب، مرجع سابق (ص 204 -205).

(2)د. إبراهيم عبد الرحمن إبراهيم، كتاب حقوق الأسرة في الزواج، مرجع سابق (ص 286).

(3) قانون الأحوال الشخصية للمسلمين السوداني لسنة 1991م (م 80).

(4) القانون أو المرجع السابق (م 83).

أو لم يجد الأب من ترضعه غير أمه أو إذا كان لا يقبل ثدي غيرها) [1]، وكذلك أشار إلى استئجار الأب لمرضعة إذا رفضت الأم وذلك بالنص على إنه (إذا أبت الأم إرضاع ابنها في الأحوال التي لا يتعين عليها إرضاعه فعلى الأب أن يستأجر مرضعة ترضعه عندها) [2].

(1) قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (82) لسنة 2001م (م 150).

(2) المرجع السابق (م 151).

المبحث الثاني
الحقوق العامة للأطفال

تمهيد :

الحقوق العامة للطفل هي تلك الحقوق التي تنشأ نتيجة العلاقات أو الروابط بين الطفل والمجتمع المحيط به من الأسرة والدولة، والتي تعتبر هي الأسس الهامة في تكوين شخصية الطفل، وإعداده وتأهيله.

تم الاهتمام بهذه الحقوق للطفل على مستوى الشرائع السماوية ويقر الإسلام بالحقوق المستحقة للأطفال قبل وبعد ولادتهم واحترام كرامتهم وإنسانيتهم والاهتمام الدولي والإقليمي والمحلي من خلال الاتفاقيات والقواعد والمبادئ القانونية التي تحمي وترعى الوصول إلى إحقاق هذه الحقوق للأطفال.

يناقش المبحث الثاني الحقوق العامة للأطفال من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول : حق الطفل بالجنسية .

المطلب الثاني : حق الطفل بالمواطنة .

المطلب الثالث : حق الطفل بالتربية والتعليم .

المطلب الرابع : حق الطفل بالحضانة .

المطلب الخامس : حق الطفل بالنفقة.

المطلب السادس : حق الطفل بالمساواة وتكافؤ الفرص.

المطلب السابع : حقوق النشأ بالحماية والأمن .

المطلب الثامن : حق الطفل بالعيش في الأسرة الخاصة.

المطلب التاسع : حق الطفل في حرية التعبير والرأي والمشاركة.

المطلب العاشر: حق الطفل في الرعاية الصحية والوقاية والتغذية .

المطلب الحادي عشر: حق الطفل اللقيط واليتيم.

المطلب الثاني عشر: حق الطفل في مزاولة الألعاب والرياضة والفنون.

المطلب الثالث عشر: الحق بالختان للأطفال.

المطلب الأول
حق الطفل بالجنسية

تعريفات الجنسية لغة: والتجنس تفعيل من الجنس [(1)].

وجنس بجنسية بلد من البلدان: أعطاه إياها فهي حالة أو ماهية الجنس[(2)]، أما اصطلاحاً الجنسية لها عدة تعريفات وكلها تشير إلى كونها رابطة ما بين الفرد ودولة معينة وعرفت الجنسية بأنها: (المعيار الذي يتم بمقتضاه التوزيع القانوني للأفراد في المجتمع الدولي)[(3)] وكذلك عُرفت الجنسية بأنها (تبعية قانونية وسياسية تحددها الدولة ويكتسب الفرد بموجبها الصفة الوطنية في هذه الدولة)[(4)] أما التعريف الجامع للجنسية هي (رابطة سياسية وقانونية وروحية ما بين الفرد والدولة وينتج عنها حقوق والتزامات متبادلة)[(5)] وحق الطفل بالانتساب إلى وطنه بشكل تلقائي ومنذ ولادته.

(1) القاموس المحيط، ط3، مؤسسة الرسالة بيروت، لسنة 1993م (ص 1598).

(2) المنجد في اللغة والآداب والعلوم، طبعة جديدة، ط18، المطبعة الكاثوليكية بيروت (ص 105).

(3) د. فؤاد عبد المنعم رياض ود. سامية راشد، موجز القانون الدولي الخاص (في الجنسية ومركز الأجانب) دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1974م (ص35).

(4) د. شمس الدين الوكيل، الموجز في الجنسية ومركز الأجانب، جامعة الإسكندرية، ط1، دار المعارف سنة 1964، ص28.

(5) د. أسامة محمد عثمان، تنازع القوانين، دراسة في القانون السوداني والمقارن، جامعة النيلين، سنة 2004م ص 27-28.

وأشار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948م بالنص على إنه (لكل فرد الحق في التمتع بجنسية ما) [1] أما اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989م نصت على أن (يسجل الطفل بعد ولادته فوراً ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسيته ..) [2] .

وتأتي الجنسية للطفل تبعاً لجنسية أبيه، أي عن طريق النسب أو الدم ويمكن أن تتبع الجنسية للأرض أو الإقليم التي يولد فيه.

والتجنس هو الدخول في جنسية دولة ما بناء على طلب يقدم أو بسبب زواج من أجنبية ويسمح القانون بدخولها في جنسية زوجها وأطفالها، وتكفل الدولة حماية هذا الحق وانتساب الطفل إلى وطنه من خلال اكتسابه للجنسية[3] .

أما الوثائق الدولية التي أشارت إلى اكتساب الطفل للجنسية ما جاء بإعلان حقوق الطفل بالنص على أن (للطفل منذ ولادته حق في أن يكون له اسم وجنسية) [4] أما الاتفاقية الخاصة بشأن خفض حالات انعدام الجنسية لسنة 1961م كان النص على انه (على كل دولة واجب أن تمنح جنسيتها لكل من يولد على إقليمها)[5] وكذلك (من حق الطفل الشرعي المولود في إقليم الدولة المتعاقدة والذي ولد في موطن تلك الدولة الحصول على جنسيتها وألا يصبح عديم الجنسية) [6] .

(1) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948م (م 15/ 1).

(2) اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989م (م 7/ 1).

(3) د. أسامة محمد عثمان، تنازع القوانين، دراسة في القانون السوداني والقانون المقارن، مرجع سابق (ص 43 -44).

(4) إعلان حقوق الطفل لسنة 1959م المبدأ 3.

(5) الاتفاقية الخاصة بخفض حالات انعدام الجنسية لسنة 1961م المادة 1/ 3

(6) المرجع السابق، (م1/ 3).

وكذلك أشارت الاتفاقية الخاصة بانعدام الجنسية على أن (اللقيط الذي يُعثر عليه في إقليم دولة متعاقدة مولوداً من أبوين يحملان جنسية هذه الدولة إلى أن يثبت العكس)[1] (وطبقاً للاتفاقية لا يجوز فقدان الجنسية للشخص أو تجريده منها، لأن ذلك يفقد جنسية زوجته وأولاده، لذلك يجب جعل هذا الفقدان مشروط بحيازة أو اكتساب جنسية أخرى)[2] وطبقاً للاتفاقية لا يجوز لأي دولة متعاقدة أن تحرم أي شخص من جنسيتها.

أما تنظيم الجنسية في القانون الوطني السوداني ونص على أن الولد (يقصد به الولد الشرعي ويشمل أولاد كل من الزوجين) [3] وتكتسب الجنسية السودانية على الشكل التالي :-

أولاً : الاكتساب الأصلي ويتم بأساسين هما [4] :

بحق الدم (الأصل العائلي) : بغض النظر عن مكان الولادة ويعرف بأنه حق المولود في حمل جنسية الدولة التي ينتمي إليها آباؤه.

بحق الإقليم : أي حمل جنسية الدولة التي يولد بها، دون الاعتداد بالأصل وأشار القانون بالقول : (لكل مولود من أم أو أب سوداني حق لا ينتزع في التمتع بالجنسية الوطنية وحقوقها) [5] واشترط القانون السوداني توفر الشرطان لكسب أو لمنح الجنسية للطفل المجهول الوالدين وكما يلي[6] :

(1) المرجع السابق (م2).
(2) المرجع السابق (م6).
(3) قانون الجنسية السودانية لسنة 1998م المادة 3.
(4) د. أسامة محمد عثمان، تنازع القوانين، مرجع سابق ص 33.
(5) قانون الجنسية السودانية لسنة 1998م المادة 22.
(6)د. أسامة محمد عثمان، تنازع القوانين، مرجع سابق ص (36 -37).

(1) أن تتحقق واقعة الميلاد في إقليم السودان.

(2) عدم معرفة الوالدين (أن وجد مهجوراً)، أو أشار القانون على أنه : (يعتبر سودانياً بالميلاد وحتى يثبت العكس للشخص القاصر الذي وجد أو وجد مهجوراً من والدين مجهولين) [1].

ثانياً : الاكتساب الاحتياطي (ثانوي): وهو لاحق على تاريخ الميلاد وبرزت نتيجة لتطور الحياة الخاصة الدولية مما أدي إلى زيادة حالات اكتساب الجنسية الطارئة عن طريق التجنس[2]، وتمنح الجنسية لطالبها بحسب قانون الجنسية السوداني بالنص على أن يكون (مقيماً بالسودان لمدة 5 سنوات وأكثر) [3].

وأشار القانون الأردني بالمادة (18) من قانون الأحوال المدنية الأردني رقم (34) لعام 1973م على (أن لكل مولود عند التبليغ عن ولادته يجب أن يشتمل على الجنسية الأردنية من ضمن البيانات المقدمة عنه) وكذلك أشار قانون الجنسية الأردني رقم (6) لعام 1954م إلى منح الجنسية الأردنية للأطفال مجهولي الآباء ونص على أن (الطفل الذي ولد في المملكة الأردنية الهاشمية من أم تحمل الجنسية الأردنية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له، يكتسب الجنسية الأردنية وكذلك الطفل مجهول الوالدين أو اللقيط)[4].

أما الشريعة الإسلامية عالجت موضوع الجنسية من خلال النسب، وقال تعالى:

﴿ سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنبِتُ الْأَرْضُ وَمِنْ أَنفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٦﴾ ﴾ [5] ، والمرأة محل الحمل ومنعت من التزوج بأكثر من زوج وحرم ذلك،

---

(1) قانون الجنسية السودانية (م 24).

(2)د. أسامة محمد عثمان، تنازع القوانين، مرجع سابق ص 38.

(3) قانون الجنسية السودانية لسنة 1998م المادة 7/ 1.

(4) قانون الجنسية الأردني رقم (6) للعام 1954م (م3).

(5) سورة يس الآية 36.

للآثار السلبية وضياع النسب وأبوة الأبناء[1]، هذا وحرم الإسلام التبني وقال تعالى: ﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ ﴾[2].

المطلب الثاني

حق الطفل بالمواطنة

يعرف الموطن باللغة: الوطن جمعها أوطان، والوطن المكان الذي أقام به[3]، والموطن منزل الإقامة، أوطن : أقام، وأوطنه، واستوطنه: اتخذه وطن[4].

ويعرف الموطن بالاصطلاح: على انه (رابطة قانونية بين الشخص والسلطة، التي تمارس اختصاصها على الإقليم)[5] الاعتيادي، أما قانون المعاملات المدنية السوداني نص على أن (الموطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة)[6]، وهناك عدة أنواع من الموطن طبقاً لقانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984م، ونص بأنه (يجوز أن يكون للشخص في وقت واحد أكثر من موطن)[7] ، فالموطن الأول هو الذي يقيم أو يسكن فيه الشخص ويضاف إلى ذلك مكان التجارة والحرفة، وهذا ما أشار له نفس القانون السوداني وبنفس المادة على إنه (يعتبر المكان الذي يباشر فيه الشخص تجارة أو حرفة موطناً بالنسبة

---

(1) أ. د. محمد السعدي فرهود، التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، الأزهر الشريف، دار الكتب اللبنانية والمصرية، ط1 سنة 2001م، ص 183.

(2) سورة الأحزاب من الآية (5).

(3) المنجد في اللغة والآداب والعلوم (ص 906).

(4) القاموس المحط، ط3، مؤسسة الرسالة بيروت، سنة 1993م (ص 1598).

(5) حامد مصطفى، القانون الدول الخاص، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة سنة 1970م ص 45.

(6) قانون المعاملات المدنية السوداني 1984م، المادة 21/ 1.

(7) المرجع السابق، (م21/ 2).

إلى إدارة الأعمال المتعلقة بهذه التجارة أو الحرفة)[1]، وأشار نفس القانون إلى الموطن بالتبعية ونص على انه (يكون موطن القاصر أو المحجور عليه أو المفقود أو الغائب هو موطن من ينوب عن هؤلاء قانوناً) [2].

يعتبر الموطن الأساسي الثاني بعد الجنسية، وبالقوانين الداخلية الموطن هو المحل أو الجهة التي يقيم بها الطفل أو مركز لأعماله، أما بالقانون الدولي فهو إقليم الدولة التي يقيم فيه الشخص بنية الاستقرار النهائي[3].

هذا وقسم الفقهاء الموطن إلى عدة أقسام على سبيل المثال في القانون الإنجليزي: بأربعة أنواع للموطن هي الموطن الأصلي، الموطن المختار (لتنفيذ عمل معين قانوني) والموطن بالتبعية (أي موطن القاصر الذي يتبع موطن الولي أو الوصي) وموطن للأشخاص المعنوية [4] مثل الشركات.

موطن القاصر هو موطن من ينوب عنه قانوناً، علماً بأن الموطن هو محل الإقامة الفعلي للشخص، ويسكن به وهذا ما أشارت له اتفاقية حقوق الطفل كما يلي: (يجب أن يتاح للطفل التمتع بمزايا الأمن الاجتماعي وان يكون له مأوى)[5].

هذا واستثنى قانون المعاملات المدنية السوداني القاصر الماذون له بالتصرف في بعض الأعمال باختيار موطن خاص ونص على انه (يجوز أن يكون للقاصر الذي بلغ خمس عشرة سنة ومن في حكمه موطن خاص بالنسبة إلى الأعمال والتصرفات التي يعتبره القانون أهلاً لمباشرتها[6] .

---

(1) المرجع السابق (م 21/ 4).

(2) المرجع السابق (م21 / 5).

(3) د. أسامة محمد عثمان، تنازع القوانين، مرجع سابق ص 53.

(4) د. أسامة محمد عثمان، تنازع القوانين، مرجع سابق، ص 55.

(5) اتفاقية حقوق الطفل 1959م المبدأ 4.

(6) قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984م (م 21/ 6).

أما ما جاء بالقانون المدني الأردني وبما يتعلق بالموطن حيث نص على أن : (الموطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة، ويجوز أن يكون للشخص في وقت واحد أكثر من موطن، وإذا لم يكن للشخص مكان يقيم فيه عادة يعتبر بلا موطن) [1] ، وكذلك أشار نفس القانون للموطن الذي تمارس فيه الحرفة والتجارة ونص على انه (يعتبر المكان الذي يباشر فه الشخص تجارة موطناً بالنسبة إلى إدارة الأعمال المتعلقة بهذه التجارة أو الحرفة)[2]، وأشار القانون الأردني بخصوص موطن القاصر والمفقود والغائب بالنص على أن (موطن القاصر والمحجوز عليه والمفقود والغائب هو موطن من ينوب عن هؤلاء قانوناً ومع ذلك جواز أن يكون للقاصر الذي بلغ خمس عشرة سنة ومن في حكمة موطن خاص بالنسبة إلى الأعمال والتصرفات التي اعتبره القانون أهلاً لمباشرتها[3] لذلك لا فرق بين القانون السوداني والقانون الأردني في نصوص الأحكام المتعلقة بالموطن.

المطلب الثالث
حق الطفل بالتربية والتعليم

يجب أن يتأهل الطفل بالعلم والمعارف وإعداده علمياً ومهنياً، لمواجهة متطلبات حياته، ومن أجل الكسب والعيش بكرامة وذلك بارتباطه بالمقررات المدرسية والمناهج بمراحل التعليم من الابتدائي إلى الدراسات العليا المتخصصة مع حرية اختيار نوع التعليم والتعلم وحسب قدراته [4] .

(1) القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976م (م 399.

(2) المرجع السابق (م40).

(3) القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976م (م 39).

(4) د. محمد عبد الجواد، حماية الأمومة والطفولة، مرجع سابق ص 45.

إن للشريعة الإسلامية اهتماماً واضح بطلب الاستزادة من العلم والبحث ومعرفة أمور الدين والعبادات وقال تعالى: ﴿ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾ (1) ، وأوضح القرآن المكانة الرفيعة للعلماء بقوله تعالى: ﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَـٰتٍ ﴾ (2) ، وقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَـٰٓؤُا۟ ﴾ (3) ، وعن النبي عليه الصلاة والسلام (أن العلماء ورثة الأنبياء) (4) ، وقال تعالى: ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ﴿٣﴾ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ﴿٤﴾ عَلَّمَ ٱلْإِنسَـٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴿٥﴾ ﴾ (5)، وهذه الآيات والأحاديث مما يدل على اهتمام الإسلام بالعلم وتعلم العلم.

إن حرية التعليم تقوم على مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص إمام جميع الأطفال وهذا المبدأ يتحقق على الأسس التالية (6) :-

أ- إتاحة فرص التعليم لاستيعاب جميع الأطفال.

ب- إتاحة الفرص لكل طالب أو مواطن لتعلم ما يناسبه من الدراسة.

ج- إزالة جميع العوائق مادية كالنفقات الدراسية والرسوم والمصروفات الشخصية والملابس للطالب، وكذلك العوائق المعنوية، من حيث التحفيز أو التشجيع.

---

(1) سورة طه الآية 114.

(2) سورة المجادلة الآية 11.

(3) سورة فاطر الآية 28.

(4) فتح الباري بشرح البخاري، كتاب العلم، ص 201.

(5) سورة العلق من الآية (1 – 5).

(6) د. محمد عبد الجواد محمد، تشريعات حماية الطفولة، مرجع سابق ص 51- 52.

أما ما ورد بالاتفاقات والمواثيق الدولية الكثير والتي تشجع على التعليم للذكور والإناث والتخفيف من حدة الأمية في العالم، وأشارت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1959م بالنص على إنه (حق الطفل في التعليم الإجباري المجاني)[1]، وجاء بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان (لكل شخص الحق في التعليم، مجاناً على الأقل في المرحلتين الابتدائية (الأكاديمية) والأساسية (أكاديمياً فني، ومهني)[2].

أما في إعلان طهران 1968م أشار إلى (معالجة مشكلة الأمية وخاصة في البنات أو النساء بشكل عام، وأشار إلى وجود أكثر من سبعمائة مليون من الأمين في أنحاء العالم)[3].

وأشارت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م إلى تأكيد اعتراف الدول بحق الطفل في التعليم ووضعه موضع التنفيذ بالتزام الدول[4] بما يلي:-

أ- جعل التعليم إلزامياً وللجميع.

ب- إتاحة التعليم الثانوي والمهني لجميع الأطفال مع إدخال المجانية.

ج- إتاحة التعليم العالي للجميع على أساس قدراتهم.

د- اتخاذ التدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس.

هـ- إدارة النظام في المدارس ليتمشى مع الكرامة الإنسانية.

و- تعزيز التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم.

ومن خلال برامج اليونيسيف في إفريقيا تبين أن الأطفال الذكور يؤيدون تعليم الفتيات وانطلقت حركة تعليم الفتيات على سبيل المثال في أوغندا عام 2001م حيث

---

(1) اتفاقية حقوق الطفل 1959م المبدأ 7.

(2) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م المادة 26.

(3) إعلان طهران، المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان سنة 1968م الفقرة 14.

(4) ا اتفاقية حقوق الطفل 1989م المادة 28.

يوجد في إفريقيا جنوب الصحراء وفي جنوب شرق آسيا أكثر من (50 مليون) من الفتيات في سن المدرسة الابتدائية خارج المدرسة [1].

بدأ التعليم للبنات في السودان متأخراً ومحدوداً وعن طريق الخلاوى وتأخر لأسباب اجتماعية واستعمارية لإعطاء الفرصة للإرساليات التبشيرية المسيحية والتي طلبت بفتح المدارس للبنات وحصلت على ذلك في عام 1900م البعثة الكاثوليكية لفتح مدرستي راهبات للبنات، الأولي (سانت آن) بالخرطوم والثانية (سانت جوزيف) بأم درمان عام 1906م وأخرى في بور سودان ودرست البنات المسلمات السودانيات بها، بشرط من أولياء الأمور، بعدم حضور الدروس الدينية بالمدارس ولعدم التزام المدارس بهذا الشرط، طالب رائد تعليم البنات بالسودان الشيخ (بابكر بدري) بفتح مدارس للبنات وحصل على موافقة له بفتح مدرسة باسمه وعلى نفقته وفي منزله، وكانت أول مدرسة خاصة سودانية أولية للبنات في منطقة رفاعة في عام 1907م وبعد ذلك تم إنشاء أول مدرسة أولية حكومية للبنات في عام 1911م وبهذا أثبتت الدولة تعليم البنات وفتح مدارس في عطبرة وأم درمان وودمدني عام 1912م وتوالى فتح المدارس الحكومية والخاصة، وبعدها فتح أول كلية للمعلمات في أم درمان عام 1921م، وكانت أول مشاركة لمعلمة سودانية عام 1940م الأستاذة (نفيسة عوض الكريم) وفتح مدرسة وسطى للبنات عام 1939م ومدرسة ثانوية عام 1947م في أم درمان وانتشرت المدارس الحكومية والخاصة والتعلم للبنات في جميع مناطق السودان [2].

---

(1) تقرير اليونيسيف، وضع الأطفال في العام 2003، ص 27.

(2) مجلة التوثيق التربوي، وزارة التربية والتعليم السودانية، نصف سنوية العدد (111، 112) للعام 2006م. الموضوع تعليم البنات وأثره على التنمية (أ. يوسف المغربي ود. إبراهيم الدسيس) ص (107 -109).

وما ورد بالقوانين السودانية بخصوص حق الطفل بالتربية والتعليم وبالنص على أن (تطبق أحكام قانون تخطيط التعليم العام وتنظيمه لسنة 2001م واللوائح المنظمة له على تعليم الأطفال)[1] هذا وجاء بقانون الطفل على أن (تكفل الدولة إشباع حاجات الطفل الثقافية من أدب وفنون ومعرفة ومعلومات[2]، واهتمام الدولة بالثقافة إضافة إلى التعليم بالنص على أنه : (يجب على الدولة إنشاء مكتبات للطفل تلحق بمراكز التنمية للطفل في المدن والأحياء والقرى) [3]، وكذلك (إنشاء دورات التربية للأطفال الجانحين والمعرضين للجنوح، وتحدد اللوائح مهام واختصاصات وكيفية إدارة هذه الدورات) [4]، ويوجد بعد اجتياز امتحان الثانوية العامة العديد من المعاهد المتوسطة والجامعات.

أما التعليم للأطفال في الأردن يشمل التعليم الأساسي إلزامي من السادسة وحتى سن السادسة عشر ومتاح للجميع ومجاناً في المدارس الحكومية، وسمحت الحكومة للأقليات بفتح مدارس خاصة بهم وحسب لغتهم وكذلك توفير فرص التعليم الأساسي والثانوي بأنواعه للمعوقين [5]، حسب قدراتهم وكذلك تقوم مدارس وكالة الغوث (الأنروا) للاجئين الفلسطينيين (احدي منظمات هيئة الأمم المتحدة) وبعد اجتياز الطالب امتحان الثانوية ينتقل إلى مرحلة دراسية جديدة هي الدراسة العليا في المعاهد المتوسطة والجامعات.

(1) قانون الطفل السوداني لسنة 2004م لمادة 25.

(2) المرجع السابق، المادة 26.

(3) المرجع السابق، المادة 27/ 1.

(4) المرجع السابق، المادة 24.

(5) قانون رعاية المعوقين الأردني لعام 1993م م4.

المطلب الرابع
حق الطفل بالحضانة

تعرف الحضانة لغة: بفتح (الحاء وكسرها) معناها الحضن وهو الجنب أو الصدر والعضدان وما بينهما [1] أما تعريف الحضانة في الاصطلاح: عرفها الشافعية بأنها تربية من لا يستقل بأموره بما يصلحه ويقيه مما يضره ولو كان كبيراً (مجنوناً) [2] وعرفت الحضانة بالفقه أيضاً بأنها (التزام الطفل لتربيته والقيام بحفظه وتدبير شؤونه) [3].

وعرف القانون السوداني الحضانة على أن (الحضانة هي حفظ الولد وتربيته وتعليمه ورعايته بما لا يتعارض مع حق الولي ومصلحة الصغير)[4].

إن حضانة الطفل واجبة شرعاً لحفظة من الهلاك، وأحق الناس بحضانة الطفل أمه، وإن تقدم النساء على الرجال في الحضانة، مراعاة لمصلحة الصغير، وإذا لم توجد حاضنة، وإذا انتهت مدة حضانة النساء تنتقل الحضانة للرجال[5]، ويستدل على ذلك من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بجعل الحضانة حق للأم، فقد روى أن إمرأة قالت: (يا رسول الله: أن ابني هذا كان بطني له وعاء، وحجري له حواء، وثدي له سقاء، وزعم أبوه أنه ينزعه مني، فقال: عليه السلام: أنت أحق به ما لم تتزوجي) [6].

(1) لسان العرب ج13، ص 123.

(2) نهاية المحتاج، ج7، ص 214.

(3) المغني لابن قدامة، ج 9، 264 د. حسنين المحمدي، حقوق الطفل، مرجع سابق، ص 63.

(4) قانون الأحوال الشخصية للمسلمين السوداني سنة 1991م المادة 109.

(5) د. إبراهيم عبد الرحمن إبراهيم، حقوق الأسرة الفرقة وحقوق القارب، مرجع سابق ص (210 - 217).

(6) سنن أبي داود /ج2، ص 283.

أختلف على اجرة الحاضنة، وبحال قيام الزوجية لا تستحق الأجرة وكذلك بالعدة عند الفراق، بل تستحق نفقة عدتها، أما أجرة الحضانة لها شبه نفقه، ولذلك بما أن النفقة ثابتة لها، بمقتضي الزوجية القائمة أو وجود العدة فأنها لا تأخذ نفقتين بل تأخذ نفقة واحدة وهذا رأي أبي حنيفة، أما رأي الشافعية والحنابلة باستحقاقها للأجرة، أما رأي المالكية لا أجرة للحضانة، بل توجب لها النفقة [1].

وأشار القانون السوداني إلى استحقاق أجرة الحاضنة بالنص على أن (الحضانة عمل تستحق به الحاضن أجرا)[2].

وأشار نفس القانون السوداني إلى حالات عدم استحقاق الحاضن الأجر بالنص على إنه (لا تستحق الحاضن أجراً في الحالات الآتية وهي :-

(1) كون الحاضن أما معتدة من طلاق رجعي أو بائن من أب المحضون.

(2) تجاوز المحضون سن حضانة النساء وأذن القاضي استمرار الحضانة للذكر حتى البلوغ وللأنثى حتى الزواج)[3].

أما ما يتعلق بأجرة الحاضنة بالقانون الأردني حيث أشار إلى وجوبها على المكلف بالنفقة ونص على أن (أجرة الحضانة على المكلف بنفقة الصغير)[4] ونص على أن (لا تستحق الأم أجرة الحضانة حال قيام الزوجية أو في عدة الطلاق الرجعي)[5]. أما زيارة المحضون الحق للأب والأم من زيارة المحضون في مكان حضانته.

---

(1) د. إبراهيم عبد الرحمن إبراهيم، حقوق الأسرة الفرقة وحقوق الأقارب، مرجع سابق (ص 226 ود. محمد حسين الذهبي، دراسة مقارنة بين مذهب أهل السنة والجعفرية، مرجع سابق ص 417.

(2) قانون الأحوال الشخصية للمسلمين السوداني لسنة 1991م (م 124).

(3) المرجع السابق (م 125).

(4)قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (82) لسنة 2001م م(154).

(5) المرجع السابق م (160).

وأشار القانون السوداني إلى زيارة المحضون بالنص على إنه (إذا كان :-

(1) المحضون في حضانة احد الأبوين، فيكون للآخر الحق بزيارته.

(2) إذا كان أحد أبوي المحضون متوفياً أو غائباً، فيكون لأقارب المحضون.

(3) إذا كان المحضون لدى غير أبوية يعين القاضي مستحق الزيارة من أقاربه[1].

أما زيارة المحضون بالقانون الأردني حيث نص على أن :

أولاً: يتساوى حق الأم والأب في مشاهدة الصغير.

ثانياً: عند الاختلاف في مشاهدة الصغير تحدد رؤيته للأم والولي مرة كل أسبوع ولأجداد الأم والجدات مرة في كل شهر والباقي ممن لهم حق الحضانة مرة في السنة.

ثالثاً: للقاضي تحديد زمان المشاهدة ومكانها حسب مصلحة الصغير[2].

ويثبت حق الحضانة بقانون الأحوال الشخصية السوداني المأخوذ عن المذهب الحنفي كما بالنص التالي :-

(1) يثبت حق الحضانة، وذلك على الترتيب الآتي :-

أ- الأم.

ب- أم الأم، وإن علت.

ج- أم الأب، وإن علت.

د- الأخت الشقيقة، ثم الأم ثم الأب.

هـ- بنت الأخت الشقيقة.

و- بنت الأخت لأم .

ز- الخالة الشقيقة، ثم لأم، ثم لأب.

---

(1) قانون الأحوال الشخصية للمسلمين السوداني لسنة 1991م (م123).

(2) قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 82 لسنة 2001م (م 163).

ح- بنت الأخت لأب.
ط- بنات ألأخ الشقيق، ثم لأم ثم لأب.
ى- العمة الشقيقة، ثم لأم، ثم لأب.
ك- خالة الأم الشقيقة، ثم لأم ثم لأب.
ل- خالة الأب الشقيقة، ثم لأم ثم لأب.
م- عمة الأم الشقيقة، ثم لأم ثم لأب.
ن- عمة الأب الشقيقة، ثم لأم ثم لأب.

(2) إذا لم توجد حاضنة من النساء من المذكورات في البند (1) أو كانت غير أهل للحاضنة، فينتقل الحق من الحضانة إلى العصبات من الرجال بحسب ترتيبهم في استحقاق الإرث.

(3) إذا لم يوجد أحد من العصبات المذكورين في البند (2) أو وجد وكان غير أهل للحضانة فينتقل الحق في الحضانة إلى محارم الصغير من الرجال غير العصبات ذلك على الترتيب الآتي:-
أ- الجد لأم.
ب- الأم لأم.
ج- أبن الأخ لأم.
د- العم لأم.
هـ- الخال الشقيق ثم لأم ثم لأب.

(4) إذا رفض الحضانة من يستحقها من النساء أو لرجال فينتقل الحق إلى من يليه.

(5) إذا لم يوجد مستحق للحضانة، أو لم يقبلها أحد فيضع القاضي المحضون عند من يثق به من الرجال، أو النساء ويفضل الأقارب على الأجانب [1].

وأشار القانون السوداني إذا تساوى المستحقين بالنص على إنه (إذا تساوى المستحقون للحضانة في درجة واحدة فيقدم أصلحهم) [2].

أما صاحب الحق بالحضانة في القانون الأردني الأم ومن يليها من النساء وكان النص على أن (الأم أحق بحضانة ولدها وتربيته حال قيام الزوجية وبعد الفرقة ثم بعد الأم يعود الحق لمن تلي الأم من النساء حسب الترتيب المنصوص عليه في مذهب الإمام أبي حنيفة)[3]، وأشار نفس القانون إلى اختيار الأصلح للمحضون وذلك بالنص على انه (إذا تعدد أصحاب حق الحضانة الذين هم في درجة واحدة فللقاضي حق اختيار الأصلح للمحضون) [4]، وبهذا يتطابق القانون الأردني والقانون السوداني.

أما الشروط بالحاضن بنص القانون السوداني هي (البلوغ والعقل والأمانة والقدرة على تربية وصيانة ورعاية المحضون والسلامة من الأمراض المعدية وغير متزوجة بغير ذي رحم للصغير ولا يقيم في بيت من يكره) [5]، وهذا يؤكد حرص الشارع على توفير الكفاءة والقدرة للحاضن لحفظ ورعاية الصغير، أما دين المحضون (يتبع المحضون خير الأبوين ديناً)[6]، وخيرهم من يدين بالإسلام ديناً، وحضانة النساء للصغير (تستمر للصغير إلى

---

(1) قانون الأحوال الشخصية للمسلمين السوداني لسنة 1991م (م 110).
(2) قانون الأحوال الشخصية للمسلمين السوداني لسنة 1991م (م 111).
(3) قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (82) لسنة 2001م (م 154).
(4) المرجع السابق (م 157).
(5) قانون الأحوال الشخصية للمسلمين السوداني لسنة 1991م (م 112).
(6) المرجع السابق، (م 114/ 1).

سبع سنين والصغيرة إلى تسع سنين، ويجوز للقاضي أن يأذن بحضانة النساء للصغير بعد سبع سنين إلى البلوغ، وللصغيرة بعد التسع سنين إلى الدخول إذا تبين أن مصلحة المحضون تقتضي ذلك[1]، أي استمرار الحضانة إلى سن التميز وقد تصل إلى سن الرشد أو البلوغ للصغير أما الصغيرة إلى أن تتزوج، واشترط القانون الأردني في الحاضنة بالنص على أن (يشترط في الحاضنة أن تكون بالغة، عاقلة، أمينة، وأن لا تكون مرتدة ولا متزوجة بغير محرم للصغير وإن لا تمسكه في بيت مبغضة)[2]، وهذه الشروط تتطابق مع القانون السوداني الأصلية وأشار القانون الأردني نفسه ولم يشار لها بالقانون السوداني إلى أن لا تكون مرتدة، أما مدة الحضانة بالقانون الأردني نص على أن (تنتهي حضانة غير الأم من النساء للصغير إذا أتم التاسعة وللصغيرة إذا أتمت الحادية عشرة)[3]، أما النص على حضانة الأم إنها (تمتد حضانة الأم التي حبست نفسها على تربية وحضانة أولادها إلى بلوغهم)[4].

تتميز الحضانة للصغير بما يلي[5] :-

أ- هي حق للطفل في الطور الأول من حياته، أثناء قيام الزوجية أو بعدها.

ب- هي جزء من الولاية على النفس، تختص به الأم أو من يختص به بعدها.

(1) المرجع السابق، (م 115).

(2) قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (82) لسنة 2001م ((م 155).

(3) المرجع السابق (م 161).

(4) المرجع السابق (م 162).

(5) حسني نصار، تشريعات حماية الطفولة، مرجع سابق ص 343.

المطلب الخامس
حق الطفل بالنفقة

تعرف النفقة لغة : ما ينفقه الإنسان على عياله أو من ولاهم أو يعيلهم وجمعها نفقات[1]، وبالاصطلاح النفقة من الإنفاق وهو الإخراج، والأصل أن الإنسان يعمل لينفق على نفسه وأهله[2] .

قال تعالى : ﴿ فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ وَإِلَيۡهِ ٱلنُّشُورُ ﴾[3] ولهذا فالسعي والعمل هو فرض وواجب على كل قادر من الذكور، لذلك فرضت النفقة على الرجل للأنثى مطلقاً، سواء كانت قادرة على الكسب أم عاجزة عن ذلك[4]، وقال تعالى : ﴿ لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ ﴾[5] .

حق الطفل بالنفقة على أبيه سواء نفقة الرضاعة والحضانة والمعيشة والكسوة والإيواء، إلا إذا عجز أو امتنع عن القيام بواجبه تجاه أسرته وحسب الحالات[6] التالية :

(1) المنجد في اللغة والآداب والعلوم ص (828).

(2) د. عبد العزيز الخطيب التميمي، حقوق المرأة والطفل بين الشريعة الإسلامية والاتفاقات الدولية، عمان سنة 2000م ص 35 -36.

(3) سورة الملك الآية 15.

(4) أ. د. محمود السعدي فرهود، التفسير الموضوعي للقران الكريم، ج11، ص 196.

(5) سورة الطلاق الآية 7.

(6) حسني نصار، تشريعات حماية الطفولة، مرجع سابق، ص 355.

أ- إذا الأب فقير ومعسر الحال ولديه القدرة على العمل ولا يوجد مال للطفل، عندها تستدان النفقة ويلتزم بها الأب كدين يؤديها عند ميسرة.

ب- إذا الأب متوفي أو مفقود أو سجيناً يتكفل بها من يلي الأب بالإرث.

ج- إذا الأب فقير ومعسر وعاجز تسقط عنه النفقة ويلتزم بها من يليه في استحقاق الإرث.

يشترط لاستحقاق النفقة شرطان [1]:

الشرط الأول : أن يكون الطفل فقير لا مال له.

الشرط الثاني : أن لا يبلغ الحلم، الا لطالب العلم حتى ينهى الدراسة .

والنفقة بالقانون السوداني تشتمل على (الطعام والكسوة، والمسكن والتطبيب، وكل ما به مقومات حياة الإنسان، وحسب العرف) [2] هذا وتوجب النفقة بنفس القانون (من تاريخ العقد الصحيح) [3] أما وجوبها بنص القانون تجب كما هو بالنص[4] التالي :-

أ- تجب نفقة الولد الصغير الذي لا مال له على أبيه، والفتاة حتى تتزوج .

ب- تجب نفقة الولد الكبير العاجز عن الكسب لعاهة أو مرض على أبيه.

ج- تعود نفقة الأنثى على أبيها، إذا طلقت أو مات عنها زوجها .

د- إذا مال الولد لا يفي بنفقته، فيلتزم أبوه بما يكملها ضمن الشروط السابقة.

---

(1) د. محمد عبد الجواد محمد، حماية الطفولة، مرجع سابق، ص 63.

(2) قانون الأحوال الشخصية للمسلمين السوداني سنة 1991م المادة 65.

(3) المرجع السابق المادة 69.

(4) المرجع السابق المادة 81.

أما نفقة التعليم بالقانون السوداني على أنه (يستحق الولد الذي لا مال له، على أبيه القادر نفقة تعليم أمثاله عرفاً ما دام يواصل دراسته بنجاح معتاد) (1).

أما ما أشار له القانون الأردني بخصوص النفقة على الأولاد مطابق للقانون السوداني.

المطلب السادس
حق الطفل في المساواة وتكافؤ الفرص

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾ ﴾ (2)، فأوحى إلى عبده ورسوله محمد عليه الصلاة والسلام، القرآن دستوراً للبشرية، وهو فوق كل الدساتير وللناس جميعاً(3) دون تمييز.

وقال تعالى: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ ﴾ (4) وهذا يدل على التعاون والمساواة لا فرق بين عربي على عجمي إلا بالتقوى.

اهتم العالم بالمساواة والتكافؤ للفرص في الحياة كما أشار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن (كل الناس سواسية إمام القانون) (5) ، وأشار نفس الإعلان بأن (كل البشر

(1) المرجع السابق المادة 82.

(2) سورة الحجرات الآية 13 .

(3) د. أبو مدين الطيب البشير، قراءات في دساتير السودان المتعاقبة، ط1، الخرطوم 2005م، ص 103.

(4) سورة التوبة الآية 71.

(5) إعلان حقوق الإنسان 1948م المادة 7.

يولدون أحراراً ومتساوين بالكرامة والحقوق) [1]، أما ما جاء باتفاقية حقوق الطفل على انه (من حق الطفل بالوقاية بأي نوع من أنواع التمييز العنصري أو الديني) [2].

والمساواة تنص عليها جميع الدساتير في العالم وأشار الدستور السوداني بالنص على أن (الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية القانون دون تمييز) [3]، وكذلك الدستور الأردني تضمن (المساواة بين جميع الأردنيين بصرف النظر عن دينهم أو أعراقهم أو ألوانهم أو جنسهم أو لغتهم) [4] وهما متطابقان.

المطلب السابع
حقوق النشأ بالأمن والحماية

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ ﴾ [5]، وقال ابن عمر رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول (كُلكم راعٍ وكُلكم مسئول عن رعيته)[6] ويدخل في ذلك القوامة والتعليم والتأديب وكل هذا يمثل عنصر الحماية ويأمن لهم الابتعاد عن العذاب بالإضافة إلى حمايتهم وحماية حقوقهم في الدنيا.

(1) المرجع السابق ص 1.
(2) اتفاقية حقوق الطفل لعام 1959م المبدأ 1 .
(3) دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة 2005م المادة (31).
(4) الدستور الأردني لعام 1952م المواد (2، 3، 6، 12).
(5) سورة التحريم الآية 6.
(6) صحيح مسلم، حدث رقم (1829) وصحيح البخاري، بالحدث رقم (893).

أشار الدستور السوداني على توفير الحماية الخاصة بالنشأ ووجوب رعايته وحمايته والنص على أن (تضع الدولة السياسات وتوفير الوسائل لرعاية النشئ والشباب وضمان تنشئتهم على وجه صحيح بدناً وأخلاقاً وحمايتهم من الاستغلال والإهمال المادي والأخلاقي) (1) .

أما الاتفاقيات الدولية أشار إعلان حقوق الإنسان لعام 1948م بالنص على أن (لكل فرد الحق في ممارسة الحياة والحرية والأمان الشخصي) (2) وأما اتفاقية حقوق الطفل نصت على (وجوب توفير الحماية القانونية للطفل لينشأ نشأة طبيعية)(3) وأشار القانون الأردني (قانون العقوبات) لحماية الأشخاص وتوفير الأمان لهم صغار أو كبار.

وأكد قانون الحماية من العنف الأسري الأردني بالنص على أنه (فيما عدا الجرائم التي تختص بها محكمة الجنايات تعتبر الجرائم الواقعة على الأشخاص الطبيعيين عنفاً أسرياً إذا ارتكبها أحد أفراد الأسرة تجاه أي فرد آخر منها) . (4)

المطلب الثامن
حق الطفل بالعيش في الأسرة الخاصة

قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴿٧٤﴾ ﴾ (5)، وقال تعالى : ﴿ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ

(1) دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة 2005م (م 14/ 1).
(2) إعلان حقوق الإنسان 1948م (البند رقم 3).
(3) اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م المبدأ 2.
(4) قانون الحماية من العنف الأسري الأردني رقم (6) لسنة 2008م، م (5).
(5) سورة الفرقان الآية 74.

﴿ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ ﴿٣٨﴾﴾[1]، وبهذا يكون العيش داخل أسرة واحدة يسود بها روح العطف والمودة والحنان.

وأشار الدستور السوداني إلى الاهتمام بالأسرة والعناية بها ونص على أن:

أ- الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع ولها الحق في حماية القانون.

ب- تضطلع الدولة بحماية الأمومة ووقاية المرأة من الظلم وتعزيز المساواة بين الجنسين وتأكيد دور المرأة في الأسرة وتمكينها في الحياة العامة)[2].

أما اتفاقية حقوق الطفل 1959م أشارت إلى (حق الطفل في الرعاية العائلية والمعونة الكافية للأطفال المحرومين)[3] ، ويفضل بقاء الطفل مع والديه في مستهل حياته إلا عند الضرورات وعلى المجتمع والدولة أن تكفل العون والمساعدة للأطفال المحرومين من رعاية الأسرة وإعالة أبناء الأسر الكبيرة بالعون مادياً[4].

أما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أشار إلى (تكوين ووجود الأسرة وقرر حق كل من الرجل والمرأة في تكوينها برضاهم ورعايتهما للأطفال) [5] ، وقرر الإعلان أن تكون (الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع، وللأسرة الحق بحماية المجتمع والدولة)[6]، وما جاء بإعلان طهران على أن (حماية الأسرة والطفل تظل شغلاً شاغلاً

(1) سورة آل عمران الآية 38.

(2) دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة 2005م المادة (15) .

(3) اتفاقية حقوق الطفل للعام 1959م المادة 15.

(4) د. محمد عبد الجواد محمد، حماية الطفولة، مرجع سابق ص 90.

(5) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م م 16 فقرة 1 و 2.

(6) المرجع السابق م 16/ 3.

للمجتمع الدولي وحرية الأبوين في تقرير عدد ابنائهما والفترات الفاصلة بينهم بروح المسؤولية وهو حق إنساني لهما) [1].

وأشار العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى (وجوب منح الأسرة، أكبر قدر من الحماية والمساعدة ، للنهوض بمسؤوليتهما بتربية الأولاد وتعليمهم) [2] ، وأشار أيضاً إلى (وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة لصالح جميع الأطفال والمراهقين دون أي تمييز بسبب النسب أو أي ظرف مع حمايتهم من الاستغلال)[3]، وما تم تأكيده في اتفاقية جنيف الرابعة 1949م والبروتوكولان الإضافيان للاتفاقية هو جمع شمل الأسرة والنص على (ضرورة بذل الجهود بكل طريقة ممكنة لتيسير جمع شمل الأسرة التي شتتها النزاعات المسلحة)[4]، والأسرة هي الأساس، والوسط الوحيد الذي يولد فيه الطفل وينمو ويترعرع وترعاه وتعطف عليه في جميع المجتمعات الإنسانية.

تبذل مساعي الإصلاح والتوفيق بين أفراد الأسرة الواحدة من خلال ما نص عليه القانون من قول (تتولى لجان الوفاق الأسري – بذل مساعي الإصلاح والتوفيق بين أفراد الأسرة ولها الاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص من أي جهة ذات علاقة بالمجتمع المحلي لتحقيق هذه الغاية) . [5]

(1) إعلان طهران المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان عام 1968م الفقرة 16.
(2) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966م، ج1، مادة 10/ 1.
(3) المرجع السابق مادة 10/ 3.
(4) البروتوكول الإضافي الأول عام 1977 إلى اتفاقية جنيف الرابعة 1949 المادة 74 منه .
(5) قانون الحماية من العنف الأسري رقم (6) لسنة 2008م، م (6/ 2).

المطلب التاسع
حق الطفل في حرية التعبير والرأي والمشاركة

ورد في القانون السوداني على أنه (للطفل الحق في الرعاية النفسية متضمنة النمو العقلي والانفعالي والمكون الاجتماعي واللغوي وعلى الدولة توفير المعينات اللازمة لذلك)[1] ، وأشار نفس القانون إلى إنشاء مركز تنمية للأطفال لتوفير الأغراض[2] التالية ومنها :-

أ- رعاية الأطفال اجتماعياً وتربوياً وثقافياً.

ب- تهيئة الفرصة للطفل لكي ينمو في النواحي البدنية والعقلية والوجدانية.

طالبت الأمم المتحدة في مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة المنعقد في جنوب إفريقيا عام 2002م أن يتم (الاستماع والإنصات إلى الأطفال والسماح لهم بالمشاركة في الرأي وحرية التعبير)[3].

وحق الطفل بالمشاركة من خلال اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م المشار إليها في تقرير اليونيسيف على أنه (للطفل الحق في حرية التعبير ويشمل طلب جميع الأفكار والمعلومات وتلقيها وإذاعتها) وكذلك (على الدول الأطراف أن تحترم حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين) [4].

(1) قانون الطفل السوداني لعام 2004م المادة 17.

(2) المرجع السابق المادة 20/ 2(أ، ج).

(3) تقرير اليونسيف وضع الأطفال في العالم لعام 2003م ص 4.

(4) اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م المادتين (13/ 1 و 14/ 1).

حرص الدستور السوداني على الحق لكل فرد صغير أو كبير في حرية التعبير والإعلام وهو حق لكل مواطن مع مراعاة حفظ النظام العام وكان النص على إنه (لكل مواطن حق لا يقيد في حرية التعبير وتلقي ونشر المعلومات والمطبوعات[1].

أما الدستور الأردني أشار بالنص على انه (يكفل للأردنيين حق التعبير عن آرائهم)[2] وتم تقيد الحق بالتعبير ضمن أحكام القوانين المرعية والنظام العام والآداب.

المطلب العاشر
حق الطفل في الرعاية الصحية والوقاية والتغذية

تمهيد:

أشار القانون السوداني على أن تطبيق أحكام قانون الصحة العامة لسنة 1975م وقانون السجل المدني لسنة 2000م وأي قانون آخر خاص بصحة الإنسان من أجل الرعاية الصحية للأطفال[3].

وأشار نفس القانون كذلك للطفل الحق في (الرضاعة الطبيعية من ثدي الأم لمدة سنتين ...)[4]، وذلك لأهمية الرضاعة الطبيعية على صحة الطفل وأشار القانون إلى الحفاظ على صحة الطفل ووقايته من الأمراض ونص على إنه (يجب تمنيع الطفل وتحصينه بالأمصال واللقاحات الواقية من الأمراض المعدية بالوحدات الصحية مجاناً)[5] ، وأشار القانون إلى

(1) دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة 2005م، المادة (39/ 1).

(2) الدستور الأردني لعام 1952م المادة (6)

(3) قانون الطفل السوداني لسنة 2004م، المادة 8.

(4) قانون الطفل السوداني لسنة 2004م (م9) .

(5) المرجع السابق، المادة10/ 1.

(حق الطفل بأن تكون الأغذية للأطفال وأوعيتها خالية من الجراثيم والمواد الضارة بالصحة)[1] .

أشارت اتفاقية حماية الأطفال 1989م إلى (حق الطفل في التغذية والرعاية الطبية)[2] ، أما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م أشار إلى أنه (لكل شخص الحق في مستوى معيشي يكفل الصحة والرفاهية له ولأسرته)[3]، وفي الدولة الإسلامية كان يتكفل بذوي العاهات من صدقات الزكاة ومن بيت المال.

يتم الاهتمام برعاية الوضع الصحي للأطفال بالأردن من خلال ما ينظمه قانون الصحة العامة الأردني وإجراءات التطعيم [4] ، وكذلك إلزام الأب بقانون الأحوال الشخصية الأردني[5] بنفقة علاج أبنائه وكذلك تطبيق نظام التأمين الصحي المدني[6] ، والعناية بالصحة المدرسية للأطفال وكذلك يكفل قانون الصحة العامة الأردني (حق المواطنين في الحصول على الخدمات الطبية الوقائية والعلاجية والوقاية من الأمراض السارية) [7] وتوفير مياه الشرب النقية والآمنة.

(1) المرجع السابق، المادة 16.

(2) اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م (م4).

(3) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م، المادة 25.

(4) قانون الصحة العامة الأردني رقم (21) لعام 1971م (م21).

(5) قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (61) لعام 1976م (م 170).

(6) نظام التأمين الصحي المدني الأردني رقم (83) لعام 1982م (م 8).

(7) قانون الصحة العامة الأردني رقم (21) لعام 1971م (م 3).

المطلب الحادي عشر
حق الطفل اللقيط واليتيم

أعطى الإسلام اهتمام كبير لحماية الطفل اللقيط والعناية به عناية خاصة، لأجل جبر كسره الذي لم يكن له يد فيه، وطرحه أهله خوفاً من العار أو فرار من تهمة[1]، ومن القواعد التي تحكم حالته، وجوب التقاطه وإنقاذه من الموت ويعتبر في الإسلام حراً، ومسلماً في الغالب إذا وجد في ديار الإسلام، مع قبول ادعاء من ينسبه لنفسه بلا بينة، وينفق عليه من بيت المال، إذا لم يوجد معه مال[2] هذا ويوجب الفقهاء التقاطه بمختلف المذاهب، والتقاطه يعتبر فرض كفاية، وإذا تركوه أثم الجميع [3]، ويقول ابن حزم في المحلى (اللقيط وأولاده وزوجته أحرار وهو مسلم إذا وجد بديار الإسلام أو قريب من قراهم) [4].

وبالقانون السوداني نص على إنه (يجب علي أي شخص يعثر على الطفل أن يتصل بأقرب نقطة بوليس، وأن يسلم الطفل إلى الضابط المسؤول عنها) [5]، هذا ويعطي الطفل اللقيط الجنسية وان يتمتع بجميع الحقوق والحريات أسوة بأي طفل سوداني وكذلك وصف القانون السوداني من يشرف على تربية الطفل بالراعي ويشترط [6] به ما يلي :-

(1) المحلي لابن حازم، ج8، ص 273.

(2) د. محمد عبد الجواد محمد، حماية الطفولة، مرجع سابق، ص 97.

(3) المغني لابن قدامه، مطبعة المنار، ج6،عام 1347هـ ص 274.

(4) المحلي، ابن حزم، ج8، ص 27.

(5) قانون رعاية الأطفال السوداني لعام 1971م الماد 6.

(6) المرجع السابق المادة 11.

أ- أن يكون محمود السمعة وحسن السيرة وعمره من (30 - 50) عام وبتوصية من مشرف اجتماعي.

ب- لا يرعى الطفل غير المتزوج.

ج- إلزام الراعي أن يعامل الطفل معاملة الآباء للأبناء.

وأشار القانون الأردني إلى وضع الطفل المجهول الوالدين أو اللقيط وحفظه وحمايته ومنحه الجنسية ونص القانون على أن (الطفل الذي ولد في الأردن من والدين مجهولين أو اللقيط، يكتسب الجنسية الأردنية)(1) ، ولذا يصبح اللقيط مواطن أردنياً يتمتع بجميع الحقوق الأخرى لأي طفل.

الطفل اليتيم هو أقرب إلى اللقيط من حيث فقده لأبويه أو لأحداهما، وأوصى الإسلام برعايته والحفاظ عليه وعدم الاعتداء على اليتيم وعلى ماله من خلال النصوص القرآنية، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾(2)، وأمر الرسول صلى الله عليه وسلم حماية اليتيم وحقوقه وأمواله بقوله: (اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا يا رسول الله وما هي؟ قال: الشرك بالله، وأكل مال اليتيم، .....)(3)، وتوعد القران الكريم من يعتدي على مال اليتيم بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾(4)، ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ

(1) قانون الجنسية الأردني رقم (6) لعام 1954م (م 3/ 2).

(2) سورة الأنعام الآية 152.

(3) صحيح مسلم، ج1، ط1، لعام 2004م كتاب الإيمان الحديث رقم (145/ 89) ص 52 صحيح البخاري بالحديث رقم 2767، ورقم 6857.

(4) سورة النساء الآية 10.

﴿لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ۝٩﴾ [1] ولهـذا يجـب تـأمين الحمايـة للقـيط واليتيم.

المطلب الثاني عشر
حق الطفل في مزاولة الألعاب والرياضة والفنون

من حق الطفل ممارسة اللعب في الطفولة المبكرة من ألعاب الدمى أو المجسمات المختلفة التي تمثل الإنسان والحيوان والطبيعة ومظاهر الحياة المختلفة سواء للذكور أو البنات الصغيرات بالألعاب الفردية، والانتقال إلى المراحل اللاحقة من الطفولة التي تتطلب الألعاب الجماعية، والمشاركة والخبرة والمهارة والفن في الحياة الرياضية والثقافية والفنون المتنوعة[2] .

إن اللعب يعطي الطفل شيء من التحرر من الواقع الروتيني، ويعطي الطفل فرصة لاكتساب المعارف الجديدة والمهارات، وقيل أن أحد الولاة دخل على عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فراه يلاعب طفل ويقبله، فأبدى الوالي الدهشة وقال: لي عشرة أولاد ما قبلت أحداً منهم، ولا دنى أحدهم مني، فقال له عمر: وما ذنبي أن كان الله نزع من قلبك الرحمة، ثم آمر بكتاب الولاية أن يمزق، وهو يقول: انه إذا لم يرحم أولاده فكيف سيرحم الرعية) [3]، وعن أبي هريرة، أن الأقرع بن حابس، أبصر النبي صلى الله عليه وسلم: يقبل

(1) سورة الإنسان الآية 8 -9.

(2) د. عبد العزيز مخيمر، حماية الطفولة، مرجع سابق ص 272.

(3) عباس محمود العقاد، عبقرية عمر بن الخطاب، دار الهلال، ص 173.

الحسن، فقال: إن لي عشرة من الولد ما قبلت واحداً منهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لأنه من لا يرحم لا يُرحم)(1) .

أن اللعب والأنشطة الترفيهية والفنون بأنواعها المختلفة من حق كل طفل بالحياة للنمو السليم للجسم والعقل، وتعطي الفرصة للعلاقة الاجتماعية خارج المنزل وبعيداً عن شبكة الأسرة، هذا ويأمل أن تحقق الرياضة المساهمة في تحقيق أهداف التنمية الألفية والسلامة والصحة للأطفال والشباب وتساهم في توجيه الطاقات لإعادة البناء الاجتماعي والتوعية والسلام (2) .

أما الإسلام فطلب الإعداد وقال تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾(3)، فالرماية والسباحة وركوب الخيل وكذلك الصيد من الصيد المباح سواء في البر أو البحر بالنبل والسباحة واللعب بالمراجيح والفروسية وسباق الخيل والإبل والرماية(4) .

اهتم القانون السوداني بحاجات الطفل بالثقافات من الآداب والفنون وكذلك تحدد اللوائح تنظيم مشاهدة العروض للأطفال (في دور السينما والأماكن العامة)(5) .

---

(1) صحيح مسلم، ط1، القاهرة لعام 2004م كتاب الفضائل الحديث رقم 65/ 2318، ص 514 صحيح البخاري بالحدث رقم (5997) .

(2) تقرير اليونيسيف، وضع الأطفال في العام 2003م ص 30.

(3) سورة الانفال الآية (60).

(4) المغني / ج 11 ص 128 - 129.

(5) قانون الطفل السوداني 2004م، المادة 26 و 28.

وبمثل هذا في الأردن تتوفر المرافق والملاعب والساحات العامة والحدائق للاستمتاع واللهو والألعاب الرياضية والثقافية والمسارح والفنون والأغنية والكتب والمجلات والمسابقات الإبداعية والأدبية والفنية دون قيود [1].

المطلب الثالث عشر
الحق بالختان للأطفال

هناك أهمية بالغة للختان في الإسلام وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء)[2] ، واختلف الفقهاء في ذلك فقال الشعبي وربيعة والأوزاعي ويحي بن سعيد الأنصاري ومالك والشافعي وأحمد بأنه واجب وشدد عليه مالك حيث قال: (من لم يختن لم تجاز إمامته ولم تقبل شهادته، ونقل كثير من الفقهاء عن مالك انه سنة حتى قال ابن عباس (الختان عند مالك دعامة العلماء وسنة)[3]، وأشار ابن قيم الجوزية في مشروعيته للذكور وانه من خصال الفطرة وقال تعالى: ﴿ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾[4].

(1) المحامي سامي كراجه، دراسة مقارنة بين التشريعات الأردنية واتفاقية حقوق الطفل 1989م ص 63.

(2) المسند، ج5، ص75 سنن البيهقي، ج8، ص325 أبن قيم الجوزية تحفة المولود ص 103.

(3) د. محمد عبد الجواد محمد، حماية الطفولة، مرجع سابق ص 50.

(4) سورة الروم الآية 30.

وفي جمهورية السودان تم إعداد حملة استراتيجية شاملة عام 2001م للقضاء على عادة ختان البنات بجهود وفعاليات علمية واجتماعية وسياسية ودينية (ومنع الأطباء وغيرهم من ممارسة عادة ختان الإناث)[1] ، وذلك بقرار من المجلس الطبي بوزارة الصحة.

ورغم اختلاف العلماء والأطباء حول إجراء أو وقف الختان للنساء بين مؤيد ومعارض ولعلى أوسط الأقوال وأعدلها وأقربها إلى الواقع والى العدل في هذه الناحية هو الختان الخفيف للبنات أما للذكور فهو من شعائر الإسلام وهو سنة مميزة للأمة الإسلامية[2] وهذا أقرب الآراء معقولية وتشكل مكرمة ولا تأدي إلى الانتهاك والعذاب بالنسبة للبنات وسنة للرجال.

(1) علي هاشم السراج، الختان وأد البنات، مرجع سابق ص112.

(2) د. يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة، ج1، دار القلم، الكويت لسنة 1990م (ص 443).

*** الفصل الثاني ***

تطور المبادئ والقواعد التشريعية لعمالة الأطفال واستغلالهم واسترقاقهم وتعرضهم للتشرد والجنوح والاعتداءات المختلفة

تمهيد:

يتعرض العديد من الأطفال إلى جملة من المخاطر ذات التأثير المباشر على صحتهم وحياتهم ومستقبلهم الإنساني في وسط مجتمعات لا ترحم طفولتهم بدءً من مخاطر العمل واستغلال أصحاب العمل لضعفهم وحاجتهم للعيش، واستغلال الأطفال بالجرائم الجنائية والمخدرات واسترقاقهم بدفعهم للجنوح والتشرد ناهيك عن الاعتداءات المختلفة حتى من جانب الأهل والمجتمع.

يناقش هذا الفصل تطور المبادئ والقواعد التشريعية لعمالة الأطفال واستغلالهم واسترقاقهم وتعرضهم للتشرد والجنوح والاعتداءات المختلفة من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول : عمالة الأطفال.

المبحث الثاني : استغلال الأطفال واسترقاقهم وتعرضهم للتشرد والجنوح.

المبحث الثالث : الاعتداءات المختلفة على الأطفال .

المبحث الأول
عمالة الأطفال

تمهيد:

إن عمل الأطفال يشكل مأساة إنسانية في حقوق وحرية الأطفال والذي يفترض أن تقدم لهم الرعاية والحنان والحفظ والحماية وسبل العيش الكريم وسط أسرهم ومجتمعاتهم.

يناقش هذا المبحث عمالة الأطفال من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول : أوضاع الأطفال في سوق العمل ومخاطرها.

المطلب الثاني : تطور التشريع الدولي بشأن تنظيم عمل الأطفال.

المطلب الثالث : الأحكام الخاصة ببعض المسائل الواردة بالاتفاقيات والتوصيات الدولية بشأن عمل الأطفال.

المطلب الرابع : قواعد حماية الطفل العامل بالقانون السوداني والقانون الأردني.

المطلب الأول
أوضاع الأطفال في سوق العمل ومخاطر العمالة

هناك الكثير من العوامل التي دفعت الأطفال إلى العمل المختلف والمتنوع وما يترتب على ذلك من مخاطر خاصة بالعمل مضافة إلى المخاطر العامة الناجمة عن ولوج الأطفال في سوق العمل بالمراحل العمرية المبكرة .

ونورد بعض من هذه الأضرار والمخاطر على حقوق الطفل بين جميع المواقع في العالم :-

أ. ابتعاد الطفل عن البيئة الطبيعية والتي يفترض أن يعيشها في الأسرة والأهل والرفاق في المجتمع والزملاء في المدارس والمعاهد وعن العطف والحنان والحفظ.

ب. حرمانه من متابعة التعليم وخاصة التعليم الأكاديمي الإساسي [1].

ج. تواجد الطفل في أماكن غير طبيعية وغير صحية سواء في العمل أو السكن أحياناً وبعيداً عن اللهو والفرح واللعب بل في مواقع الالتزام والمسؤولية والأوامر الصارمة.

د. شعور الطفل بالندم والحسرة كنتيجة للحرمان والحاجة والفقر.

ه. تعرض الأطفال إلى المخاطر الصحية وخاصة في المهن والأعمال الخطرة أو المرهقة ونتيجة للإرهاق والتعب [2].

و. تعرض الأطفال إلى إيذاء بنيانهم الجسماني وتأخر النمو الطبيعي والتشوهات البدنية والتي يترتب عليها إعاقة جسمية مؤقتة أو دائمة وبدون ضمان صحي أو ضمان اجتماعي [3].

ز. تعرض الأطفال أو بعضهم إلى المخاطر التي ينجم عنها أمراض نفسية وعصبية واجتماعية أو انحرافات مختلفة[4] قد تصل إلى ارتكاب الجرائم.

ح. حصول بعض المخاطر نتيجة إلى طبيعة العمل، والتواجد في درجات حرارة مختلفة وسط الماكنات والآلات والأبخرة والزيوت مما يترتب عليها أمراض مهنية.

---

(1) د. عبد العزيز مخيمر، حماية الطفولة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، مرجع سابق ص 143.

(2) د. حسنين المحمدي، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مرجع سابق ص 125 ود. فتح المرصفاوي، النظرية العامة في عقد العمل، المكتبة الوطنية، جامعة القاهرة لسنة 1973م ص(386)..

(3) د. مصطفى محمد الجمال، الإنهاء غير المشروع لعلاقات العمل، جامعة بيروت العربية وجامعة الإسكندرية لسنة 1970م، ص 105 – 108.

(4) د. عبد العزيز مخيمر، حماية الطفولة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، مرجع سابق ص143.

ط. تعرض الأطفال إلى الاستغلال الاقتصادي وذلك من خلال بذل مجهود كبير والحصول على أجر أقل من العامل العادي وحرمانه من المدخرات أو التأمينات [1] أو اشتراكات الصناديق الاجتماعية [2].

ي. الاستغلال خارج إطار القانون وعدم توفر النقابات لحماية مصالح العمالة الصغيرة والعمل يتم بالخفية والتستر وفي مواقع بعيدة عن الرقابة والإشراف والتفتيش من السلطات المعنية [3].

ك. الأضرار التي تلحق بأطفال العامل العادي العاطل عن العمل نتيجة وجود عمالة صغيرة تنافسه في سوق العمل أي تسهم في خلق زيادة العاطلين عن العمل [4].

المطلب الثاني
تطور التشريع الدولي بشأن تنظيم عمل الأطفال

بذلت مجهودات متواصلة قامت بها منظمة العمل الدولية بخصوص حماية العمالة الصغيرة أو الأطفال العاملين تحت سن الثامن عشرة سنة من أعمارهم في مختلف المهن وفي جميع الظروف الزمانية والمكانية.

---

(1) د. فتحي عبد الرحيم عبد الله، مبادئ في قانون العمل والتأمينات الاجتماعية، دراسة مقارنة، القانون المصري والسوداني فرع جامعة القاهرة، مؤسسة الثقافة الجامعية، الخرطوم لسنة 1971م، ص 172.

(2) د. حسنين المحمدي، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مرجع سابق ص 135.

(3) د. فتحي عبد الرحيم عبد الله، مبادئ في قانون العمل والتأمينات الاجتماعية، مرجع سابق ص 224.

(4) د. عبد العزيز مخيمر، مرجع سابق ص 145.

وفي مجال تنظيم العمل كانت المحاولات بدأت في عام 1890م في برلين بألمانيا بانعقاد المؤتمر الدولي لتنظيم عمل الأطفال، وصدر عن المؤتمر مجموعة من القرارات حيث أشارت في الجزء الثالث من هذه القرارات إلى عمل الأطفال الأقل من 12 سنة، هذا ويعالج الجزء الخامس عمل الشباب واستبعاد الأطفال من الجنسين ممن تبلغ أعمارهم 12 عاماً من العمل في المنشأة الصناعية[1].

هذا وصدر العديد من القرارات كالمتعلقة بتحديد ساعات العمل للأطفال وعدم السماح بالعمل الليلي بعد نشوء عصبة الأمم وجاء في عهدها على أن (يتعهد الأعضاء بالسعي إلى توفير وضمان ظروف العمل العادلة والإنسانية للرجال والنساء والأطفال في بلادهم والبلاد التي تربطهم بها علاقات عمل) [2]، وأسندت المهمة المشار إليها في عهد عصبة الأمم إلى منظمة العمل الدولية والتي إحدى الأهداف الرئيسية للمنظمة هو تدويل قانون العمل وحماية العمال الصغار والقصر في ميادين العمل المختلفة [3].

تم إعادة صياغة ميثاق منظمة العمل الدولية وتم ارتباطها [4] بالأمم المتحدة في عام 1944م، وانعقد المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية وتم التأكيد على التزامها بحماية العمال الأطفال [5].

أما من حيث المسائل التي أكد عليها مؤتمر العمل الدولي 1945م وأصدر قرار لمعالجتها بشأن عمل الصغار هي :

(1) د. حسنين المحمدي، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مرجع سابق ص 136.

(2) عهد عصبة الأمم، المادة 23.

(3) عهد عصبة الأمم الجزء 13.

(4) ميثاق هيئة الأمم المتحدة، م 57.

(5) د. حسنين المحمدي، مرجع سابق ص 137.

اولاً: تحديد الحد الأدنى لسن الطفل الذي يقبل بالعمل:

وذلك من خلال مراعاة المبادئ المدرجة بقرار مؤتمر العمل الدول لسنة 1945م وكما يلي :-

أ. تحديد سن القبول في العمل بحيث يتناغم مع اجتياز الطفل مرحلة التعليم الإلزامي.

ب. الحد الأدنى لسن القبول في العمل ينظم لكافة المهن،.

ج. خضوع العمل بالمنازل للأطفال إلى السن الأدنى لتشغيل.

د. لإثبات فعالية تحديد الحد الأدنى، اشترط إثبات العمر بوثيقة رسمية.

ه. أن يشمل تنظيم الحد الأدنى للعمر المشروعات العائلية الخاصة.

و. تنظيم الاستخدام العارض للأطفال بشكل حازم لمن بلغوا سن التعليم تجنباً للأضرار بالتعليم، وحظر العمل أثناء الدراسة.

ز. تحديد سن أعلى من الحد الأدنى لسن القبول في الأعمال الخطيرة.

ح. بعد تحديد السن المقبول للعمل يرفق موافقة مكتوبة من الأب أو الولي والسلطة الرسمية المختصة على السماح له بالعمل مع بيان نوع العمل.

ثانياً: حماية الأطفال العمال:

من خلال مجموعة من التدابير التي تم تحديدها بقرار مؤتمر العمل الدولي 1945م بشأن الحماية منها ما يلي :-

1. أجرة العامل الصغير: ضمان تحديد الأجر المناسب من خلال عقد العمل[1] مع مراعاة طبيعة العمل والمساواة في العمل والخبرات والمؤهلات[2].

(1)د. فيصل شطناوي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مرجع سابق، ص 400.

(2)د. عبد العزيز مخيمر، مرجع سابق، ص 159.

2. الغذاء والسكن للعمال الصغار: يجب وضع التدابير الملائمة لتوفير السكن والغذاء المناسب من حيث النوعية والقيمة الغذائية في مكان العمل[1].

3. ساعات العمل اليومية والأسبوعية للعمال:- يجب أن تحدد ساعات العمل اليومية والأسبوعية بما يتناسب مع عمر الطفل العامل[2]، وتحديد ساعات العمل الأسبوعية بما لا يتجاوز 40 ساعة لصغار العمال ممن لا ينتظمون في المدارس والمعاهد[3].

4. نقابة العمال : يجب منح الأطفال حق الانتساب، وإنشاء النقابات العمالية [4].

5. السلامة الأمنية والصحية للعامل: كمنع الحوادث، والإسعاف الأولي، واللوائح والتعليمات وتدابير للمراقبة[5].

6. الأعمال المتعبة ورفع الأثقال: أي عمل من الممكن أن يؤثر على صحة الطفل البدنية وفوق طاقته وقدرته الجسمية يوضع عليها قيود وتحديدات.

7. الأجازات والاستراحة للأطفال العمال: أشار قرار مؤتمر العمل الدولي لسنة 1945م إلى ثلاث أنواع من الاستراحات[6] وتشمل :-

أ. استراحة في منتصف اليوم من أجل تناول وجبة، مع توقف لفترات قصيرة ومنتظمة لتجنب الإرهاق والتعب الناتج عن العمل المستمر والمتواصل[7].

---

(1) د. حسنين المحمدي، مرجع سابق ص 147.

(2) أ. محمد عثمان خلف الله، الوسيط في شرح قانون العمل والتأمينات الاجتماعية، السودان، ط3، النيلين 1998م، ص171.

(3) د. عبد العزيز مخيمر، مرجع سابق، ص 157.

(4) د. فيصل شطناوي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مرجع سابق، ص 401.

(5) د. عبد العزيز مخيمر، مرجع سابق، ص 159.

(6) د. حسنين المحمدي، مرجع سابق، ص 145.

(7) د. فتح المرصفاوي، النظرية العامة في عقد العمل،مرجع سابق 358.

ب. راحة أسبوعية مقدارها 24 ساعة على الأقل وطبقاً للقوانين المحلية.

ج. الإجازة السنوية المدفوعة الأجر ولمدة 12 يوم للعمال الصغار ولمدة ثمانية عشر يوماً لمن يمارسون عملاً صعباً ومنهكاً.

8. العمل الليلي : وضع التدابير لحظر العمل الليلي وتحدد بحدودها الدنيا [1].

9. الرقابة والإشراف : من قبل مفتشين للعمل ذوي قدرة على دراسة شروط العمل وإصدار النصائح المناسبة فنياً وقانونياً وأن يتوفر للمفتشين سلطات قانونية بوقف استخدام الأطفال عن العمل [2].

المطلب الثالث
الأحكام الخاصة ببعض المسائل الواردة بالاتفاقيات والتوصيات الدولية بشأن عمل الأطفال

يناقش هذا المطلب من خلال عدة فروع كالآتي :

الفرع الأول : الفحص الطبي للأطفال العمال :

نظم ذلك من خلال الاتفاقية رقم (77) لتقرير لياقة الأحداث والمراهقين للعمل في الصناعة، مع حظر التحاق كل من هو دون الثامنة عشرة سنه من عمره بوظيفة أو عمل في منشأة صناعية دون التأكد من اللياقة للعمل بالفحص الطبي[3]، وكذلك تخضع لياقة الحدث والمراهق للإشراف الطبي حتى يبلغ الثامنة عشرة من عمره وعلى فترات[4]، وكذلك إجراء

---

(1) المرجع السابق، ص146.

(2) محمد عثمان خلف الله، الوسيط في شرح قوانين العمل، مرجع سابق، ص 172.

(3) الاتفاقية رقم (77) سنة 1946م (م 2/ 1)

(4) المرجع السابق / (م3/أ)

الفحص الطبي مجاناً [1]، ويضع صاحب العمل تحت تصرف مفتشي العمل إما شهادة اللياقة الصحية للعمل أو التصريح بالعمل أو سجل العمل، لبيان عدم وجود موانع طبية تحول دون العمل[2].

أما الاتفاقية رقم (78) بشأن الفحص الطبي بتقرير لياقة الأحداث والمراهقين في المهن غير الفنية وأما الاتفاقية رقم (16) وتنص على عدم جواز تشغيل الأحداث دون الثامنة عشرة من أعمارهم على ظهر السفن، إلا من خلال شهادة طبية تثبت لياقتهم البدنية[3].

الفرع الثاني: الحد الأدنى لسن التشغيل :

هذا الاهتمام يعود إلى الاتفاقية رقم (50) لسنة 1919م بشأن الحد الأدنى للسن التي يجوز فيها تشغيل الأحداث في الأعمال الصناعية ولعمر أربعة عشر عاماً وعدلت بالاتفاقية رقم (59) إلى خمسة عشر عاماً [4]، أما الأعمال الخطرة التي يعملون بها، فيجب على التشريعات الوطنية تحديد سناً أو أكثر أعلى من سن الخامسة عشرة لقبول الأحداث والمراهقين في هذه الأعمال[5].

أما في الأعمال غير الصناعية تم تحديد الحد الأدنى لسن التشغيل للأطفال بخمسة عشر سنة وأقل أما الأحداث ممن تزيد أعمارهم على الخامسة عشر وتفرض عليهم القوانين

---

(1) المرجع السابق (م5)
(2) المرجع السابق (م 7)
(3) الاتفاقية رقم (16) لسنة 1922م / (م 2)
(4) الاتفاقية، 59، سنة 1937 (م2).
(5) المرجع السابق (م5) .

أو اللوائح الوطنية الانتظام في المدارس الابتدائية[1]، أما العمل بالزراعة تم حظر استخدام أو تشغيل الأطفال دون الرابعة عشرة في منشآت زراعية[2] .

وكذلك عدم جواز تعيين أو تشغيل الأحداث ممن تقل أعمارهم عن خمس عشرة سنة على سفن الصيد[3]، فأيضاً حظر تشغيل من تقل أعمارهم عن ثمان عشرة سنة في قاع السفن أو كواقدين للفحم[4]، وكقاعدة عامة لا يجوز قبول الأطفال دون خمس عشرة عاماً في العمل، وفي بعض الحالات ستة عشر عاماً أو ثمانية عشر عاماً مع وجود بعض الاستثناءات على الحد الأدنى مع ضرورة تنظيم هذه الاستثناءات كبيان ساعات العمل وظروف العمل وشروط العمل وعدم الإخلال بانتظامه في التعليم أما السن الأدنى للتشغيل للأعمال المضرة بالصحة بـ ثمان عشرة سنة من العمر.

الفرع الثالث: تحديد الظروف التي يمارس فيها الأطفال العمل :

كل الاتفاقيات الدولية اعتمدت تنظيم الظروف التي يتم فيها عمل الأطفال والأحداث وذلك في الحالات التي يصرح فيها لهؤلاء بالعمل بجانب الشروط الأخرى كالحد الأدنى لسن التشغيل واللياقة الطبية والعمل الليلي لذلك وضعت الاتفاقيات قيود على عدد ساعات العمل والظروف التي يتم فيها العمل[5] .

أما الاتفاقية رقم (10) لعام 1921م التي نصت على أن (الأحداث ممن تقل أعمارهم عن أربع عشرة سنة لا يجوز استخدامهم أو تشغيلهم إلا في غير الساعات المحددة لحضور الدراسة بالمدارس، وكذلك الاتفاقية رقم (33) لسنة 1932م والتي تسمح

(1) الاتفاقية رقم (60) سنة 1937م، والتي دخلت حيز التنفيذ عام 1950م.
(2) الاتفاقية (10) سنة 1921م، (م1) .
(3) الاتفاقية (112) سنة 1959م (م1)
(4) المرجع السابق (م3)
(5) د. حسنين المحمدي، مرجع سابق ص 169.

للأطفال فوق اثنا عشر عام بالعمل في الأعمال الخفيفة لمدة لا تتجاوز ساعتين يومياً ولا يضر العمل بالصحة مع حظر عملهم يوم العطلة الأسبوعية وفي العطل الرسمية وكذلك أثناء الليل.

الفرع الرابع : تحديد العمل الليلي للأطفال :-

عالج مؤتمر العمل الدولي للأطفال هذه المسألة بالاتفاقية رقم (90) وذلك بشأن العمل الليلي للأطفال في المصانع حيث نصت الاتفاقية على أنه (لا يجوز توظيف الأحداث دون الثامنة عشرة أو تشغيلهم أثناء الليل في أية منشآت صناعية عامة أو خاصة أو في أي من فروعها [1]، ويستثنى من هذه القاعدة أنه (يجوز للسلطة المختصة أن تصرح بتوظيف الأحداث الذين بلغوا ستة عشر عام ولم يبلغوا ثمانية عشر عام في العمل الليلي بالصناعات والحرف، إذا كان ذلك ضرورياً لتدريبهم أو تعليمهم[2] ، وكذلك يجوز للدول المعنية أن توقف خطة العمل الليلي للأحداث لمن أعمارهم بين ستة عشر وثمانية عشر عام لمواجهة ظروف قد تشكل خطورة على المصلحة العامة[3] .

هذا وتم معالجة العمل الليلي بالاتفاقية رقم (79) للعمل غير الصناعي، ونصت على حظر العمل الليلي للأحداث ممن تقل أعمارهم عن أربع عشرة سنة، وتتوفر فيهم شروط العمل كل أو بعض الوقت، والأحداث الذين تتجاوز أعمارهم أربعة عشر سنة ولا يزالون ملزمون بالانتظام في التعليم، وذلك خلال فترة اثني عشر ساعة متوالية من الثامنة مساء وحتى الثامنة صباحاً [4] .

(1) الاتفاقية رقم (90) لسنة 1948 (م3/ 1)
(2) المرجع السابق (م3 / 2).
(3) المرجع السابق (م5).
(4) الاتفاقية رقم (79) لسنة 1946م (م 2/ 1).

أما ما ورد باتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م تم وضع ضوابط لحماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي ونصت الاتفاقية [1] على أن :-

أ. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل بالحماية من الاستغلال الاقتصادي.

ب. أن تتخذ الدول التدابير التشريعية والاجتماعية والتربوية والإدارية وتقوم الدول بوجه خاص بما يلي :-

(1) تحديد عمر أدنى لسن الالتحاق بالعمل.

(2) وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه.

(3) فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان التنفيذ بفعالية .

وأخيراً تم إنشاء المركز الدولي لحقوق وإنماء الطفل عام 1988م وذلك لتعزيز قدرة اليونيسيف والمؤسسات التعاونية معها على الاستجابة لاحتياجات الطفل المتنامية ويعمل المركز كقاعدة معرفية دولية ومركز تدريب وتحليل للسياسات العامة والبحوث التطبيقية والمبادرات لأجل بناء الثقة والتدريب للنهوض بالنظام الأخلاقي العالمي من أجل الطفل [2].

المطلب الرابع

قواعد حماية الطفل العامل بالقانون السوداني والقانون الأردني

تمهيد:

أن الاهتمام في حماية الطفل السوداني من حيث التقنيين أقدم بكثير من الاهتمام الأردني والذي بدأ في بداية القرن العشرين أما الاهتمام الأردني بدأ مع نهايته.

يناقش هذا المطلب من خلال الفروع التالية:

---

(1) اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م، (م33).

(2) د. فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 413.

الفرع الأول : قواعد حماية الطفل بالقانون السوداني :

أولاً : إن السودان في ظل الاستعمار الذي كانت بدايته عام 1899م قد سبق الكثير من الدول في مجال التشريعات الاجتماعية عامة وحماية الطفولة خاصة[1].

هذا وبرز الاهتمام في جمهورية السودان بإيجاد قانون التلمذة الصناعية السوداني عام 1908م وجاء بنصوصه على انه (لأبي الطفل الذكر من بلغ (10 إلى 16) عام أو لولي الأمر الشرعي، أن يلحقه كتلميذ في حرفة أو خدمة يحتاجها للصناعة أو للمهارة ...)[2] ، ويتم ذلك ضمن شروط تتمثل في رغبة الوالد أو الولي على التحاقه، وأن لا يقل عمره عن عشرة سنوات، وبعقد مكتوب مصدق عليه مدير العمل في المديرية الذي يقيم بها الشخص [3] ، أما من زاد عمره عن 16 عام يحق له الالتحاق كتلميذ في الصناعة[4]، وكذلك (تخول مدير التلمذة الصناعية والتدريب المهني بالمديرية بالتفتيش على الورش والمحلات التي يعمل بها تلامذة الصناعة أو يقيمون فيها للتأكد من صحة التلميذ ومن حسن معاملته وسلوكه[5] .

ثانياً: إن ما جاء في قانون استخدام الأولاد السوداني لسنة 1929م (والملغي) بموجب قانون علاقات العمل الفردية لسنة 1981م حيث تم وضع قيود خاصة على استخدام الأولاد ممن تقع أعمارهم بين 12 و15 عام حسب نص[6] القانون على أن :

(1) د. محمد عبد الجواد / حماية الأمومة والطفولة في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية، مرجع سابق،ص 132.

(2) قانون التلمذة الصناعية والتدريب المهني رقم (50) السوداني لسنة 1974(م3) .

(3) د. محمد عبد الجواد، حماية الأمومة والطفولة في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 117.

(4) قانون التلمذة الصناعية والتدريب المهني رقم 50 سنة 1974 (م 5).

(5) المرجع السابق، المادة 19.

(6) قانون استخدام الأولاد السوداني لسنة 1929 (المادة 7).

أ. لا يجوز استخدام أكثر من 8 ساعات يومياً للطفل العامل.

ب. وجوب توفير فترة راحة نصف ساعة لكل 4 ساعات عمل .

ج. عدم استخدام الأولاد ليلاً من السابعة مساء وحتى الخامسة قبل الظهر.

د. اتخاذ الاحتياجات المتعلقة بالسلامة في أي عمل .

ه. وكذلك نص نفس القانون على أن (كل معمل أو ورشة يستخدم فيها ولد يجب أن تبقى مفتوحة للتفتيش ضمن الأوقات المعقولة بواسطة طبيب الصحة أو موظف الحكومة المفتش)[1].

ثالثاً: أما الأحكام الخاصة بحماية الأحداث في قانون علاقات العمل الفردية لسنة 1981م حيث نص القانون[2] بفقراته التالية على أنه :-

1. كقاعدة عامة تقرر عدم جواز تشغيل الأحداث دون السنة الثانية عشر من أعمارهم مع وجود بعض الاستثناءات كمدارس التدريب، وورش التدريب.
2. عدم جواز تشغيل الأحداث في الصناعات والأعمال الخطرة.
3. عدم تشغيل الأحداث من الساعة الثامنة مساء حتى السادسة صباحاً.
4. وكذلك نص القانون على أن (يجري فحص طبي كامل لكل حدث قبل تشغيله وبعد تشغيله وبشكل دوري)[3]، ونص على أن (تحدد ساعات العمل العادية للحدث بسبع ساعات، يتخللها فترات راحة مقدارها ساعة مدفوعة الأجر مع عدم تشغيله لأكثر من أربع ساعات متواصلة[4]، وكذلك أوجب القانون على (صاحب العمل وضع في مكان

(1) قانون استخدام الأولاد لسنة 1929م المادة (11).

(2) قانون علاقات العمل الفردية لسنة 1981م (م27).

(3) المرجع السابق (م28).

(4) المرجع السابق (م29).

بارز أو ظاهر في مقر العمل نسخة من الأحكام الخاصة بتشغيل الأحداث، وقائمة لساعات العمل وفترات الراحة) [1].

رابعاً: بعض مظاهر الحماية لعمالة الأطفال في لائحة الورش والمعامل لسنة 1950م وقانون خدم المنازل لسنه 1955م حيث نص هذا القانون على أن (لا يعمل بخدمة المنازل من تكون سنة أقل من خمسة عشر عام) [2].

خامساً : إن القواعد التي نص عليها قانون الطفل السوداني سنة 2004م والذي تتطابق مع قانون العمل السوداني لسنة 1997م ومن هذه القواعد كما يلي :-

نص على (حظر استخدام الأطفال في أي من أعمال السخرة أو الاستغلال الجنسي أو الإباحي أو في تجارة غير مشروعة أو استخدامه في النزاعات المسلحة)[3]، وكذلك (حظر استخدام الأطفال في الأعمال غير المشروعة) [4]، هذا وأشار القانون إلي ساعات العمل اليومي ونص على :-

1. أن لا تزيد ساعات العمل اليومي عن ست ساعات يتخللها فترة راحة لمدة ساعة...).
2. لا يجوز تشغيل الطفل لساعات عمل إضافية أو أيام الراحة الأسبوعية أو العطل الرسمية) .
3. في جميع الأحوال لا يجوز تشغيل الأطفال ليلاً من الثامنة مساء إلى الثامنة صباحاً.

(1) المرجع السابق (م30) .
(2) قانون خدم المنازل لسنة 1955م المادة (7
(3) قانون الطفل السوداني سنة 2004م (م 32).
(4) المرجع السابق (م31)

هذا وأشار القانون إلى تسليم الأجر ونص على : (أن يلتزم صاحب العمل بأن يسلم الطفل أجره ومكافأته وما يستحقه ...) [1] ، وكذلك أشار القانون إلى أن (لا يكلف الطفل بعمل إلا بعد التدريب والمراقبة من ذوي الخبرة) [2] ، هذا وأشار القانون لرعاية وتأهيل المعوقين بأن (يتم تأهيل الطفل المعاق مهنياً ...) [3] ، مع مراعاة أحكام القانون السوداني لرعاية وتأهيل المعوقين لسنة 1984م.

الفرع الثاني: موقف القوانين الأردنية من حماية العمالة الصغيرة :-

برز الاهتمام الأردني بحقوق الطفل من خلال إنشاء العديد من المؤسسات التي تعني بالأمومة والطفولة ومنها مؤسسة نهر الأردن عام 1995م والتي من أهدافها حماية الأطفال العاملين من خلال برنامج أطفال نهر الأردن الذي أطلق عام 1997م واعتمد استراتيجية وطنية للقضاء على (أسوأ أشكال عمل الأطفال) الذي أصدرته وزارة العمل الأردنية وارتكزت هذه الاستراتيجية على المبادئ التي وضعتها الاتفاقيات الدولية لحماية الأطفال العاملين وكذلك اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (182) سنة 1999 والتي تتلخص مبادئها بما يلي :-

أ. الحيلولة دون انخراط الأطفال في أسوأ أشكال عمل الأطفال.

ب. توفير المساعدات المباشرة لانتشال الأطفال من هذه الأعمال .

ج. ضمان حصول الأطفال على التعليم المجاني الأساسي والمهني.

د. تحديد الأطفال المعرضين للمخاطر والتواصل معهم.

ه. أخذ الوضع الخاص بالفتيات بالاعتبار.

---

(1)المرجع السابق (م33)

(2) المرجع السابق (م34)

(3) قانون الطفل السوداني لسنة 2004م، م35.

تم إنشاء مركز وطني لحماية حقوق الإنسان عام 2002م وقانون الأحداث رقم (52) المؤقت عام 2002م وكذلك الاعتماد على أحكام ونصوص قانون العمل الأردني رقم (8) لعام 1996م المعدل والذي أشار إلى (حظر عمل الأحداث بالأعمال الخطرة أو المرهقة أو المضرة بالصحة) [1].

هذا وتم إنشاء وحدة لعمل الأطفال عام 1999م أما ما جاء بقانون العمل الأردني العديد من النصوص ومنها النص الذي تعلق بمعايير السن الدنيا والنص على (أن يتم تحديد الحد الأدنى لسن الاستخدام للطفل، بأن يكمل 16 عام)[2].

(1) قانون العمل الأردني رقم (8) لعام 1996م (م 74).

(2) المرجع السابق (م73).

المبحث الثاني
استغلال الأطفال وتعرضهم للتشرد والجنوح واسترقاق الأطفال والاتجار بهم

تمهيد :

إن استغلال الأطفال وبأي شكل قد يؤدي إلى تحويل الطفل إلى شخص مجرم أو حامل لأي صفة لا تتناسب مع طفولته ولعدم قدرته على تفهم نتائج تصرفاته مما يتطلب الحماية والحفظ.

يناقش هذا المبحث الثاني استغلال الأطفال وتعرضهم للتشرد والجنوح واسترقاق الأطفال والاتجار بهم من خلال المطالب الآتية :

المطلب الأول : استغلال الأطفال

المطلب الثاني : استرقاق الأطفال والاتجار بهم .

المطلب الثالث : الجنوح والتشرد .

المطلب الأول
استغلال الأطفال

إن المبادئ العامة في حماية الطفولة تكاد تكون موحدة أو متشابهة على الأقل في جميع النظم القانونية، ليس في العصر الحاضر فقط بل ومنذ أقدم العصور[1]، ولهذا فالاستغلال قد يفسر على إنه عادة مدفوعة بالرغبة للاستفادة المادية أو المعنوية أو

(1) دكتورة فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مرجع سابق، ص 122.

النفسية من قبل الشخص المحرض أو المستغل للطفل، وهناك عدة صور للاستغلال قد يتعرض لها الأطفال ومن هذه الصور :-

أولاً: الاستغلال الاقتصادي للأطفال:

وذلك من خلال بعض الأعمال كتحريض الأطفال أو إجبارهم على الاشتراك بعصابات السرقة والنهب من المنازل والمحلات، والتعدي على أموال وحقوق الآخرين سواء من أشخاص أو أماكن، وبالعادة يتزعمها شخص يستغل ظروف وحاجة الأطفال ليكتسب من نتائج أفعالهم واستغلال الأطفال من القيام بتقديم خدمات أو عمل سواء في المنازل أو المحلات أو المزارع واستغلال الأطفال لكسب المال من خلال التسول في الأماكن العامة وحثهم على المشاركة في أمواله الخاصة أو التبرع إلى جهة معينة.

ثانياً: استغلال الأطفال في الزنا والفسوق وأعمال الدعارة .

استغلال الأطفال للقيام بأعمال تتصل بالدعارة كأن يعمل قواداً وذلك باصطياد الزبائن، أو يقوم بالخدمة أو تجهيز أو تأجير أماكن الممارسات والقصد هو الكسب المادي سواء للطفل أو الطرف أو الأطراف الأخرى بالمعادلة[1] .

هناك اتفاقية دولية خاصة بحظر الاتجار بالأشخاص من استغلال دعارة الغير لسنة 1949م والتي تحظر أن يقوم شخص بقوادة شخص آخر أو إغوائه أو تضليله بهدف الدعارة [2]، وكذلك نصت اتفاقية حقوق الطفل 1989م على حماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي أو الحماية من الدعارة بجميع أشكالها [3] .

(1) د. حسنين المحمدي، مرجع سابق، ص (37 – 47).

(2) اتفاقية خاصة بحظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة للغير سنة 1949م المادة (2) .

(3) اتفاقية حقوق الطفل 1989م المادة 34.

وكذلك نصت نفس الاتفاقية على (الالتزام بمكافحة الاتجار بالأشخاص من الجنسين لأغراض الدعارة) [1]، ونصت على (اتخاذ تدابير المراقبة لمكاتب الاستخدام) [2].

اهتم القانون السوداني على مراحله المتعاقبة بسلامة وصحة الطفل الجسدية والجنسية والعقلية وتم التركيز على الإساءة البدنية والإساءة الجنسية أي التعدي الجنسي وكل هذه تعتبر جريمة في مفهوم التشريع الجنائي السوداني ومن هذه القواعد لحماية الأطفال أو الأشخاص أو بعض النصوص في القانون الجنائي السوداني لعام 1991م ومن النصوص (يعد مرتكب جريمة الاغتصاب من يدفع شخص زناً أو لواط دون رضاه) [3]، وكذلك ارتكاب الأفعال الفاحشة على أنه (يعد مرتكب جريمة الأفعال الفاحشة من يأتي فعلاً مخلاً بالحياء لأي شخص آخر أو أتي ممارسة جنسية مع شخص آخر لا تبلغ درجة الزنا أو اللواط) [4].

أما ما جاء بالقانون الأردني بخصوص الدعارة وهتك العرض، نص القانون الأردني على أن الاعتداء على العرض بالاغتصاب (وكل شخص أقدم على اغتصاب فتاة لم تتم الخامسة عشر من عمرها يعاقب بالإعدام) [5]، وكذلك نص القانون على أن (من واقع أنثي (غير زوجة) أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات[6]، ونص على (من واقع أنثى أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها وكان الجاني أحد أصولها .. أو موكلاً برعايتها أوله سلطة شرعية أو قانونية عليها، عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن عشر

(1) الاتفاقية الخاصة بحظر الاتجار بالأشخاص والاستغلال لدعارة للغير سنة 1949م (م 17).
(2) المرجع السابق (م2).
(3) القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م، (149/ 01).
(4) المرجع السابق (م 151).
(5) قانون العقوبات الأردني (86) لسنة 2001م المادة 2929/ 2.
(6) المرجع السابق (م 294).

سنوات)[1]، وكذلك كل من (يهتك عرض شخص ذكراً كان أم أنثى – أتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة من عمره أو حمله على ارتكاب فعل هتك العرض يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة)[2] فالقانون الأردني أورد نصوص محددة بالأطفال أما القانون السوداني أوردها من خلال عموم النص وبدون تحديد.

وموقف الشريعة الإسلامية من الاستغلال بالدعارة والزنا: فان معالجة هذا الأمر يتم من خلال تطبيق الحدود على الزاني والزانية رجلاً أو امرأة، بكراً أو ثيب وكذلك على الكبار والشباب وذلك من خلال عقوبة مقدرة شرعاً ونهى عن الخطوات التي تسبقه من المخادنة والمصادقة[3]، وهكذا جاءت عقوبة الزاني البكر، الغير متزوج فحده الجلد مائة جلده وتغريب سنة، وقال تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ﴾[4]، وقال الرسول عليه الصلاة والسلام (خذوا عني، خذوا عني، فقد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب، جلد مائة جلدة والرجم)[5].

ثالثاً: استغلال الأطفال في الخمور وتجارة المخدرات:

سواء من خلال الزراعة والإنتاج أو النقل والتهريب أو البيع والتسويق والإدمان للمخدرات والخمور، وتعرف المخدرات أو المخدر بأنه ما يؤدي بعد تعاطيه إلى الفتور

---

(1) المرجع السابق (م 295).

(2) المرجع السابق (م 299).

(3) موسوعة نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول العظيم، مجلد10، ط1، دار الوسيلة السعودية لسنة 1998م، 4568.

(4) سورة النور الآية (2).

(5) صحيح مسلم / طبعة جديدة الأولى، مكتبة الصفا، 2004م، في كتاب الحدود، باب حد الزنا رقم الحديث 12، 13، ص 199.

والكسل، أما الخدر(بالطب) يصيب العضو فلا يستطع الحركة[1]، أو يعتريه الفتور والاسترخاء ويقال: مخدر من تعاطى أو تناول الشراب أو الدواء [2]، أما تعريف الخمر هو الشراب المعروف من عصير العنب والتمر وغيرهما إذا إختمر وكل مسكر مخامر للعقل والمخمور من أسكرته الخمور[3] ، والفرق بينهما إن المخدرات تؤثر على الأعصاب وتؤدي إلى الفتور والاسترخاء وفقد الإحساس وعدم القدرة على الحركة، أما الخمور هي كل مسكر وتغطي العقل وتفسده وتفقده التركيز والتوازن على الجسم مع عدم الإدراك[4].

إن للعصابات أو الجماعات المتخصصة في تجارة وتهريب الخمور والمخدرات بأنواعها المختلفة تقوم بجر الأطفال والإيقاع بهم ويصبح الطفل عضواً معهم في عصابات المخدرات والجماعات الخارجة على القانون وهم عصابات من اللصوص والمهربون[5] .

وأشارت اتفاقية حقوق الطفل 1959م إلى اتخاذ جميع التدابير لحماية الأطفال من استعمال المخدرات صنع واستخدام الأطفال في الإنتاج غير المشروع للمواد المخدرة وتهريبها[6].

وجاء بالقانون الجنائي السوداني لسنة 1991م على (حظر شراب الخمور وحيازتها أو تصنيعها والمعاقبة عليها) [7]، وكذلك أشار قانون الطفل السوداني لسنة 2004م على أنه (يحظر استخدام الأطفال في اي من أعمال السخرة أو الاستغلال الجنسي أو الإباحي أو

(1) المنجد في اللغة، دار المشرق، ط29، بيروت لسنة 1973م، ص 170.

(2) المعجم الوسيط، ج2، ط2، ص220.

(3) المنجد في اللغة، ص 195.

(4) موسوعة نظرة النعيم، ج10، مرجع سابق، ص4698.

(5) د. عبد الرحمن العيسوي، مرجع سابق، ص 25 – 33.

(6) اتفاقية حقوق الطفل 1989 (م28).

(7) القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م م (78).

في أي تجارة غير مشروعة ...)[1] ، والمخدرات هي من الأشياء الممنوعة والمحظورة دولياً ومحلياً .

أشار القانون الأردني إلى (حظر وتعاطي المسكرات والمخدرات بجميع أشكالها وأنواعها والمعاقبة عليها في العديد من مواد قانون العقوبات)[2] ، إضافة إلى ما ورد بقانون حظر المخدرات والتهريب الأردني وتطابق مع القانون السوداني.

وما جاء من نصوص في الشريعة الإسلامية والمتعلقة بالمسكرات والخمور وعن انس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد شرب الخمر (فجلدة بجريدتين نحو أربعين جلدة)[3] ، وقال تعالى : ﴿إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ﴾[4].

رابعاً: استغلال الأطفال في ارتكاب الجرائم الأخرى:

قد يستغل الأطفال أو الصغار سواء منهم الأحداث أو المراهقين في كثير من الجرائم كجريمة الاختلاس والسرقة والمساعدة في التهريب لكل الممنوعات أو التزوير أو القمار، وأن هذه الأعمال قد تخلق من الحدث إنسان منحرف ومحترف في مجال الأجرام.

خامساً: استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة والحروب :

يحصل الكثير من التجاوزات من أطراف النزاع المسلح أو الأطراف في الحرب وهذه التجاوزات على الأطفال واستغلالهم وعلى الشكل التالي :-

---

(1) قانون الطفل السوداني لسنة 2004م م (32)

(2) قانون العقوبات الأردني رقم (86) لسنة 2001م (م 391، وم 392).

(3) صحيح مسلم، كتاب الحدود باب حد الخمر رقم (8) الحديث رقم 35 ص 207.

(4) سورة المائدة الآية 90.

أ. استغلال الأطفال في الحروب والنزاعات المسلحة سواء داخلية أو خارجية: كمقاتلين مجندين من أطراف النزاع وزجهم في أرض المعارك وساحات القتال هذا وصدر في البيان الختامي للمؤتمر الدولي المنعقد في عمان الأردن عام 2001م والذي سمي بإعلان عمان (ما يدعو إلى التوقف عن استخدام الأطفال دون سن 18 عام كجنود بالقوات المسلحة لأي دولة والتوقف عن تجنيدهم والعمل الفوري على تسريح المجندين).

ب. استغلال الأطفال في الحروب والنزاعات المسلحة : كدروع بشرية لحماية بعض الأهداف وهذا يعرض حياتهم إلى المخاطر، لأن المواقع التي يتواجد بها المدنين والأطفال، وبحكم أخلاقيات الحرب، من السهل قصفها وقتل من فيها رغم معرفة الأطراف المتحاربة، كما حصل في الحرب السادسة في لبنان (حزب الله) والجيش الإسرائيلي عندما قصف المدنين وهم في مساكنهم، أو بقرب القوات الدولية وفي مواقع متعددة من لبنان ومثال ذلك مذبحة (ضانا) [1] على وجه التحديد وكذلك ما حصل في حرب الخليج الأولى على العراق عندما قصف ملجأ (العامرية) في بغداد.

ج. استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة، عندما يكونون الأطفال كرديف للقوات المسلحة ويساهمون في الحرب في المواقع الإدارية المتأخرة عن ساحات القتال أو كمليشيات مدنية مسلحة أو في النزاعات المسلحة الداخلية، وهناك الشواهد الكثيرة على استخدام الأطفال في مثل هذا المجال كما حصل في (رواندا) في إفريقيا

(1) (ضانا) قرية لبنانية على الحدود الجنوبية مع فلسطين وعلى الشريط الحدودي مباشرة وحصل بها المذبحة للمرة الثانية من الجيش الإسرائيلي.

وفي (سيرلنكا) في آسيا ومناطق أخرى متعددة في العالم وهذا يعرض الأطفال للقتل في ساحات القتال[1].

د . استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة (كرهائن أو أسرى أو مخطوفين) : لكي يمكن التفاوض بشأنهم، خلال الحرب أو بعد أن تضع الحرب أوزارها مقابل تحقيق مكاسب عسكرية أو سياسية أو مادية، هذا ويمكن احتجاز الأطفال أو اعتقالهم للحفاظ على سلامتهم من الأذى في ساحات القتال وكذلك يسمح القانون الدولي الإنساني باعتقال ومحاسبة الأطفال ممن ينتهكون قوانين الدولة المحتلة ومحاكمتهم[2].

ه. الاستغلال والقسوة للأطفال الصغار في نظر الشريعة الإسلامية : التي ضمنت حماية الأطفال، من جميع أشكال القسوة والاستغلال، طبقاً للقاعدة الأصولية التي وردت في الحديث : عن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا ضرر ولا ضرار)[3] ، والضرر قد يكون بالتعدي على الحد أو التعرض للأذى وكذلك يعتبر الإسلام الرحمة للصغار من المبادئ الأساسية والرحمة خاصة على الأطفال الأيتام والمساكين والقيام عليهم، وقال تعالى : ﴿ فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ﴾[4] ويدخل في ذلك الضعفاء من الأطفال القصر والعجزة والنساء[5]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم (من يحرم الرفق يحرم الخير)[6].

(1) د. حسنين المحمدي، مرجع سابق، ص 96.

(2) ديباجة اتفاقية جنيف الرابعة 1924م.

(3) مسند أحمد في الحديث رقم 2867 ابن ماجة بالحديث رقم 757.

(4) سورة الضحى الآية 9.

(5) عبد الرحمن بن عبد الكريم العبيد، أصول المنهج الإسلامي، مرجع سابق ص (634 - 636).

(6) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب الرفق رقم 23، الحديث رقم 74 ص 639.

المطلب الثاني
استرقاق الأطفال والاتجار بهم

تمهيد:

إن الشريعة الإسلامية ومن خلال القرآن الكريم، وهو الكتاب الرئيسي الوحيد بين الكتب السماوية الذي يكرم الإنسان، دون استثناء أو تميز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس.

يناقش هذا المطلب من خلال عدة فروع كالآتي:

الفرع الأول: استرقاق الأطفال

إن أصل البشرية مجتمعه يعود إلى رجل واحد أي أب لجميع أبناء البشرية، وهو سيدنا آدم عليه السلام، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ (1) وهذا يؤكد على مبدأ المساواة والتعاون وأن أكرم أبناء البشرية كما ورد بالشريعة الإسلامية هو صاحب الورع والتقوى وقال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ (2).

ويُعرف الرق بالاتفاقية الخاصة بالرق لسنة 1926م (بأنها جميع الأفعال التي ينطوي عليها احتياز رقيق ما بغية بيعه أو مبادلته، وكذلك عموماً أي اتجار بالأرقاء أو

---

(1) سورة النساء الآية 1.

(2) سورة الحجرات الآية 13.

نقلهم) [1]، ونصت الاتفاقية نفسها على (تعهد الدول بمنع الاتجار بالرقيق والمعاقبة عليه، وبالعمل تدريجياً وبالسرعة الممكنة في القضاء كلياً على الرق بجميع صوره)[2].

ونظراً لإجماع كافة المواثيق والإعلانات الخاصة بحقوق الإنسان على اعتبار الرق والعبودية، من الأعمال المحظورة كلياً في مختلف الأمكنة والأزمنة، وألغي الرق بناء علي ذلك في فرنسا عام 1874م وفي بريطانيا عام 1807م وفي العديد من دول العالم[3].

أما ما تم في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948م حيث أشار إلى انه (لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما) [4] .

وما جاء باتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م على الدول أن (تتخذ كافة التدابير لحماية الطفل من جميع أشكال التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي عليه أو لونهم أو لغتهم، أو دينهم أو رأيهم السياسي، والأصل القومي، أو الاجتماعي، أو ثروتهم أو عجزهم أو مولدهم أو أي وضع آخر) [5] .

أما الدستور السوداني حرم السخرة والرق ونص على أنه (يحضر الرق والاتجار بالرقيق بجميع أشكاله، ولا يجوز استرقاق أحد أو إخضاعه للسخرة، ولا يجوز إرغام أحد على أداء عمل قسراً إلا كعقوبة تترتب على الإدانة بواسطة محكمة مختصة[6].

(1) الاتفاقية الخاصة بالرق لسنة 1926م (م1).

(2) المرجع السابق (م2).

(3) د. فيصل شنطاوي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مرجع سابق، ص 295.

(4) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، م4.

(5) اتفاقية حقوق الطفل سنة 1989م (م 2/ 1).

(6) المرجع السابق، م30.

وورد مبدأ عدم التمييز ملزم في الدستور الأردني لسنة 1952م والذي نص على أن (الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات، وان اختلفوا في العرق واللون والدين) [1] ويتطابق مع القانون السوداني.

عمل الإسلام على إزالة الرق بوسائل كثيرة، لعتق الرقيق، وفك قيوده، واعتبره عملاً عظيماً، ويتقرب به إلى الله، ويتقدم على أعمال الخير الأخرى، وقال تعالى: ﴿ فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ (١١) وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ (١٢) فَكُّ رَقَبَةٍ (١٣) ﴾ [2] وقال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ [3]

الفرع الثاني: الاتجار بالأطفال:-

إن ما جاء في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م بالنص على أن (تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية، والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض وبأي شكل من الأشكال) [4]، وكذلك أشارت الاتفاقية نفسها على (اتخاذ الدول الأطراف تدابير لمكافحة نقل الأطفال الي الخارج، وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة) [5].

(1) الدستور الأردني 1952، م 6.
(2) سورة البلد الآيات (11 إلى 13).
(3) سورة النساء من الآية (92).
(4) اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م (م35).
(5) المرجع السابق (م 11/ 1).

أشار التقرير المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان، في دورتها المنعقدة في جنيف عام 1988م إلى أن هناك صور جديدة من العبودية بدأت في الانتشار في العالم المعاصر، ويشكل الأطفال ضحاياها، وذلك من خلال وجود تجارة رائجة للأطفال في مناطق معينة من العالم، مثل بنجلادش، والبرازيل، وذلك لاستخدام الأطفال بمثابة قطع غيار آدمية[1].

هذا وتنشر أخبار متفرقة في الصحافة العالمية، مفزعة في حد ذاتها، عن الخطف للأطفال وشراؤهم، بهدف قتلهم وبيع أجسادهم كقطع غيار بشرية لمرضى آخرين، في مقابل مبالغ مالية كبيرة[2]، وخاصة القادمين من العالم الثالث كبنوك حية لقطع الغيار.

لا يعرف القانون الجنائي السوداني لعام 1991م فعل يسمى الاتجار في الأعضاء البشرية، حتى يمكن أن يشرع تجريمه، أو أن يعاقب عليه. أما الدستور السوداني حظر الاتجار بالرقيق وحظر الرق من خلال النص على أنه (يحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع أشكاله)[3].

المطلب الثالث
الجنوح والتشرد

تمهيد:

إن ظاهرة الجنوح والتشرد للأطفال من أخطر الظواهر الاجتماعية ذات الآثار المدمرة والتي تهدد أمن واستقرار المجتمعات، وهي تأرق الكثيرين من المعنيين في المجتمعات والدول وعليهم بذل كل الامكانات لعدم الوصول إلى هذه الظاهرة في مجتمعاتهم.

---

(1) د. عبد العزيز مخيمر، مرجع سابق ص 265.

(2) د. حسنين المحمدي، مرجع سابق ص 38.

(3) دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة 2005م (م30/ 1).

الفرع الأول : الجنوح

مفهوم الجنوح أو الجناح : لغة : اشتقت لفظة الجنوح من الفعل جنح ، ونقول جنحت السفينة فالجنوح يعني الميل والانحراف[1] عن جادة الطريق، أما بالاصطلاح القانوني : يعني الفشل في أداء الواجبات وارتكاب الأخطاء أو العمل السيئ المضر بمرتكبيه ويعرضه للخطر ، ويخضع لتدابير الرعاية والإصلاح[2] .

لقد حصر علماء الجريمة فئات[3] الجنوح بما يلي :-

أ- الجنوح العرضي : ويحدث نتيجة لظروف أو ضغوط آنية أو بالصدفة .

ب- الجنوح المحترف : يكون بمثابة مهنة للكسب المادي والمعاشي .

ج- الجنوح المنظم : يتم عبر جماعة منظمة أو عصابات .

د- الجنوح الجمعي : ويمتاز بأن شخصية الفرد تذوب من خلال العمل الجماعي

هـ- الشباب المجرمين : في المرحلة الزمنية بين الحد الأقصى لسن الحدث والحد الأدنى لسن البلوغ .

إن قضية جنوح الأحداث ، من المشاكل التي تعتبر من الشغل الشاغل لجميع الدول في العالم والدليل على ذلك كثرة المؤتمرات الدولية والإقليمية والمحلية ، لمناقشتها والتركيز على الأحداث، من النواحي النفسية والعقلية والاجتماعية والعاطفية [4].

أعطت الشريعة الإسلامية : اهتمام واضح لمعالجة الجنوح والانحراف من خلال الاهتمام بالأسرة ، والعلاقة الزوجية ، وتأمين الحياة المستمرة ، وقال تعالى : ﴿ وَمِنْ

(1) لسان العرب، مرجع سابق، ص 512.

(2) د. عبد الرحمن عيسوي، مرجع سابق، ص 5.

(3) د. محمد سعد العكايلة، مرجع سابق، ص 56 -57.

(4) المرجع السابق، ص 45.

ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةًۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾[1]، لذا فالإسلام لا يؤمن بالقسوة والقوة، ولا بالإفراط في تدليل الطفل بل يعتمد على الموعظة الحسنة، والتدرج بالتربية، ومن أهم أسباب الانحراف لدى الأطفال الأحداث ما أشار لها قانون الأحداث[2] الأردني :-

أ. التفكك الأسري أو التصدع الأسري نتيجة الطلاق والانفصال والموت والمنازعات بالأسرة بين الولدين.

ب. إذا اعتاد الحدث على الإجرام وتعاطي المخدرات والمسكرات.

ج. خالط المشردين ورفاق السوء واللصوص.

د. امتهن التسول بسبب الفقر وأسباب أخرى.

ه. عدم وجود مكان إقامة، ومصدر عيش ولا معيل.

و. الخروج عن طاعة والدية أو الولي أو الوصي.

أما حالات[3] الانحراف للحدث أو الطفل الجانح هي :

أ. التسول والتشرد.

ب. مرافقة المشتبه بهم ورفاق السوء والمعرضين للانحراف.

ج. الهروب من المدرسة ومن الأسرة.

د. ارتكاب الجرائم بأنواعها السرقة، والمخدرات والدعارة ... الخ.

هـ. إصابته بمرض عقلي أو نفسي.

---

(1) سورة الروم من الآية 21.

(2) قانون الأحداث الأردني رقم (24) لسنة 1968م، م 31.

(3) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 10 - 21.

للفقر والديون آثار خطيرة، على حياة الأطفال على مستوى الأسرة أو الدولة، ويهدد الروابط الأسرية، ويظهر عن ذلك الحقيقة المتمثلة في الأطفال الذين يعيشون في الشوارع[1].

وأشار القانون الجنائي السوداني لعام 1991م إلى التدابير لرعاية وإصلاح الأحداث وذلك بالنص على إنه (يجوز للمحكمة تطبيق التدابير الآتية على الحدث المتهم الذي يبلغ وقت ارتكابه الفعل الجنائي سبعة سنوات ولم يبلغ سن الثامنة عشر ومنها التوبيخ، أو الجلد لمن بلغ سن العاشرة بما لا يجاوز عشرين جلدة، أو تسليمه لوالده، والولي أو الوصي، أو إلحاق الحدث بأحدى مؤسسات الإصلاح والرعاية الاجتماعية)[2].

أما قانون الطفل السوداني لسنة 2004م أشار إلى رعاية الأطفال الجانحين أو المعرضين لخطر الجنوح، وبالنص كما يلي على أن (يعتبر الطفل جانحاً، أو معرضاً لخطر الجنوح، وتفرض عليه تدابير الرعاية والإصلاح، إذا وجد في بيئة تعرض سلامته الأخلاقية أو النفسية أو الجسدية أو التربوية للخطر، بأي من الحالات التالية: إذا وجد متسولاً أو مارق من سلطة أبويه، أو تكرر هروبه من البيت والمدرسة، أو بات بأماكن غير معدة للإقامة أو المبيت، وإذا تردد على أماكن مشبوهة)[3]، أما ما يفرضه نفس القانون من تدابير الرعاية للجانح هي (تسليمه إلى من يتعهد برعايته، أو لجهة مختصة برعاية الأطفال رسمياً، أو منعه من ارتياد الأماكن الممنوعة، أو منعه من مزاولة عمل معين، ويجوز للمحكمة فرض تدابير رعاية للمدة التي تراها مناسبة وضرورية)[4]، أما ما يفرضه نفس القانون من تدابير الإصلاح على الطفل الجانح هي : (إيداعه في مؤسسة مختصة بإصلاح الأطفال وكذلك وضعه تحت المراقبة الاجتماعية في بيته، وإلزامه بالالتحاق بدورات تدريبية

(1) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام 1993م عن أحوال الأطفال البؤساء والأشقياء في العالم.
(2) القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م (م47).
(3) قانون الطفل السوداني لسنة 2004م (م 41).
(4) المرجع السابق، (م42).

مهنية أو ثقافية أو رياضية أو اجتماعية)[1] وكذلك نص على (ضرورة توفير مكتب للخدمات الاجتماعية يشمل باحثين اجتماعيين أو نفسيين)[2].

الفرع الثاني : التشرد:

أن التشرد حالة تنحصر في الأشخاص ممن ليس لهم وسيلة مشروعة للعيش والمأوى، والتشرد جريمة يعاقب عليها القانون وهناك حالة من التشرد هي التسول ومخالطة المشردين الكبار والمارقين من سلطة الأهل[3]، هذا : ويعتبر التسول هو احدي مظاهر التشرد وعلى السلطات الرسمية، ومن خلال الشؤون الاجتماعية، ملاحقة هؤلاء الأطفال وتوفر لهم سبل العيش، والتخفيف من الأسباب التي دفعتهم إلى هذا الأسلوب، وخاصة الأسباب القاهرة، التي دفعت الطفل إلى التسول كاليتيم وبدون معيل أو مجهولي الأب والوالدين أو أطفال المطلقة أو الانضمام إلى جماعات أو عصابات تكره أو تحرض الأطفال على ذلك أو الإغراء من قبل الوالدين أو الولي أو الأهل[4].

إن مخالطة رفاق السوء تدفع الأطفال إلى الإجرام، وذلك بالإغراء والترهيب، للانضمام إلى تلك المجموعات الشاذة، والهروب من البيت والمدرسة ومعاهد التدريب المهني[5].

وإعلان قمة الطفل عام 1990م عن حالة الأطفال الذين يعيشون في الشوارع، وفي محطات المترو، وفي مناطق الأنابيب للصرف الصحي، والإنفاق تحت الأرض ونص الإعلان على أنه (في كل يوم يعاني ملايين الأطفال من ويلات الفقر والأزمات الاقتصادية، ويعانون

---

(1) المرجع السابق، (م 43).

(2) المرجع السابق (م 50).

(3) د. محمد سند العكايلة، مرجع سابق ص204.

(4) د. حسني نصار، مرجع سابق ص 197.

(5) د. حسنين المحمدي، مرجع سابق ص 49-51.

من الجوع وسوء التغذية والمجاعة والتشرد) ويدعو الإعلان إلى عمل تدابير ترمي إلى استئصال شافة الجوع، وسوء التغذية.

وأشار قانون مراقبة سلوك الأحداث الأردني المؤقت رقم 51 سنة 2001م إلى (حظر استخدام الأحداث في التسول) [1]، وكذلك نص على (إن تشكل لجنة أو أكثر في كل محافظة بالأردن لمراقبة سلوك الأحداث، من خلال قيامها بجولات دورية للتأكد من تنفيذ ما ورد في القانون) [2].

أما قانون العقوبات الأردني رقم (54) لسنة 2001م (المعدل لاحقاً) نص على (معاقبة كل والد، أو ولي أو وصي، لولد صغير لا يستطيع إعالة نفسه، ومعهود إليه شرعاً أمر المحافظة عليه والعناية به، أو تركه دون وسيلة للعيش) [3] ونص القانون على (حق الوالدين في إنزال العقوبات التأديبية بأولادهم طالما توافق مع العرف العام) [4].

أما قانون العقوبات الأردني رقم (86) سنة لسنة 2001م نص على (أن كل من يتصرف تصرف شائناً أو منافياً للآداب في مكان عام كمن يطلب الصدقة أو متجولاً أو جالساً في محل عام متسولاً أو يسعى لجمع التبرعات والمساعدات يعاقب بموجب نصوص القانون) [5].

(1) قانون مراقبة سلوك الأحداث الأردني المؤقت رقم 51 لسنة 2001م (م 4/ 3).

(2) المرجع السابق (م6).

(3) قانون العقوبات الأردني رقم (54) لسنة 2001م المعدل لاحقاً (م 290).

(4) المرجع السابق (م 62).

(5) قانون العقوبات الأردني رقم (86) لسنة 2001م (م 389).

المبحث الثالث
الاعتداءات المختلفة على الأطفال

تمهيد:

أكثر الفئات في المجتمع التي تتأثر بمخاطر الحروب والنزاعات المسلحة هي الأطفال الحلقة الأضعف وهذا الوضع يتطلب الحماية وإبراز دور المنظمات والهيئات الدولة في منظمة الأمم المتحدة إضافة إلى ما تفرضه الشريعة الإسلامية من قواعد شرعية وتشريعية تنص عليها القوانين الوضعية إضافة إلى ما يتعرض له الأطفال من تعذيب وإهانة على أيدي السلطات المحلية في الدولة وكيفية حمايتهم قانونيا .

سيناقش المبحث الثالث الاعتداءات المختلفة على الأطفال من خلال المطالب :

المطلب الأول : الاعتداءات على الأطفال الناتجة عن الحروب والنزاعات المسلحة.

الفرع الأول : حماية الأطفال من الإبادة.

الفرع الثاني : دور ونشاط هيئة الأمم المتحدة بالحماية من الاعتداءات.

الفرع الثالث : موقف الشريعة الإسلامية بالحماية من الاعتداءات.

الفرع الرابع : موقف الدستور والقانون السوداني من الاعتداءات.

المطلب الثاني : التعذيب من قبل السلطات المحلية.

الفرع الأول : المواثيق الدولية وموقفها من تعسف السلطات المحلية.

الفرع الثاني : موقف الشريعة الإسلامية من اعتداءات السلطات المحلية.

الفرع الثالث : حماية الدستور والقانون السوداني من تعسف السلطات المحلية.

الفرع الرابع : حماية الدستور الأردني والقانون الأردني من تعسف السلطات المحلية .

المطلب الثالث : الاعتداءات الأخرى التي تهدد حياة الأطفال.

المطلب الأول
الاعتداءات على الأطفال الناتجة عن الحروب والنزاعات المسلحة

تمهيد:

الأطفال والنساء والعجزة من الفئات الضعيفة من البشر، والتي تتعرض إلى ويلات الحروب، من حيث القتل أو الجراح أو الإعاقة بالنتيجة المباشرة أو غير المباشرة في ساحات القتال، هذا وللحرب والنزاعات المسلحة مخاطر كثيرة.

يناقش هذا المطلب من خلال الفروع الآتي:

الفرع الأول: حماية الأطفال من الإبادة:

عقدت اتفاقية لحماية الأطفال من الابادة للأجناس في سنة 1948م، تبسط حمايتها على الأطفال خاصة هؤلاء الذين ينتمون إلى أقليات، ونصت الاتفاقية على أن (إبادة الجنس سواء ارتكبت في أيام السلم أو أثناء الحرب هي جريمة بمقتضي القانون الدولي)[1]، إن عقد الاتفاقية السالفة الذكر جاء نتيجة لحجم الخسائر وضحايا الحروب، كالحرب التي وقعت بين البروتستانت والكاثوليك وسط أوربا وعرفت بحرب الثلاثين عام أي ما بين (1618م حتى 1648م) وقد أبيدت إعداد كبيرة من أفراد الدول المتحاربة وبلغ ضحاياها 6 ملايين نسمة ويمثلون 40٪ من سكان وسط أوربا وقتها وكانت تشيكوسلوفاكيا أكثر تضرر للخسائر في الأرواح حيث أبيد أكثر من 75٪ من

(1) اتفاقية حماية الأطفال من الابادة (والأجناس) سنة 1948م (م1).

سكانها[1]، أما ضحايا الحرب العالمية الأولى : أكثر من 15 مليون من سكان قارة أوربا أما ضحايا الحرب العالمية الثانية : أول حرب استخدمت بها الأسلحة النووية وحصدت 50 مليون من البشر خلال الست سنوات[2].

الفرع الثاني: دور نشاط هيئة الأمم المتحدة بالحماية من الاعتداءات:

إن الحروب بشكل عام ينتج عنها الفقر والتدهور الاجتماعي والاقتصادي للإنسانية إضافة إلى القتل والجراح والإعاقة المستديمة لذلك صدر إعلان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1974م يهدف (للإعراب عن قلق الأمم المتحدة عن، الآلام التي يعانيها الأطفال ممن يتواجدون في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة وممن يتعرضون للقمع والعدوان والاستعمار والعنصرية)[3]، ودعت الجمعية في هذا الإعلان إلى جملة من المبادئ[4]، في النزاعات المسلحة وكما يلي :

أ. حظر الاعتداء على المدنين وخاصة الأطفال وعدم قصفهم بالقنابل .

ب. التذكير بأن استعمال الأسلحة الكيماوية، والبيولوجية يعد انتهاك .

ج. على الدول الوفاء بالتزاماتها لحماية الأطفال .

د. على الدول المشتركة في النزاعات المسلحة في أقاليم أجنبية أو تحت السيطرة الاستعمارية بذل ما في وسعها لتجنيب الأطفال ويلات الحروب والاضطهاد والتعذيب والعنف.

(1) د. محمد عبد الجواد الشريف، قانون الحرب والقانون الدولي الإنساني، المكتب المصري الحديث، ط1، القاهرة 2003م ص 43.

(2) المرجع السابق ص (43 - 44).

(3) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2037) فقرة (د) (ص20).

(4) د. حسنين المحمدي، مرجع سابق ص 114 - 116.

هـ. يعد القمع والمعاملة القاسية للأطفال عملاً إجرامياً.

و. عدم حرمان الأطفال في مناطق النزاعات المسلحة من المأوى أو الغذاء أو المعونة الطبية.

أما اتفاقية حقوق الطفل 1989م نصت على (ضرورة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلق بالنزاعات المسلحة ذات الصلة بالأطفال) [1].

وجاء في الإعلان العالمي لقمة الطفولة سنة 1990م حيث أشار الإعلان إلى (العمل بعناية لحماية الأطفال من ويلات الحرب، واتخاذ التدابير لمنع نشوبها بغية توفير مستقبل سلمي وآمن للأطفال وحماية الاحتياجات الأساسية للأطفال) [2] هذا وركزت القمة على عدة مواضيع [3] منها :-

أ. حماية الأطفال في النزاعات المسلحة .

ب. تعزيز قيم السلم والتفاهم والحوار ونبذ العنف.

ج. حماية الاحتياجات الأساسية للأطفال والأسر.

د. توفير منافذ الإغاثة الخاصة بالأطفال.

عقدت دورة خاصة للأمم المتحدة حول الأطفال عام 2002م في نيويورك وشارك فيها عدد من الأطفال مخاطبين القادة ورؤساء الدول المشاركة في الدورة وكان مطلب أحد الأطفال طفلة من البوسنة مخاطبة مجلس الأمن في عبارة تدل على تفهم الصغار لحقوقهم

---

(1) اتفاقية حقوق الطفل للعام 1989م (م 38/ 1).

(2) تقرير اليونيسيف، وضع الأطفال في العالم عام 1991م الصادر عن المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال افريقيا في عمان الأردن.

(3) د. حسنين المحمدي مرجع سابق، ص 115.

وصدق مشورتهم حيث قالت (أن خير ما تستطيعون عمله لمساعدة الأطفال في الحرب هو وقف الحرب ومنعها، وهذا أمر يملك المجلس صلاحية القيام به[1]).

الفرع الثالث: موقف الشريعة الإسلامية:

إن الإسلام يرفض القتل والتعذيب وإهانة الكرامة الإنسانية للصغير أو الكبير في مختلف الظروف والمواقف وتصديقاً لذلك قال تعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴾[2].

هذا ورفض الشريعة الإسلامية للتعذيب والقتل لذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تقتل نفساً ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها، لأنه كان أول من سن القتل)[3]، ونهى الرسول عن قتل الصبيان والنساء، وعن ابن عمر أن رسول الله عليه الصلاة والسلام (رأى في بعض مغازية إمرأة مقتولة فأنكر ذلك، ونهى عن قتل النساء والصبيان)[4]، وكل ما جاء يدل على حرمة القتل أو الاعتداء على الأطفال في الحروب.

(1) تقرير اليونيسيف، وضع الأطفال في العالم عام 2003م، ص 64.

(2) سورة المائدة من الآية (32).

(3) صحيح البخاري الحديث رقم 3336 والحديث رقم 7321 وصحيح مسلم بالحديث رقم (27/ 1677).

(4) صحيح البخاري بالحديث رقم 3015 و صحيح مسلم بالحديث رقم 1744 وموطأ مالك بالحديث رقم 11/ 967.

الفرع الرابع: موقف الدستور والقانون السوداني من الاعتداءات:

يحرص الدستور السوداني ومعظم القوانين على حماية الأطفال من القتل والاعتداء والظلم والإهانة للنفس البشرية ونص الدستور على أن (لكل إنسان حق أصيل في الحياة والكرامة والسلامة الشخصية ويحمي القانون هذا الحق ولا يجوز حرمان أي إنسان من الحياة تعسفاً) (1).

كفل الدستور السوداني حماية حقوق الطفل التي وردت في الاتفاقيات الدولية ونص على أن (تحمي الدولة حقوق الطفل كما وردت في الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي صادق عليها السودان) (2)، وكل هذه النصوص تؤكد حماية الطفل من الاعتداءات بمختلف أشكالها من القتل إلى الجراح إلى التعذيب والتشريد والنزوح وينبغي وقاية الطفل من كل أمر يفزعه حتى الأصوات المفزعة والمناظر الفظيعة والحركات المزعجة(3).

وكفل الدستور الأردني لعام 1952م جميع الحقوق المتعلقة بالأطفال وحمايتهم من جميع الاعتداءات.

المطلب الثاني
التعذيب من قبل السلطات المحلية

تمهيد:

إن ما صدر من تأكيدات وردت في بيانات منظمة العفو الدولية والتحقيقات الصادرة عن المؤسسات الإنسانية الأخرى، التي تعمل من أجل إلغاء التعذيب يدل دلالة مطلقة على أن أعمال التعذيب والمعاملات القاسية وغير الإنسانية قد ازدادت بشكل كبير

(1) دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة 2005م (م 28).

(2) المرجع السابق (م 32/ 5).

(3) ابن قيم الجوزية، تحفة المودود بأحكام المولود، مكتبة الصفا، دار البيان الحديثة القاهرة 2005م، ص 160.

في مختلف بلدان العالم مع استخدام وسائل التعذيب الوحشية رغم أن حماية الأطفال من اعتداءات الأفراد ميسورة بواسطة السلطات أما اعتداءات السلطات أمر عسير[1].

يناقش هذا المطلب من خلال عدة فروع كالآتي:

الفرع الأول: المواثيق وموقفها من تعسف السلطات المحلية:

إن انتهاكات السلطات المحلية وكما عرفتها اتفاقية مناهضة التعذيب عام 1987م بالقول بأنها (أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص صغير أم كبير، بقصد الحصول منه أو من شخص ثالث، على معلومات أو اعترافات أو معاقبته على عمل ارتكبه أو اشتبه في إنه أرتكبه هو أو شخص ثالث، أو تخويفه أو إرغامه) [2].

لا يجوز التذرع بحالة الحرب أو تهديد بالحرب أو حالة طوارئ عامة أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي كمبرر للتعذيب.

وتشير الاتفاقية المناهضة للتعذيب 1987م إلى إدراج التعليم ووسائل الإعلام فيما يتعلق بحظر التعذيب وأن يتم التحقيق بسرعة ونزاهة من قبل الدولة عند الاعتقاد بأن عملاً ما من أعمال التعذيب قد ارتكبت على أراضيها وكذلك إجراء التعويض العادل والمناسب لمن يتعرض للتعذيب.

لضمان الرقابة على أعمال هذه القواعد حرصت الجمعية العامة على إعلان مبادئ وآداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين ولاسيما الأطباء في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب، للحد أو لمنع ممارسة جريمة التعذيب وكذلك تقوم لجنة مناهضة

(1) د. فيصل شطناوي، مرجع سابق ص 275.

(2) اتفاقية مناهضة التعذيب عام 1987م (م1).

التعذيب بالمراقبة واجراء التحقيق السري والمراقبة المتبادلة بين الدول وبالوسائل المناسبة والمؤثرة في اكتشاف جرائم التعذيب[1].

الفرع الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من اعتداءات السلطات المحلية

وهناك ضمانات للحماية من التعذيب ومنها الدفاع الشرعي وذلك عند عجز القاعدة الشرعية عن ردع المعتدين على الحقوق والحريات وعند التعذر من اللجوء إلي السلطة العامة في الوقت المناسب أو عند تعمد رجال السلطة بالتسويف والمماطلة ولهذا يأتي الدفاع الشرعي، كضمان أساسي للحقوق والحريات في مواجهة عجز القاعدة القانونية بالعقاب أو التعويض للضرر بعد وقوع العدوان، وأفضل للحفاظ على الحياة للإنسان وعلى عرضه وشرفه وسلامة بدنه[2]، أما الضمانة الثانية للحماية من التعذيب، هي حق مقاومة الطغيان، وفي الشريعة الإسلامية مشروعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقال تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ۗ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿١١٠﴾ ﴾[3] رغم أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (أسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم)[4]. والحق لكل مسلم يشعر بالاضطهاد أن يلجأ إلى دار الإسلام.

---

(1) د. فيصل شطناوي، مرجع سابق (ص 381).

(2) د. فيصل شطناوي، مرجع سابق (ص 382- 383).

(3) سورة آل عمران الآية (110).

(4) صحيح مسلم، كتاب الإمارة في باب إطاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق رقم 12 الحديث 49 (1846) ص 290.

الفرع الثالث : حماية الدستور السوداني من تعسف السلطة المحلية

كفل الدستور السوداني الحرية الشخصية لكل مواطن سوداني وعدم تقييد هذه الحرية بالحبس وإلقاء القبض إلا لأسباب وفق الإجراءات القانونية ونص على أن (لكل شخص الحق في الحرية والأمان، ولا يجوز إخضاع أحد للقبض أو الحبس ولا يجوز حرمانه من حريته أو تقييدها إلا لأسباب ووفقاً لإجراءات يحددها القانون[1]، وكذلك أشار الدستور السوداني للحماية من التعذيب والقسوة ونزع الاعترافات والإهانة من قبل السلطات المحلية ونص على إنه (لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو معاملته على نحو قاسي ولا إنساني أو مهين) [2]. والسجون تعتبر إحدى أماكن انتهاك حقوق الإنسان في دول العالم الثالث بشكل عام.

الفرع الرابع : حماية الدستور الأردني:

للفرد وحقه بالعيش وحريته الشخصية من خلال النص على (صيانة الحرية الشخصية وحق الفرد بالعيش في أمان دون خوف من أن يقبض عليه أو يحبس كنتيجة لإجراءات تعسفية إلا بناء على قرار من الهيئة القضائية) [3]، وكذلك نص على إنه (لا يجوز أن يوقف أحد أو يحبس إلا وفق أحكام القانون)[4]، وأشار قانون العقوبات الأردني على محاسبة كل موظف يوقف أو يحبس شخصاً تجاوزاً على القانون ونص على أن (كل موظف أوقف أو حبس شخصاً في غير الحالات التي نص عليها القانون يعاقب بالحبس من ثلاث أشهر إلى سنه[5].

(1) دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة 2005م (م29).

(2) المرجع السابق، (م33).

(3) الدستور الأردني لسنة 1952م (م7).

(4) المرجع السابق (م8).

(5) قانون العقوبات الأردني رقم (86) لسنة 2001م (م178) .

المطلب الثالث
الاعتداءات الأخرى التي تهدد حياة الأطفال

هناك الكثير من أشكال الاعتداءات على حياة الأطفال وتتعدد مصادرها وتتنوع مخاطرها ومنها :

أولاً: الاعتداء على الحياة بالقتل:

نصت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م على حماية حق الحياة وحرمت[1]، على الدوام. وتحريم الاعتداء على حياة الأشخاص وسلامتهم البدنية وبصورة خاصة القتل بمختلف أشكاله والتشوية والقسوة والتقطيع وعدم الحكم على الأشخاص وتنفيذ العقوبات فيهم إلا بعد محاكمة عادلة . وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾[2] ولهذا فالقتل بغير حق عمل إجرامي أجمعت الشرائع السماوية على تحريمه وإنكاره لأنه أعظم الفساد في الأرض.

حق الطفل في الحياة لا يمثل فقط في عدم الاعتداء على هذا الحق، بل في توفير الظروف الملائمة لضمان بقاء الطفل ونموه خاصة إذا علمنا أن نحو مليون طفل دون الخامسة من أعمارهم يموتون سنوياً[3] .

ثانياً: الأمراض وسوء التغذية:

تشير إحصائيات منظمة الأمم المتحدة للطفولة على وفاة نحو 130 مليون طفل في التسعينات في شتى أنحاء العالم، وكذلك وفاة (40.000) أربعون ألف طفل يومياً لسوء

(1) اتفاقية جنيف لعام 1949م المادة 3.
(2) سورة الأنعام الآية 151.
(3) د. فاطمة شحاتة، مرجع سابق ص 96.

التغذية والأمراض ويموت ربع مليون طفل أسبوعياً بسبب أمراض الإسهال والحصبة والسعال الديكي[1] ، وأشار قانون الطفل السوداني 2004م على تمنيع الطفل وتحصينه بالنص على (أنه يجب تمنيع الطفل وتحصينه بالأمصال واللقاحات الواقية من الأمراض المعدية دون مقابل بل حسب النظام والمواعيد التي تحددها وزارة الصحة والتمنيع للطفل وتحصينه واجب على والديه أو الولي أو الوصي)[2] ، وكذلك النص على (إجراء الفحص الطبي الدوري لأطفال المدارس وفقاً لقانون الصحة المدرسية لسنة 1973م)[3]

ثالثاً: الحملة العالمية حول الأطفال والإيدز:

في كل دقيقة يتوفى طفل دون سن الخامسة عشرة بسبب أحد الأمراض ذات العلاقة بمرض فيروس نقص المناعة البشرية الايدز وفي كل دقيقة يصبح طفل حاملاً لفيروس نقص المناعة البشرية، وأن الطفولة لا تستطيع أن تنتظر لحين انكفاء وباء فيروس نقص المناعة البشرية، الإيدز، المتفشي ولذلك يتطلب الموقف العمل السريع والحاسم للتصدي لهذا التهديد على حياة الأطفال[4].

رابعاً: الأطفال اللاجئون:

والأطفال ممن لا تتوفر لهم رعاية والديهم، والأطفال المسجونين وأطفال الشوارع غالباً ما يتم تجاهل هذه الفئات من الأطفال وتجنبهم واقصاؤهم ولا يظهرون بوضوح ومختفين أو محجوبين عن الأنظار وحتى عن وسائل الإعلام[5] .

---

(1) تقرير اليونيسيف (وضع الأطفال في العالم لعام 1991م ص 4-6.

(2) قانون الطفل السوداني لعام 2004م م 10.

(3) المرجع السابق م (4/ 1).

(4) تقرير اليونيسيف، وضع الأطفال في العالم عام 2006م ص 30 – 31.

(5) المرجع السابق، (ص 38 – 41).

خامساً : المخاطر المرورية على حياة الأطفال :

إن الأطفال هم أكثر الناس عرضه للتأثر بحوادث المرور رغم وجود تدابير تشريعية ويتطلب تكثيف المراقبة من الأهل والمدارس وأصحاب المهن أو الحرف الذي يتدرب بها الأطفال[1] ، ووضع الإشارات المرورية وممرات المشاة والجسور والإنفاق وغيرها من الاحتياجات للأمن وسلامة الأطفال من حوادث المرور.

سادساً: الاعتداءات على حياة الأطفال من مخاطر التلوث:

إن ظاهرة التلوث تشكل اكبر تهديد لحياة الأطفال والبشرية كافة وهذا يتطلب اتخاذ إجراءات وامكانات مادية وتخطيط للسيطرة علي أسباب التلوث في جميع مناحي الحياة ومتطلباتها والتلوث قد يأتي إلى مياه الشرب والأطعمة والتلوث بالمبيدات والعوامل الكيماوية المختلفة والأسلحة الكيميائية والبيلوجية وتلوث البيئة بشكل عام كتلوث الهواء من الغازات الناجمة عن احتراق البترول في المصانع وعوادم الآليات وكذلك التلوث الناجم عن الإشعاعات والنفايات والمفاعلات النووية وما ينجم عن القمامة والنفايات الصلبة في المدن والمياه العادمة ومياه الصرف الصحي وما له من أثر كبير على صحة وسلامة وحياة الأطفال في جميع مناطق العالم والذي يعتبر من العوامل الرئيسية لتدمير الحياة على هذا الكون وتم عقد الكثير من المؤتمرات والاتفاقيات الدولية والإقليمية والمحلية والتشريعات المختلفة لمعالجة ظواهر التلوث المختلفة.

---

(1) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 225 – 226.

*** الفصل الثالث ***

حقوق الطفل بالولاية على النفس والمال
والوصاية على القاصر

نستعرض في هذا الفصل الشروط المفترض توافرها في من له الحق بالولاية على القاصر بنفسه وماله وما هي واجبات الوالي على القاصر بالإضافة إلى من له حق الوصاية أيضا على القاصر.

سيناقش الفصل الثالث حقوق الأطفال بالولاية على النفس والمال والوصاية على القاصر من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول : الولاية على نفس القاصر

المبحث الثاني : الولاية على مال القاصر

المبحث الثالث : الوصاية على القاصر

المبحث الأول

الولاية على نفس للقاصر

تمهيد:

إن الطفل الصغير بحاجة إلى من يرعاه ويحافظ عليه والأب هو الأصل الذي يجب أن يتولى الولاية على النفس والمال لأولاده، وبحالة عدم وجود الأب تنتقل الولاية إلى الجد الصحيح أب الأب، وهذا الجد بصفته الولي الشرعي أو الطبيعي إذا لم يقم ما يمنع ذلك.

سيناقش هذا المبحث الولاية على النفس للقاصر من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: صاحب الحق بالولاية على النفس وشروط الولي.

الفرع الأول: صاحب الحق بالولاية على النفس

الفرع الثاني: الشروط التي يجب أن تتوفر بالولي

المطلب الثاني: واجبات الولي وحالات سلب الولاية وانتهاء الولاية على النفس

الفرع الأول: واجبات الولي على النفس.

الفرع الثاني: سلب الولاية.

الفرع الثالث: انتهاء الولاية على النفس.

المطلب الأول
صاحب الحق بالولاية على النفس وشروط الولي

الفرع الأول : صاحب الحق بالولاية على النفس.

الأصل إن الأب هو صاحب الحق بالولاية على نفس الصغير، حتى يبلغ سن الرشد أو سن البلوغ وقال تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ ﴾ [1].

وعند عدم وجود الأب، فالمستحق للولاية بعد الأب هو الجد (أب الأب) وإن علا، فان لم يوجد فالأخ الشقيق وهكذا وقال تعالى: ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [2].

وما جاء عن أبي حنيفة وأصحابه فان الولاية للأب ثم للجد ثم وصية [3].

وجاء بالقانون السوداني لمن تكون الولاية على نفس الصغير، بالنص على أن (تكون الولاية على النفس للأب ثم للعاصب بنفسه، على ترتيب الإرث) [4]

---

(1) سورة البقرة من الآية 233.

(2) سورة الأنفال من الآية 75.

(3) الإمام محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ط3، دار الفكر العربي، مطبعة المدني، القاهرة سنة 1957م ص 461.

(4) قانون الأحوال الشخصية للمسلمين السوداني لسنة 1991م / م 234.

أما ما جاء بالقانون الأردني المدني عن ولاية الصغير بالنص علي (أن ولي الصغير هو أبوه ثم وصي أبيه ثم جده الصحيح ثم وصي الجد ثم المحكمة أو الوصي الذي نصبته المحكمة) [1].

الخلاف بين القانون السوداني والأردني بعد ولاية الأب والجد حددها القانون السوداني بالعاصب حسب ترتيب الإرث أما القانون الأردني لم يحددها .

الفرع الثاني: الشروط التي يجب أن تتوفر في الولي:-

1. أن يكون الولي كامل الأهلية وأميناً .
2. متحد في الدين مع الولي عليه، ولهذا لا تثبت ولاية غير المسلم على المسلم ولا المسلمة على غير المسلمة[2] .
3. قادراً على القيام بمقتضيات الولاية.
4. أن يكون من العصبات وحسب استحقاق الإرث.

أما الشروط التي أشار إليها القانون السوداني بالولي وما نص عليها على إنه (يشترط في الولي أن يكون مسلماً، بالغاً، عاقلاً، أميناً، قادراً على القيام بمقتضيات الولاية) [3].

أما القانون الأردني لم ينص على شروط محددة يجب أن تتوفر في الولي إلا من خلال عموميات النصوص وكما جاء بالنص على اشتراط أهلية الشخص للتعاقد

(1) القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976م م 123.

(2) المستشار عبد الفتاح إبراهيم بهنس، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، مطبعة الإشعاع الفنية، الخرطوم سنة 1998م، ص 147.

(3) قانون الأحوال الشخصية للمسلمين السوداني لسنة 1991م ، م236.

والنص على أن (كل شخص أهل للتعاقد ما لم تسلب أهليته أو يحد منها بحكم القانون)[1].

إن القانون السوداني اشترط بالولي أن يكون مسلماً وأميناً إضافة إلى الشروط التي اتفق بالنص عليها مع القانون الأردني.

المطلب الثاني
واجبات الولي وحالات سلب الولاية
وانتهاء الولاية

أن يقوم الولي بالعناية بكل ماله علاقة بشخص القاصر من الإشراف والإنفاق والرعاية لينمو القاصر بشكل طبيعي وتربيته وتعليمه حتى يصل إلى سن البلوغ وإذا عجز عن تنفيذ ذلك تسلب منه الولاية وبعكس ذلك تستمر الولاية إلى أن تنتهي الولاية على القاصر.

الفرع الأول : واجبات الولي على النفس:

حيث يقوم بالصلاحيات أو الواجبات التالية :-

1. الإشراف والإنفاق على الصغير.
2. حفظ الصغير ورعايته لينمو نمواً سليماً في الجسم والعقل والنفس.
3. دفع نفقات العلاج والمعالجة وله سلطة الموافقة على العمليات الجراحية[2] .

(1) القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976م، م 116.

(2) د. يوسف قاسم، حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق ص 406.

4. له سلطة تزويج الصغير أو الصغيرة لعدم استطاعتهم مباشرة ذلك [1].
5. الاستمرار بالولاية على الصغير المجنون والمعتوه والفتاة حتى تتزوج[2].

الفرع الثاني : سلب الولاية:

هناك حالات يجب أن تسلب بها الولاية وحالات يجوز أن تسلب بها الولاية وكما يلي :-

الحالات التي يجب أن تسلب بها الولاية وسقوطها أمراً واجباً[3] هي :

أ- عند عدم توفر الشروط في الولي .

ب- إذا حكم على الولي في جريمة الاغتصاب أو هتك العرض على احد من المشمولين بالولاية.

ج- من حكم بجناية أو جريمة وقعت على من تشملهم الولاية.

حالات سلب الولاية على النفس جوازاً أو توقف بعضها أو كلياً[4] وكما يلي :-

أ- عند الحكم على الولي بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة.

ب- عند حكمه بجريمة اغتصاب أو هتك عرض.

ج- إذا حكم على الولي لأكثر من مرة لجريمة تعريض الأطفال للخطر.

د- إذا حكمت المحكمة بإيداع أحد المشمولين بالولاية لإحدى دور الاستصلاح.

---

(1) المستشار عبد الفتاح إبراهيم بهنس، أحكام الأسرة، مرجع سابق ص 146.

(2) الإمام محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، ط3، مطبعة المدني، القاهرة 1957م، ص 455.

(3) المستشار عبد الفتاح إبراهيم بهنسي، أحكام الأسرة، مرجع سابق ص 148.

(4) الإمام محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، مرجع سابق (م257).

سلب الولاية بالقانون السوداني حيث نص على أنه : (تسلب الولاية إذا تخلف أحد الشروط المذكورة بالمادة 236) والشروط على أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً أميناً، قادراً علي القيام بمقتضيات الولاية [1].

أما سلب الولاية بالقانون المدني الأردني حيث نص على أنه (إذا عرف الولي بسوء فللحاكم أن يقيد من ولايته أو أن يسلب هذه الولاية)[2] والفرق بيت القانون السوداني انه حدد الشروط بصفات معينة أما القانون الأردني فيحكم على سؤ تصرف الولي.

الفرع الثالث : انتهاء [3] الولاية على النفس وكما يلي :

1. تنتهي عند بلوغ القاصر سن الرشد.
2. قد تعود الولاية بعد البلوغ إذا وجد سبب من أسباب الحجر (الجنون أو العته).
3. قد تنتهي الولاية بأي لحظة يصبح بها الولي غير أهل للولاية أو موت الولي.
4. للمحكمة أن تنهي الولاية إذا نقض الولي الالتزام أو غاب أو اعتقل تنفيذاً لحكم جنائي.
5. عند وفاة القاصر قبل سن البلوغ.
6. الحكم بعودة الولاية لولي سابق قد سلبت ولايته أو تم تحديدها أو مما ينهي الولاية الحالية.
7. قد تنقضي الولاية بقبول المحكمة استقالة أو تنحي الولي.

---

(1) قانون الأحوال الشخصية للمسلمين السوداني لسنة 1991م (م 237).

(2) القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976م (م124/ 2).

(3) المستشار عبد الفتاح بهنس، أحكام الأسرة، مرجع سابق ص 155.

المبحث الثاني
الولاية على مال القاصر

تمهيد:

نظراً لعدم قدرة الطفل على رعاية أمواله واستثمارها أو التصرف بها بالشكل المناسب يتولى كل هذه الأمور نيابة عن الصغير والذي يعرف بالولي على المال وقال تعالى: ﴿ فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ ﴾ (1) ، والأصل بالولاية أن تعود إلى الأب أو الجد الصحيح (أب الأب) أو الوصي، وأشار القانون السوداني بالنص على أن تكون الولاية (على أموال القاصر حفظاً وتصرفاً واستثماراً) (2) .

سيناقش المبحث الثاني الولاية على مال القاصر من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: واجبات الولي على مال القاصر والقيود عليها .

الفرع الأول: واجبات الولي على مال القاصر .

الفرع الثاني: القيود على تصرفات الولي على المال

المطلب الثاني: انقضاء الولاية على مال القاصر .

---

(1) سورة البقرة الآية 283.

(2) قانون الأحوال الشخصية السوداني للمسلمين لسنة 1991م (م 238).

المطلب الأول
واجبات الولي على مال القاصر والقيود عليها

الفرع الأول: واجبات الولي على مال القاصر.

1. أن يحرر قائمة بما يكون للقاصر من مال ويودعها بالمحكمة.
2. القيام برعاية وحفظ أموال القاصر وبذل عناية الشخص العادي لإدارتها.
3. على الولي أو ورثته رد أو إعادة أموال القاصر إليه عند بلوغه سن الرشد.
4. تصرفات الولي بالقانون السوداني تحمل على السداد حسب النص على[1] الحالات الثلاثة:

أ- التعاقد باسم موليه والتصرف في أمواله كعقود الإيجار أو البيع.

ب- القيام بالتجارة لحساب موليه في حالة النفع الظاهر.

ج- قبول التبرعات، لصالح موليه، الخالية من أي التزام مجحف.

د- الإنفاق من مال موليه على من وجبت لهم النفقة عليه من عائلته.

ونص القانون الأردني على أن (الأب والجد إذا تصرفا في مال الصغير بمثل القيمة أو بغبن يسير صح العقد ونفذ)[2].

الفرع الثاني: القيود على تصرفات الولي على مال القاصر:

قد تفرض من الأب أو الجد أو من المحكمة وعليه أخذ الموافقة من المحكمة قبل أي تصرف مما يلي:-

1. لا يجوز للولي إقراض مال القاصر أو اقتراضه.

---

(1) قانون الأحوال الشخصية للمسلمين السوداني سنة 1991م (م 239).

(2) القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976م (م 124).

2. لا يجوز للولي الاستمرار في تجارة آلت للقاصر إلا بإذن المحكمة [1].
3. لا يجوز للولي التصرف في عقار القاصر لنفسه أو لزوجه أو أقاربه.
4. عدم التبرع بأموال القاصر إلا للإنفاق العائلي أو لواجب إنساني .
5. لا يجوز التصرف بالأموال الموروثة للقاصر إذا أوصى المورث بعدم تصرف الولي بها .
6. عدم التصرف بأموال تؤول للقاصر عن طريق التبرع المشروط بعدم خضوعها إلى سلطة الولي، بل يتولى النظر بها المحكمة .
7. عدم قبول أي هبة أو وصية للقاصر محملة بالتزامات مجحفة[2].
8. أما ما جاء بالقانون السوداني بعدم تصرفات الولي على السداد ومن خلال النص على أن (لا تحمل تصرفات الولي على السداد ، إلا إذ ثبتت مصلحة موليه فيها وذلك في أي من الحالات الآتية وهي :

أ- شراء ملك موليه لنفسه.

ب- بيعه ملكه لموليه وملك موليه ليستثمر ثمنه لنفسه[3].

ج- ونص نفس القانون على (منع الولي من التصرف بالعقار إلا بعد إذن القاضي، وبعد تحقيق المصلحة) [4] وكذلك نص على أن (يكون باطلاً كل تصرف يباشره الولي لموليه إذا نتج عنه ضرر) [5] في مصالح الصغير.

(1) د. يوسف قاسم، حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق (ص 409-410).
(2) المستشار عبد الفتاح إبراهيم بهنس، أحكام الأسرة، مرجع سابق (ص 153).
(3) قانون الأحوال الشخصية السوداني للمسلمين لسنة 1991م (م 240).
(4) المرجع السابق (م 241).
(5) المرجع السابق (م 242).

أما القانون الأردني أشار إلى أن (تصرفات الأولياء تكون صحيحة في الحدود التي رسمها القانون الأردني)[1] وهذا النص عام على خلاف القانون السوداني الذي أشار إلى التفاصيل الدقيقة في تصرفات الولي والقيود عليها.

المطلب الثاني
انقضاء الولاية على مال القاصر

قد تنقضي أو توقف الولاية بقوة القانون أو تنقض بحكم من القضاء وعودتها أيضاً وكما يلي :-

أولاً : الانقضاء بقوة القانون : وتمثل الأحوال الطبيعية لانقضاء الولاية وكما يلي :

أ- بلوغ القاصر سن الرشد (18) عاماً والبلوغ (هي سن الاحتلام للولد والحيض للفتاة) ما لم يحكم عليه بالحجر لأسباب سواء جنون أو عته.

ب- سلب الولاية على النفس للصغير يترتب عليه سقوط أو انقضاء الولاية.

ج- موت الولي أو فقده الأهلية.

د- موت القاصر قبل بلوغه سن الرشد.

هـ- الحكم بعودة الولاية لولي سابق قد سلبت ولايته أو تم تحديدها أو إيقافه.

و- قد تنتهي الولاية لأي سبب كان، أو عند تعيين وصي على أموال القاصر.

ز- وأشار القانون السوداني على أن (تسلب الولاية إذا تخلف أحد الشروط المذكورة في المادة 236) [2]، من نفس القانون والتي تتلخص بأن يكون الولي مسلماً، بالغاً، عاقلاً، أميناً وقادراً على القيام بالولاية.

---

(1) القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976م (م 133).

(2) قانون الأحوال الشخصية للمسلمين السوداني لسنة 1976م (م 237).

ثانياً : انقضاء الولاية بحكم قضائي : لأحدى الأسباب التالية :-

أ- قبول المحكمة لتنحي الولي عن الولاية.

ب- سلب الولاية أو الحد منها، إذا أصبحت أموال القاصر بخطر.

ثالثاً : وقف الولاية :-

أ- قد توقف الولاية بقوة القانون كما هو في سلب الولاية على النفس.

ب- قد توقف الولاية بحكم المحكمة وذلك لغياب الولي أو لاعتقال الولي تنفيذاً لحكم بعقوبة جنائية أو حبسه، لمدة تزيد على سنة.

المبحث الثالث
الوصاية على القاصر

تمهيد :

الوصاية ولاية بديله على مال القاصر، وتسند إلى شخص غير وليه الطبيعي أو إذا سلبت الولاية منه[1]، والوصي تثبت له السلطة على مال القاصر، الذي يستمد منه سلطاته قد يكون مختاراً أو معيناً، وقد يكون للقاصر وصي أو عدة أوصياء[2].

يناقش المبحث الثالث الوصاية على القاصر من خلال المطالب:

المطلب الأول: تعيين الوصي وشروطه.

الفرع الأول: تعيين الوصي

الفرع الثاني: الشروط في الوصي.

المطلب الثاني: واجبات وتصرفات الوصي.

الفرع الأول: واجبات الوصي

الفرع الثاني: تصرفات الوصي.

المطلب الثالث: انتهاء ولاية الوصي.

(1) حسني نصار، تشريعات حماية الطفولة، مرجع سابق، ص 391.

(2) المستشار عبد الفتاح إبراهيم بهنس، أحكام الأسرة في الإسلام، مرجع سابق ص 158.

المطلب الأول
تعيين الوصي وشروطه

الفرع الأول : تعيين الوصي :

يتم تعيين الوصي حسب صور الوصاية والتي تتعدد وبناء على ذلك يتم التعيين وكما يلي :-

الوصي المختار : ويتم اختياره من قبل الأب قبل وفاته أو من قبل الجد الصحيح وليخلفهم في الولاية على مال القاصر بعد الوفاة للولي الشرعي، وقد تكون الوصاية إلى اثنين أو أكثر[1] .

الوصي المعين : عند وفاة الأب أو عدم وجود جد صحيح أو عدم صلاحية الوصي المختار تقوم المحكمة بتعيين وصي وهذا يأخذ صورة[2] ، وصي الخصومة.

وصي الخصومة : قد تبرز الحاجة للدفاع عن مصالح القاصر وذلك عندما تقام دعاوى باسم القاصر كمدعي أو يقام ضده كمدعى عليه سواء كان موضوعها مال أو حق أو مطالبة بمال أو حق[3] .

جاء بنص القانون السوداني حول تعيين الوصي على أنه (يجوز للأب أو الجد الصحيح أن يعين وصياً على ولده القاصر، أو المرتقب، أما الفقرة الثانية نصت على، إذا لم يكن للقاصر وصي مختار، فيعين له القاضي وصياً لإدارة شؤونه مراعياً في ذلك مصلحة

---

(1) الإمام محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص 475 وقانون الأحوال الشخصية للمسلمين السوداني1991 المادة 243/ 1.

(2) المستشار عبد الفتاح بهنس، أحكام الأسرة، مرجع سابق ص 159 وقانون الأحوال الشخصية للمسلمين السوداني1991 المادة 243/ 2.

(3) حسني نصار، تشريعات حماية الطفولة، حقوق الطفل، مرجع سابق ص 398.

الصغير[1]، هذا وأشار نفس القانون إلى نوع الوصي وتعدد الأوصياء ونص بالفقرة الأولي (على انه يجوز أن يكون الوصي ذكراً أو أنثى، منفرداً أو متعدداً أو مستقلاً، وبالفقرة الثانية إذا تعدد الأوصياء، فيجوز للقاضي، حصر الوصايا في واحد منهم، حسبما تقتضيه مصلحة القاصر[2]).

الفرع الثاني : الشروط في الوصي :

وهناك نوعان من الشروط وكما يلي :

أولاً : شروط يجب أن تتوافر في الوصي[3] : وتشمل ما يلي :

أ- أن يكون عادلاً متمتع بالأهلية الكاملة ذكراً أو أنثى وأميناً

ب- أن يكون الوصي متحداً في الدين مع الموصى عليه أو القاصر.

ج- أن يكون بالغ سن الرشد وذو كفاءة على إدارة أموال القاصر.

ثانياً: الشروط التي تحول دون تعيين[4] من توفرت به وصياً على مال القاصر:

أ- المحكوم عليه في جريمة مخلة بالآداب أو الماسة بالشرف والنزاهة.

ب- من حكم عليه في جريمة تعطي القانون سلب ولايته على نفس القاصر.

ج- المحكوم بإفلاسه إلا أن يرد أو يحكم برد اعتباره

د- من سبق وان سلبت ولايته أو عزل عن الوصاية على قاصر آخر[5]

---

(1) قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991م المادة 243.

(2) المرجع السابق، م246.

(3) د. يوسف قاسم، حقوق الأسرة في الإسلام، مرجع سابق، ص 413.

(4) حسني نصار، تشريعات حماية الطفولة، حقوق الطفل، مرجع سابق ص 400.

(5) د. أحمد رفعت خفاجي رابح لطفي جمعة، قضاء الأحوال الشخصية، دراسة فقهية قضائية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة لسنة 1960 ص 608.

هـ- من قرر الأب قبل وفاته أن يحرمه من التعيين ولأسباب تقرها المحكمة .

و- من يوجد بينه وبين أحد أصوله أو فروعه وبين القاصر عداوة.

ح- ألا يكون من طائفة أو لا يكون من أهل دين القاصر.

أما ما جاء بالقانون السوداني بخصوص ما يتعلق في الشروط الواجب توفرها في الوصي كما يلي :-

نص القانون على أنه يشترط [1] في الوصي أن يكون :-

(1) كامل الأهلية وأميناً وقادراً علي القيام بمقتضيات الوصاية.

(2) غير محكوم عليه في جريمة سرقة، أو خيانة الأمانة المخلة بالآداب والشرف.

(3) غير محكوم عليه بالإفلاس إلى أن يرد اعتباره.

هذا وأشار القانون السوداني بتقييد الوصي بالشروط ونص على أن (يتقيد الوصي بالشروط والمهام المسندة إليه، بوثيقة الايصاء، ما لم تكن مخالفة للقانون)[2] .

لم يحدد القانون الأردني شروط واجب توفرها في الوصي إلا من خلال وضع شرط على تصرفات الوصي أن تكون ضمن حدود القانون ونص على أن (تكون التصرفات الصادرة من الأولياء والأوصياء والقوام تكون صحيحة في الحدود التي رسمها القانون) [3] وهذا على خلاف القانون السوداني الذي نص على شروط محددة وتقييد الوصي وأشار إلى تعدد الأوصياء ونوعهم.

---

(1) قانون الأحوال الشخصية للمسلمين السوداني لسنة 1991م (م 244).

(2) المرجع السابق (م 245).

(3) القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976م (م133).

المطلب الثاني
واجبات وتصرفات الوصي

الفرع الأول: واجبات الوصي :

يقوم الوصي بالواجبات التالية :

1. أن يبذل في رعايته لأموال القاصر عناية الرجل المعتاد .
2. مسؤول عن غشه وعن خطئه الجسيم.
3. تنتفي مسؤولية الوصي إذا كان الضرر بسبب أجنبي كالقوة القاهرة.
4. أن يعرض على المحكمة بغير تأخير ما يرفع على القاصر من دعاوي.
5. أن يودع خلال مدة محددة بخزينة المحكمة أو أحد المصارف كل ما يحصل عليه من نقود بعد استبعاد النفقة أو ما تقدره المحكمة للمصروفات.
6. أن يقدم للمحكمة حساباً مؤيداً بالمستندات في نهاية كل عام عند استبدال الوصي.
7. عند بلوغ القاصر سن الرشد على الوصي محاسبته على أمواله.

الفرع الثاني : تصرفات الوصي :

وتشمل عدة أعمال وحسب الترتيب التالي :

أولاً : الأعمال النافعة نفعاً محضاً : جائزة كقبول ورفض الهبة والوصية للقاصر والغير مقترنة بشرط أو محملة بالتزامات ثقيلة أو مرهقة.

ثانياً : الأعمال الضارة ضرراً محضاً : وهذه التصرفات غير جائزة.

ثالثاً : الأعمال الدائرة بين النفع والضرر وكما يلي :-

أعمال الإدارة لمال القاصر[1] ؛ وكما يلي :-

1. القيام بكافة أعمال الإدارة لأموال القاصر.
2. جميع التصرفات من الحقوق العينية الأصلية أو التبعية .
3. الصلح والتحكيم في مبلغ محدد وبسيط ويتصل بأعمال الإدارة.
4. إيجار عقار القاصر أقل من ثلاث سنوات والأرض الزراعية لعام واحد .
5. قبول التبرعات أو الهبات على أن لا تقترن بالتزامات أو شروط .
6. الوفاء الاختياري بالالتزامات التي تكون على التركة أو مال القاصر.
7. ما يصرف في الإنفاق على القاصر وعلى من تجب عليه الإنفاق عليهم.
8. تعليم القاصر وما يحتاج من نفقة لمهنة معينة.
9. ما يصرف في تزوج القاصر.

التصرفات التي تتطلب أذن المحكمة[2] وتشمل :

1. التبرعات المالية من الوصي باطلة.
2. تأجير العقارات لأكثر من ثلاث سنوات والأراضي الزراعية لأكثر من سنة.
3. أي تصرف يمس رأس المال كإخراجه من ملكه أو يعرضه للضياع لا يجوز إلا بعد أخذ رأي المحكمة أو التصرفات المرتبة لحق عيني على المال أو رهن أموال القاصر[3] .
4. استغلال الأموال للتجارة أو للاقتراض إلا بإذن .
5. التنازل عن التأمينات أو إضعافها .
6. لا يجوز سحب شيء من مال القاصر إلا بإذن المحكمة .

---

(1) قانون الأحوال الشخصية للمسلمين السوداني 1991م مادة (249).

(2) الإمام محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، مرجع سابق ص 486.

(3) د أحمد رفعت خفاجي ورابح لطفي جمعة، قضاء الأموال الشخصية، مرجع سابق، ص 598

7. التنازل عن الدعاوى وقبول الأحكام أو التنازل عنها والصلح والتحكيم.
8. قبول التبرعات والهبات المقترنة بشروط أو الإقراض والاستثمار لحسابه الشخصي.
9. التنازل عن الدعاوى وعدم استخدام طرق الطعن العادية أو الاستئناف.

أما تصرفات الوصي المدرجة بالقانون السوداني والمشار إليها بما يلي :-

أ- إدارة أموال القاصر والنص (يجب عليه إدارة أموال القاصر رعايتها، كما يجب عليه أن يبذل في ذلك، من العناية،، ما يبذله في إدارة أموال أولاده) [1].

ب- النص على أن تخضع (تصرفات الوصي إلى رقابة القاضي المختص) [2]

ج- يلزم الوصي بتقديم حسابات دورية والنص على أن (يلزم الوصي بتقديم حسابات دورية عن تصرفاته في إدارة أموال القاصر وذلك بالكيفية التي يحددها القاضي المختص) [3].

د- الأعمال التي يقوم بها بعد إذن المحكمة النص على أنه (لا يجوز للوصي، القيام بالأعمال التالية، إلا بإذن من القاضي المختص) [4] والأعمال هي :

(1) التصرف في :

(أ) أموال القاصر بالبيع أو الشراء أو المقايضة أو الشركة أو الرهن وأي نوع آخر من التصرفات الناقلة للملكية أو المرتبة لحق عيني.

(ب) السندات والأسهم أو أي حصص منها، أو في المنقول ما لم يكن يسيراً أو يخشى تلفه.

---

(1) قانون الأحوال الشخصية للمسلمين السوداني لسنة 1991م، م 249.
(2) المرجع السابق م (250).
(3) المرجع السابق م (251).
(4) المرجع السابق م (2520).

(2) تحويل ديون القاصر، أو قبول الحوالة عليه استثمار أموال القاصر لحسابه.

(3) الاقتراض للقاصر تأجير عقار القاصر الصلح والتحكيم .

(4) قبول التبرعات المقيدة بشرط أو رفضها.

(5) الإنفاق من مال القاصر على من تجب عليه نفقته.

(6) الوفاء بالالتزامات التي تكون على التركة، أو على القاصر.

(7) الإقرار بحق على القاصر، إذا كان من عمل الوصي.

(8) التنازل عن الدعوى، وعدم استخدام طرق الطعن العادية أو كانت استثنائية.

التصرفات الممنوعة على الوصي القيام بها بالقانون السوداني والنص[1] على أن (يمتنع الوصي عن القيام بالتصرفات الآتية وهي :-

1. بيع وشراء شيء من مال القاصر أو تأجيره لنفسه أو لزوجه أو لأحد أصولهما أو فرعهما.
2. إقراض مال القاصر والإقرار بحق على القاصر، إذا لم يكن من عمله.

أما ما ورد بالقانون الأردني بخصوص تصرفات الوصي وأشار إليها بالنص كما يلي :-

النص على أن (عقود الإدارة الصادرة من الوصي في مال الصغير تكون صحيحة نافذة ولو كانت بغبن يسير من عقود الإدارة بوجه خاص والإيجار إذا لم يزيد مدته على ثلاث سنوات وأعمال الحفظ والصيانة واستيفاء الحقوق وإيفاء الديون وبيع المحصولات الزراعية وبيع المنقول الذي يسرع إليه التلف والنفقة على الصغير) [2].

(1) قانون الأحوال الشخصية للمسلمين السوداني لسنة 1991م (م 253).

(2) القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976م (م 125).

النص على أن (التصرفات الصادرة من الوصي في مال الصغير والتي لا تدخل في أعمال الإدارة كالبيع والرهن والقرض والصلح والقسمة للمال الشائع واستثمار النقود لا تصح إلا بإذن من المحكمة المختصة وبالطريقة التي تحددها)[1].

المطلب الثالث
انتهاء ولاية الوصي

يتم انتهاء ولاية الوصي على أموال القاصر وذلك في الحالات التالية :-

أ- بلوغ القاصر سن الرشد أو البلوغ إلا إذا تعذر استمرارها لسبب ما [2].

ب- موت القاصر قبل بلوغه سن الرشد.

ج- موت الوصي قبل انتهاء الوصاية وفقده للأهلية وغياب الوصي أو سجنه لمدة لا تقل عن سنة تنفيذاً لحكم جنائي.

د- عزل المحكمة للوصي إذا أساء التصرف بالإدارة أو أهمل وأصبح وجوده خطر على أموال القاصر[3].

ه- قبول استقالة الوصي وتنحيه عن العمل بالوصية.

و- انقضاء الوصية حسب العقد والمدة المحددة.

حالات انتهاء ولاية الوصي بالقانون السوداني والنص [4] على أن (تنتهي ولاية الوصي في أي من الحالات الآتية وهي :

أ- وفاة الوصي أو فقده للأهلية أو انقضاء الوصاية أو غيبة الوصي.

---

(1) المرجع السابق (م 126).

(2) د. أحمد رفعت خفاجي ورابح لطفي جمعة، قضاء الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص 635.

(3) المستشار عبد الفتاح إبراهيم بهنس، أحكام الأسرة، مرجع سابق، ص 164.

(4) قانون الأحوال الشخصية للمسلمين السوداني لسنة 1991م (م 255).

ب- قبول طلبه بالتخلي عن الوصاية.

ج- ثبوت رشد القاصر أو رفع الحجر عن المحجور عليه .

د- استرداد ولي القاصر أهليته.

ه- وفاة القاصر.

و- انتهاء حالة الفقد والغياب .

ر- (يعزل الوصي إذا تخلف عن أي شرط من الشروط المفترض وجودها بالوصي) [1].

ح- (على الوصي المنتهية وصايته تسليم أموال القاصر للمعني وبإشراف القاضي وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء مهمته) [2].

ط- (إذا توفي الوصي على الورثة إخبار القاضي المختص فوراً بذلك، ليتخذ الإجراءات الكفيلة بحماية حقوق القاصر) [3].

لم يشر القانون الأردني إلي كيفية انتهاء عقد الوصاية بل اعتبره كباقي العقود وينتهي من خلال عموم النصوص المتعلقة بالعقود ومن هذه الإشارات ما يلي :-

نص القانون على أن (كل شخص يبلغ سن الرشد وبقواه العقلية ولم يحجز عليه يكن كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية) [4] وعلى هذا الأساس ينتهي عقد الوصاية.

تخضع أحكام الولاية بالنص : (وكذلك الوصاية للقواعد المقررة في القانون)[5] ولهذا فعقد الوصاية ينتهي لانتهاء المدة أو لانتهاء الغاية أو تحقيقها وعلى خلاف مع القانون الذي وضع العديد من الحالات لإنهاء ولاية الوصي.

(1) قانون الأحوال الشخصية للمسلمين السوداني لسنة 1991م (م 256).

(2) المرجع السابق (م 257).

(3) المرجع السابق (م 258).

(4) القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976م (م 43/ 1).

(5) المرجع السابق (م 46).

*** الفصل الرابع ***

جرائم وسلوكيات الأحداث والمسؤولية الجنائية للحدث

تمهيد:

الأسرة والمجتمع هما المسئولان عن حماية الأطفال من الانحراف والسلوك في طريق الإجرام سواء الفردي أو المنظم من خلال عصابات تستغل وضعهم النفسي وحاجتهم المادية، والرعاية التربوية، لتعمل على ولوجهم في عالم الإجرام.

يشكل العنف الأسري والطلاق ووفاة أحد الوالدين أو كلاهما الأسباب التي قد تمهد لزيادة مشاكل الجنوح عند الأحداث والمراهقين لارتكاب بعض من الجرائم كالهروب من المدارس ومن الوسط الأسري، ومصاحبة رفاق السوء، والتسول، وتعاطي المخدرات والخمور، والسرقة وغيرها.

نناقش هذا الفصل: جرائم وسلوكيات الأحداث والمسئولية الجنائية للحدث من خلال المباحث:

المبحث الأول : جرائم وسلوكيات الأحداث

المبحث الثاني : المسؤولية الجنائية للحدث

المبحث الأول
جرائم وسلوكيات الأحداث وأسبابها

تمهيد :

إن اصطلاحي الحدث والجريمة، اصطلاحان قانونيان، يختلف معناهما، لاختلاف النظرة التشريعية والقواعد القانونية المنصوص عليها، لسن الطفل التي يقع في مداها الجنوح[1].

تعريف الجريمة باللغة: مصدر أجرم يجرم، والجريمة بمعنى الذنب[2]، أما بالاصطلاح الشرعي فالإجرام هو (كل فعل أو ذنب عظيم، يقع المرء عليه عن قصد سواء كان ذلك من حق المولى (عز وجل) أو من حق العباد)[3]، أما الاصطلاح القانوني فالجريمة (هي كل فعل أو امتناع عن فعل يعاقب عليه هذا القانون أو أي قانون آخر) [4]

هذا وعرف الحدث لغة (بأنه الشاب أو الفتى) [5]، أما بالاصطلاح القانوني فالحدث هو (صغير السن الذي وصل سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد)[6]، أما القانون

(1) د. عبد الرحمن محمد العيسوي، جرائم الصغار، ط1، مرجع سابق ص 15.

(2) ابن منظور، لسان العرب، ج1، مرجع سابق ص 604.

(3) موسوعة نظرة النعيم، ج1، ط1، مرجع سابق ص (3780).

(4) القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م (م3) ودنان الدوري، جناح الأحداث، منشورات ذات السلاسل – الكويت لسنة 1985م (ص 19).

(5) المنجد في اللغة والآداب والعلوم (ص 116) وقطر المحيط ص 268 والمنجد الأبجدي ص 356

(6) د. محمد سند العكايلة، اضطرابات الوسط الأسري وعلاقتها بجنوح الأحداث، مرجع سابق ص 46.

الأردني عرف الحدث بأنه (كل شخص أتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة من عمره ذكراً كان أو أنثى)[1].

إن المسئولية الجنائية لحماية الطفل من الوقوع في براثن الانحراف تقع على الأسرة والمجتمع المحلي والدولي ويعالج الجنوح نفسياً وبيئياً وتوفير الحماية المادية والمعنوية[2]، وإصدار التشريعات التي تتلائم وسن الحدث .

للمشاكل والعنف داخل الأسرة وما يصاحب ذلك من نتائج لاضطراب الوسط الأسري مصحوباً بالتحديات المعاصرة [3]، التي يحياها ويعيشها الأطفال تؤدي إلى زيادة مشكلة جنوح الأحداث كماً ونوعاً وظاهرة جنوح الأحداث منتشرة في جميع المجتمعات وتمتد المشكلة إلى الأسرة والمجتمع وهي ظاهرة تؤثر وتتأثر بالمجتمع [4].

يناقش المبحث الأول: جرائم وسلوكيات الأحداث وأسبابها من خلال المطالب:

المطلب الأول : جرائم وسلوكيات الأحداث

المطلب الثاني : أسباب جرائم الأحداث

(1) قانون الأحداث الأردني المؤقت رقم (52) لسنة 2002م (م2).

(2) د. إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، موسوعة الطفل الحديثة، المجمع الثقافي، أبو ظبي لسنة 2003م ص (207).

(3) د. محمد سند العكايلة، اضطرابات الوسط الأسري وعلاقتها بجنوح الأحداث، مرجع سابق (ص 167).

(4) مجاهده الشهابي الكتاني، شخصية الحدث الجانح / الرباط / مكتبة الأمان، لسنة 1986م ص 6.

المطلب الأول
جرائم وسلوكيات الأحداث

إذا استشرت ظاهرة جنوح الأحداث، والجرائم والسلوكيات الخطأ المرتكبة من الأحداث فإنها سوف تهدد كيان المجتمع، وتهدم قواعد الأمن الاجتماعي، مما يوصل إلى تفكك الأسرة، ويزرع بها الإحباط. وسنتناول بعضاً منها بالبحث :

أولاً: مصاحبة قرناء السوء والمارقين :

إذا خالط الحدث الشباب أصحاب السوابق الإجرامية وذو السيرة السيئة، وممن يمارسون الأفعال المخالفة للقانون [1]، عندها يصبح معرض للانحراف، وسيشاركهم بأفعالهم سواء بالإكراه أو بالترهيب أو بالترغيب.

وأشار القانون الأردني إلى الانحراف لمن يرافق أصحاب السوء بالنص على أن (الحدث يصبح قابل للانحراف إذا خالط المتشردين واللصوص، أو سيئ السلوك) [2] .

ثانياً : هروب الحدث من المدرسة أو المعهد:

إن ظاهرة الهروب من المدارس والمعاهد من الأمور التي تثير القلق بالأوساط التعليمية وتزداد في المناطق النائية وتنجم عن ظاهرة العمالة للأطفال في الأعمال الأسرية أو عدم ملاحقة الأولياء للأبناء في المدارس وعدم التعاون مع إدارات المدارس[3]، لذلك يجب مساعدة الأطفال وأسرهم والا قد يلجأ الطفل للهروب من المدرسة لعدم توفر

---

(1) د. إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، موسوعة الطفل الحديثة، مرجع سابق (ص 206).

(2) قانون الأحداث الأردني رقم (24) لسنة 1968م (م31/ د).

(3) المحامي سامي كراجة، دراسة مقارنة بن التشريعات الأردنية واتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989م مرجع سابق ص 62.

الأمكانات المادية وأشار القانون السوداني لتعرض الحدث للجنوح إذا (تكرر هروبه من البيت أو المدرسة أو المعهد) [1].

ثالثاً : هروب الحدث من الأسرة أو من سلطة الوالدين :-

عندما يصبح الطفل سيئ السلوك ومارق من سلطة أبيه أو ولي الأمر أو قد يكون مصاب باضطراب عاطفي[2]، ومن الأطفال من يعلن التمرد والعصيان في منازل عائلاتهم، وقد يكون قوياً في المدرسة أو عند الجيران أو الأقارب [3]، وللطفل حاجيات عاطفية يبحث عن إشباعها.

وأشار القانون الأردني لقابلية الطفل للانحراف، والخروج عن سلطة الأهل بالنص إذا (كان الحدث سيئ السيرة والسلوك وخارجاً عن طاعة والده أو أمه أو وصيه أو إذا كان وليه غائباً أو متوفياً) [4]، أما القانون السوداني أشار إلى تعرض الحدث لخطر الجنوح إذا (كان الحدث مارقاً من سلطة أبويه أو ولي أمره) [5].

رابعاً : الطفل المتسول :

هو الطفل من يطلب المساعدة من المارة، أو القيام بألعاب بهلوانية في مكان عام أو خاص، أو في الأسواق وأمام المساجد ويحاول أن يستدر عطف الناس إذا كان مصاب

---

(1) قانون الطفل السوداني لسنة 2004م (م 41/ج).

(2) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المعاملة الجنائية والاجتماعية للأطفال، مرجع سابق ص (56-58).

(3) د. عمر السعيد رمضان، دروس في علم الأجرام، دار النهضة العربية، القاهرة، لسنة 1973م، ص 116.

(4) قانون الأحداث الأردني رقم (24) لسنة 1968م، (م 31/ر).

(5) قانون الطفل السوداني لسنة 2004م (م 41/ب).

بعاهة في جسمه، وهنا يبرز دور وزارة الشؤون الاجتماعية لمعالجة ظاهرة هؤلاء بالطرق القانونية، ومساعدة المستحق منهم براتب شهري[1].

وأشار القانون الأردني إلى ظاهرة التسول وما تشكله من انحراف للحدث بالنص إذا (سقط الحدث وأمتهن التسول في الطرقات العامة أو مكان عمومي، أو كان يبيع السلع التافهة التي لا تصلح أن تكون مصدراً مالياً للعيش) [2].

وأشار القانون السوداني إلى التعرض للجنوح من خلال التسول ونص على أن (الطفل معرض للجنوح إذا وجد متسولاً أو ...) [3]

خامساً : أعمال الدعارة والمخدرات والخمور:

انخراط الحدث المعرض للانحراف بالأعمال المتصلة بالدعارة، وقد يشترك بالممارسة شخصياً وكذلك القيام بأعمال الفسق أو فساد الأخلاق، ويتعاطى المخدرات والخمور وينقل ويوزع حتى المستهلكين، وهذا العمل الإجرامي يتطلب مكافحة مبنية على خطط ودراسة متكاملة والاستعانة بالمتعاطي في الإرشاد والتعرف على المجرمين وذلك من أجل القضاء على تجارة المخدرات وعدم توريط الأحداث بذلك [4]. وأشار القانون الأردن على أن الحدث معرض للانحراف بالنص على إنه (إذا قام الحدث بأفعال وتصرفات تتعلق بالدعارة أو فساد الأخلاق أو المخدرات أو القمار)[5].

---

(1) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المعاملة الجنائية والاجتماعية للأطفال، مرجع سابق ص 28.

(2) قانون الأحداث الأردني رقم (24) لسنة 1968م، (م 31/ هـ).

(3) قانون الطفل السودان لسنة 2004م، م (41/أ).

(4) د. عبد العزيز علي الخزاعلة/ دور البحث العلمي (للوقاية والعلاج لمشكلة المخدرات) مركز البحوث والدراسات، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، ط1، الرياض لسنة 2001م ص 28 -30.

(5) قانون الأحداث الأردني رقم (24) لسنة 1968م، (م 31/ جـ).

سادساً : القيام بأعمال السرقة والاختلاس واللصوصية:

هذه الأعمال للبحث عن المادة، لتلبية متطلبات حياته اليومية بأسهل وأيسر الطرق، هي السرقة والاختلاس من المنازل ووسائط النقل والمحلات التجارية ومن الأشخاص وبمختلف الظروف والأماكن.

وأشار القانون السوداني إلى جنوح الحدث إذا وجد بأماكن ومواقف تدعو إلي الشبهة والريبة وبالنص على أنه (إذا تردد على الأماكن المشبوهة)[1] ، أي يمارس بها أعمال أو أماكن تواجد اللصوص وعصابات السطو.

سابعاً: المبيت بأماكن غير معدة للإقامة وعدم وجود مقر إقامة دائم للحدث:

يستغل الأطفال ممن يعرفون اجتماعياً بأطفال الشوارع ومن يعيشون، وينامون بأماكن غير معدة للسكن، كالمباني المنهارة، وبالإنفاق وتحت الجسور وعلى الأرصفة والحقول الزراعية، ومعظم هذه الأماكن تشكل المأوى للأطفال المشردين والجانحين والمارقين[2].

وأشار القانون الأردني بأن الطفل معرض للانحراف بالنص على أن (الحدث معرض للانحراف إذا لم يكن له مكان إقامة دائم أو كان ينام في الطرقات أو السيارات)[3]، وكذلك أشار القانون السوداني إلى ذلك بالنص على أن الحدث معرض للانحراف (إذا ألف المبيت بأماكن غير معدة للإقامة أو للمبيت) [4] .

(1) قانون الطفل السوداني لعام 2004م (م 41/ هـ).

(2) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المعاملة الجنائية والاجتماعية للأطفال، مرجع سابق ص 42.

(3) قانون الأحداث الأردني رقم (24) لسنة 1968م (م 31/ و).

(4) قانون الطفل السوداني لسنة 2004م (م 41/ د).

ثامناً : عدم وجود وسيلة مشروعة للعيش:

لعدم وجود معيل للحدث، أو لعدم وجود وسيلة مشروعة يعيش منها، يقوم بالبحث عن لقمة العيش وعندما يكون والدي الطفل ليس على قيد الحياة، أو منفصلين، وبالتالي فالوظائف المنوطة بالأسرة لا تتحقق، وهذا القصور الوظيفي يدفع باتجاه جنوح الأحداث[1] أو الإهمال من الوالدين.

وأشار القانون السوداني بأن الحدث معرض للجنوح إذا (... يمارس مالا يصلح وسيلة مشروعة للعيش)[2]، أما القانون الأردني اعتبر الحدث معرض للانحراف إذا (لم يكن للحدث مصدر رزق أو عيش، ولم يكن له معيل أمين عليه، أو كان أحد والديه أو كليهما متوفين أو مسجونين أو غائبين)[3].

تاسعاً: أعمال التقليد والمحاكاة من قبل الطفل لما يشاهد ويعيش في الأسرة:

إذا الطفل يعيش في أسرة، تكون الجريمة منهج حياة وجميع السلوكيات غير سوية من رب الأسرة، أو يشاهد الإجرام في المجتمع أو بإحدى وسائل الإعلام والأفلام، قد ينقاد إلى ارتكاب أي جريمة من باب التقليد ويصاحب ذلك في الأسرة السيئة، عدم الاكتراث بالأطفال، رغم أن الطفل يعتبر الوالدين القدوة والمثل الأعلى في السلوكيات الحسنة والسيئة أو تناول المسكرات والمخدرات[4]، والعيش في حياة كلها مشاكل وعدم استقرار.

---

(1) د. رؤوف عبيد، أصول علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق ص (396).

(2) قانون الطفل السوداني لسنة 2004م (م 41/أ).

(3) قانون الأحداث الأردني رقم (24) لسنة 1968م، (م 31/ ز).

(4) د. محمد سند العكايلة، اضطرابات الوسط الأسري وعلاقتها بجنوح الأحداث، مرجع سابق (ص 71).

وأشار القانون الأردني إلى تعرض الطفل للانحراف، إذا عاش بأسرة سيئة، ونص على أنه (إذا كان الحدث يعيش في كنف ورعاية والد أو وصي وكان الأخير ممن تعودوا الإجرام) [1] عندها يصبح قابل للانحراف.

عاشراً: ارتكاب الطفل غير المميز لجريمة :

قد يصبح الطفل غير المميز، معرض للانحراف، متى اقترف أي صورة من صور الإجرام الدالة على ذلك، كالتسول والسرقة رغم عدم اختلاط، هذا الطفل مع المنحرفين مع استحالة التصور بان هذا الطفل الصغير يمكن أن يشارك رفاق السوء [2]، لتنفيذ هذه الأعمال بل قد يدفعه الأهل أو الوالدين لارتكاب هذه الأعمال، بالإضافة لذلك قد يقع الطفل ونتيجة خطأ ما، بارتكاب جريمة من أي نوع كالقتل بالخطأ باستعمال السلاح، أو يشعل النار وغير ذلك وبهذه الحالة يصعب إسناد الفعل للجنائي له، ولا يمكن عقابه عن ذلك الفعل.

الحادي عشر: الأفعال والتصرفات عن الأطفال فاقدي العقل والمرضى نفسياً:

تعرف العاهة العقلية أو الجنون بأنه (أي عارض يطرأ على القوى الذهنية أو النفسية للفرد، يعوق ويضعف القدرة على الإدراك أو الاختيار، ويلحق بالجنون أمراض العقل حتى ولو كانت أمراضاً نفسية بالمعنى الدقيق) [3].

---

(1) قانون الأحداث الأردني رقم (24) لسنة 1968م، (م 31/أ).

(2) عبد الفتاح بيومي حجازي، المعاملة الجنائية والاجتماعية للأطفال، مرجع سابق ص 67.

(3) د. عبد السلام التونجي، موانع المسؤولية الجنائية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية لعام 1971م (ص 113).

وبهذه الحالات المرضية قد يصبح الطفل معرض للانحراف فالقوانين العقابية لا تعاقب فاقد الشعور أو الاختيار لجنون أو عته وتعتبر ذلك من موانع المسؤولية الجنائية[1].

ونوه الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً الدولي عن ضرورة حماية حقوق ذوي العاهات البدنية والعقلية وتأمين إعادة تأهيلهم واندماجهم إلى أقصى حد ممكن في الحياة العادية[2].

الثاني عشر : الجرائم المستحدثة:

يعني مصطلح الجرائم المستحدثة الأنماط في الجرائم التي لا يعرفها المجتمع، جديدة في النوع والنمط والحجم، والسبب هو عولمة الجريمة نتيجة لتقنيات الاتصالات التي سهلت التواصل بين الأفراد عن بعد، وقربت المسافات ووفرة الإنتاج والوقت والتقنية للحاسوب والانترنت والتلكس والكتاب الالكتروني والانتقال من بث الصوت إلى بث الرزم البيانية بالصوت والصورة كان لها أثر في الجرائم المستحدثة وان لتفاعل الأحداث والمراهقين والشباب مع هذه يعطي الفرصة للانخراط في عالم الجريمة والجنوح وترويج المواد الإباحية والصور في الانترنت والهواتف الخلوية وغير ذلك [3].

المطلب الثاني
أسباب جرائم الأحداث

قبل الخوض في الأسباب التي تدفع الحدث أو الطفل لارتكاب الجريمة، يجب أن ننظر إلى بعض الحاجات التي تحفظ للطفل بقاءه وكيانه وأمنه، فقد وردت أشارات في

(1) عبد الفتاح بيومي حجازي، المعاملة الجنائية والاجتماعية للأطفال، مرجع سابق ص73.
(2) وائل أنور بندق، التنظيم الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق ص 377.
(3) د. ذياب البداينة، الجرائم المستحدثة والبحث العلمي في الغرب، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، ط1/ الرياض، لسنة 2001م ص 82 – 85.

القرآن لبعض هذه الاحتياجات، وقال تعالى: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ ﴿١٤﴾ ﴾[1] وقال تعالى: ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ﴾[2] هذا وقال تعالى: ﴿ فَرَدَدْنَٰهُ إِلَىٰٓ أُمِّهِۦ كَىْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ وَلِتَعْلَمَ أَنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٣﴾ ﴾[3].

وجملة هذه الإشارة تدل على التملك ونمو الجسم وكذلك الحاجات للنمو الانفعالي ويتمثل بالحرية والاستقلال بالتصرف والحركة وحاجات فطرية نفسية لمعرفة خالق الكون وعبادته، وكذلك الحاجات للنمو العقلي بالتفكر والتبصر وعلاقة تلك الاحتياجات بالقوانين الطبيعية للكون والقوانين الوضعية لتنظيم الحياة[4].

هناك جملة من الصفات قد يتصف الحدث الجانح ببعضها، ومنها :-

أولاً : العنف والغضب والسخط والعدوان والتعدي واللصوصية والتجاوزات على الغير.

ثانياً : عدم الاتزان والاندفاع والتهور والحماس الغير منضبط [5].

ثالثاً : الكذب والمراوغة والغش والخداع [6].

(1) سورة آل عمران الآية (14) .

(2) سورة البقرة الآية (155).

(3) سورة القصص من الآية (13) .

(4) د. محمد عطا حسين عقل، النمو الإنسان (الطفولة والمراهقة) مرجع سابق ص 214 – 230.

(5) د. عبد الرحمن محمد العيسوي، جرائم الصغار، مرجع سابق (ص 17).

(6) ترجمة د. نسيمة داود د. نزيه حمدي، مشكلات الأطفال المراهقين، لشارلز ستيفر، مرجع سابق ص 61.

رابعاً : المبالغة في التدخين وتعاطي الخمور والمخدرات[1].

خامساً : الفشل في الدراسة، وتحميل الغير والظروف المسؤولية [2].

والأسباب أو العوامل التي تدعو للجنوح وارتكاب الجريمة من قبل الحدث :-

أولاً : الأسباب الاقتصادية : الفقر وخاصة إذا عجزت الأسرة عن توفير الاحتياجات الضرورية للأطفال .

ثانياً : الأسباب الاجتماعية : كمعاقبة الطفل وتقييده وضربه بشكل قاسي وخشونة، أو طرد الطفل من المنزل أو يتعرض الطفل إلى التذبذب في التعامل بين التدليل الزائد أو القسوة المفرطة [3] .

ثالثاً : التفكك الأسري أو الانهيار : أما بالطلاق والانفصال مما يدفع الأحداث للبحث عن طرق لتعويض النقص أو أي وسيلة لكسب العيش[4].

رابعاً : الأسباب الثقافية: إذا كان المجتمع بعيداً عن الثقافة الدينية والقيم والأخلاق، والتبعية للثقافة الغربية [5].

---

(1) د. محمد البهي، الفكر الإسلامي والمجتمع المعاصر (مشكلات الأسرة والتكافل) ط3، دار التوفيق النموذجية، مصر سنة 1982م ص 35.

(2) المرجع السابق ص 37.

(3) عمران عيسي حمود الجبوري، الوقاية من الجريمة والانحراف، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، مرجع سابق ص 221.

(4) د. عبد العزيز علي خزاعة، دور البحث العلمي في الوقاية والعلاج لمشكلة المخدرات، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية مركز الدراسات والبحوث مرجع سابق (ص 245).

(5) د. عصمت نصار، ثقافتنا العربة بين الإيمان والإلحاد، المكتبة المصرية، الإسكندرية، لسنة 2003م ص 147.

خامساً الأسباب النفسية والحيوية : إن تعقيدات الحياة اليومية، وما يترك ذلك من تأثير نفسي ومن دوافع وردود أفعال لارتكاب الجريمة [1] ، وإن الأسباب الحيوية لتأخر النضج والتشوهات الخلقية والعاهات الجسمية والأمراض المزمنة[2].

سادساً: أسباب شخصية ووراثية : إن الكثير من الصفات الشخصية توجد بشخص الطفل وقد تنقل له وراثياً، أو نتيجة مرض معين وأن للأسرة والعائلة دور حقيقي ومتوازن في نقل هذه العادات والقيم إلى الأبناء ومصداقاً لذلك قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأُخۡتَ هَٰرُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ ٱمۡرَأَ سَوۡءٖ وَمَا كَانَتۡ أُمُّكِ بَغِيّٗا ﴿٢٨﴾ ﴾ [3].

سابعاً: أسباب فسيولوجية : هناك رأي بأن للعوامل الفسيولوجية دور في الانحراف ومن بين هذه العوامل وجود نوع من الكروموزومات بشكل إضافي في الجسم يدفع الشخص أو الطفل إلى السلوكيات المختلفة، والغير مستقرة، وكذلك حدوث تغيرات فسيولوجية في فترة المراهقة كنمو الغدد التناسلية ونمو الثديان عند الفتيات والطمث ونمو الشعر وتضخم الصوت عند الفتيان ومتغيرات كثيرة في الجسم [4].

ثامناً : الإدمان على المخدرات والخمور : لها تأثير مباشر في السلوك الإجرامي والانحراف للأحداث .

تاسعاً: تحديات العصر والحروب والاستعمار : تعتبر من الأسباب المباشرة وذلك لجملة النتائج المترتبة عنها .

---

(1) د. عبد الرحمن محمد العيسوي، جرائم الصغار، مرجع سابق (ص 24).

(2) د. إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، موسوعة الطفل الحديثة، مرجع سابق ص 205.

(3) سورة مريم الآية (28) .

(4) د. إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، موسوعة الطفل الحديثة، مرجع سابق (ص 17).

بالمحصلة يمكن تلافي هذه المشاكل من خلال التعاون ورعاية الأسرة والمجتمع المحلي والتوجيه الديني والثقافي والإعلامي والتربوي من خلال المدارس والمعاهد، لخلق جيل واعي ومدرك لخطورة هذه الجرائم على مستقبله ومساعدة الأطفال ذوي الحاجات والاحتياجات الخاصة للتغلب على مصاعب الحياة من خلال الشئون الاجتماعية بالدولة.

المبحث الثاني
المسؤولية الجنائية للحدث

تمهيد :

إن الاهتمام الدولي والإقليمي والمحلي من خلال المجتمع والأسرة، وينصب على الدعامات الأساسية لشخصية الطفل، وعلي أسس قوية وغير قابلة للانحراف وإذا وصل الطفل لأي سبب كان للمرحلة القابلة للانحراف أو ارتكب جرم معين، يبقى المجتمع مسؤول عن إعادته إلى جادة الصواب، من خلال الإجراءات القانونية وتحديد المعاملة الجنائية للحدث بشكل متكامل [1] .

وإن إصدار التشريعات يجب أن يتناسب مع مستوى النضج العقلي للطفل وقدرته على فهم وإدراك المسؤولية عن أعماله، وما هي الجهات التي يجب أن تتعامل، وكيف تتعامل مع الحدث، وكذلك التدرج في الإجراءات العقابية الوقائية وتنوعها[2].

نناقش المبحث الثاني : المسؤولية الجنائية للحدث من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول : المؤسسات العدلية والقضائية المسؤولة عن التعامل مع الأحداث الجانحين

المطلب الثاني : تدابير الرعاية والإصلاح والعقوبات على الحدث الجانح .

الفرع الأول: تدابير الرعاية والحماية .

الفرع الثاني: تدابير الإصلاح والتأهيل .

الفرع الثالث : عقوبات الطفل الجانح .

---

(1) د. عبد الرحمن محمد العيسوي، جرائم الصغار، مرجع سابق (ص 53).

(2) حسني نصار، تشريعات حماية الطفولة، حقوق الطفل، مرجع سابق ص ص 171 – 174.

المطلب الأول
المؤسسات العدلية والقضائية المسؤولة عن التعامل مع الأحداث الجانحين

هناك توجه دولي من خلال منظمة الأمم المتحدة، وتوجه وطني في كل دولة، للاهتمام بوضع الأطفال ولابد من وجود أجهزة قضائية متخصصة لتتعامل مع الأطفال ونستعرض ما هو موجود من هذه المؤسسات على المستوى المحلي.

أولاً : شرطة الأطفال أو شرطة حماية الأسرة:-

إن إنشاء شرطة خاصة للتعامل مع الأطفال في جمهورية السودان لسنة 1999م ويمكن تلخيص (واجبات أو اختصاصات)[1] هذه الإدارة الخاصة بالعمل الشُرطي المتخصص بالأطفال، وتشمل التحري مع الأطفال، واتخاذ التدابير الكفيلة لوقايتهم وحمايتهم، والبحث عن الأطفال المفقودين، أو المستدرجين، أو الهاربين، ورفع التحريات إلى نيابة الأطفال، هذا وتقوم بإجراء الإحصائيات والبحوث عن حالات الجنوح والانتهاكات لحقوق الأطفال .

أما في الأردن تم استحداث إدارة حماية الأسرة في مديرية الأمن العام، في عام 1997م ومن واجباتها، تلقي الشكاوى والإخباريات عن الاعتداءات بأنواعها التي تقع على الأطفال والاهتمام بالأسرة، وحمايتها والتحقق والتحقيق من دور الأسرة، والتعرف على ظروفها ومشاكلها ومساعدتها ولهذه الإدارة أقسام موزعة داخل القطر على مستوى

(1) قانون الطفل السوداني لسنة 2004م (م 48).

المحافظات [1] بالأردن وصدر قانون الحماية من العنف الأسري رقم (6) لسنة 2008م والذي وفر الحماية للمتضرر والذي عرفه النص على أنه (هو الشخص الذي يقع عليه العنف الأسري وفق أحكام هذا القانون). [2]

ثانياً : مكاتب الخدمة الاجتماعية:

يتكون مكتب الخدمة الاجتماعية والنفسية، من عدد من الباحثين الاجتماعيين والنفسيين ويتولى هذا المكتب إعداد الملف الاجتماعي والنفسي للطفل[3]، الذي يحصل معه أي موقف ووضع التدابير الاجتماعية والنفسية والتربوية عند تنفيذ أمر القبض أو الحبس في مواجهة الطفل[4]، وكذلك رعاية وحماية الأطفال وتقديم جميع المساعدات لهم في دور الانتظار[5]، وتقديم المساعدة لنيابة الأطفال في أي تحريات تجريها مع الأطفال، هذا ونص القانون السوداني على (إلا تجرى أي محاكمة لأي طفل إلا بحضور مندوب من مكتب الخدمة الاجتماعية)[6] ،وعند إحالة محضر محكمة جنايات إلى أي طفل، لمحكمة الأحداث على القاضي أن يأمر بإجراء أي تحريات أو بحوث اجتماعية[7]، وعند إصدار أي تدبير على الطفل الجانح أن تأمر بوضعه تحت المراقبة الاجتماعية[8].

---

(1) التقرير الأردني الثالث لعام 2004م للأمم المتحدة عن التدابير المعتمدة في الأردن لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 ص 69 -70.

(2) قانون الحماية من العنف الأسري رقم (6) لسنة 2008م، م (2).

(3) قانون الطفل السوداني لعام 2004م (م 50).

(4) المرجع السابق (م 51/ 2).

(5) المرجع السابق (م 52/ 2).

(6) المرجع السابق (م 57/ 3)

(7) المرجع السابق (م 58/ 2)

(8) المرجع السابق (م 59/ د).

أما عند تنفيذ الحكم يرفع مكتب الخدمة تقريراً دورياً، كل ثلاث أشهر عن تطور سلوك الطفل، ويجوز أن تطلب المحكمة تقرير بمدة أقل[1]، ويجوز للمحكمة أن تعدل التدابير على ضوء تقارير مكتب الخدمة الاجتماعية.

أما في القانون الأردني يوجد مراقب السلوك الاجتماعي أو المرشد الاجتماعي، ويمارس نفس الواجبات التي يقوم بها مكتب الخدمة الاجتماعية السوداني.

ثالثاً: دور الانتظار:

يتم إنشائها في كل دائرة اختصاص، وتعنى بالأطفال الذين ينتظرون التحري معهم أو المحاكمة، ويتلقى بها الأطفال الرعاية والحماية والمساعدة التي تلزمهم[2]، ولا يوجد في الأردن دور خاصة بالانتظار للأطفال، بل يطلق سراح الطفل بكفالة وإذا كان لابد من توقيفه يوضع بمكان مستقل عن الكبار لدى مراكز الشرطة وإذا المدة تتجاوز (48) ساعة ينقل إلى مراكز الإصلاح والتأهيل[3].

رابعاً: نيابة الأطفال:

تم إنشاء نيابة للأطفال في السودان لسنة 1983م[4]، وهي متخصصة للأطفال، وتشرف على التحريات التي تجريها الشرطة ويجوز لها الاستعانة بالخبراء في علم النفس وعلم الاجتماع لا يوجد في الأردن نيابة للأطفال متخصصة، بل تحال القضايا مباشرة من مركز الشرطة إلى القاضي.

---

(1) قانون الطفل السوداني لسنة 2004م (م 15).
(2) المرجع السابق (م 52)
(3) المحامي، سامي كراجة، دراسة مقارنة بين التشريعات الأردنية واتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م (مكتب اليونسيف) في الأردن (ص 72).
(4) قانون الطفل السوداني لسنة 2004م (م 53).

خامساً: محاكم الأطفال :

تم إنشاء محاكم الأطفال في السودان لسنة 1986م وتختص المحكمة في القضايا المحلية والمعروضة من مكتب الخدمة الاجتماعية ونيابة الأطفال أو مرفوعة من ذوي الطفل المعرض لخطر الجنوح أو تعرض للانتهاكات[1] .

أما القانون الأردني نص على أن (المحكمة التي تنظر في التهم المسندة إلى أي حدث (على أنها محكمة أحداث) ولا تعتبر كذلك إن كان الحدث متهماً بالاشتراك مع غير الحدث) [2] أي لا يوجد محاكم أحداث متخصصة للأطفال .

تختص محكمة البداية عندما تتصف بمحكمة إحداث، بالنظر في الجرائم الجنائية الأخرى [3] ، وأن تكون المحاكمة للحدث سرية[4] ، ولا يحضرها إلا مراقب السلوك الاجتماعي ووالد الحدث أو الوصي أو المحامي، وكذلك يُحظر نشر اسم الجانح وصورة أو وقائع المحاكمة بوسائل الإعلام [5] .

وعند محاكمة الطفل أو الحدث، يجب أن يراعى بان المسئولية الجنائية على الطفل لها حدود سواء بالشريعة أو القانون الوضعي، وقال الإمام الشافعي إنه (لا قصاص على من لم تجب عليه الحدود، وذلك من لم يحتلم من الرجال أو تحض من النساء أو يستكمل خمس عشرة سنة) [6] ، وأما القانون السوداني نص على انه (لا مسؤولية إلا على الشخص المكلف المختار) [7] .

(1) المرجع السابق (م 55).
(2) قانون الأحداث الأردني رقم (24) لسنة 1968م (م8).
(3) قانون الأحداث الأردني رقم (24) لسنة 1968م (م15).
(4) المرجع السابق (م10).
(5) المرجع السابق (م12).
(6) الإمام الشافعي، الأم، ج 6، ص4.
(7) القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م (م8).

ونص نفس القانون على انه (لا يعد مرتكباً جريمة الصغير غير البالغ، على أنه يجوز تطبيق تدابير الرعاية والإصلاح الواردة في القانون على من بلغ سن السابعة من عمره حسبما تراه المحكمة مناسباً) [1].

أما سن المسؤولية الجنائية بالقانون الأردني أشير إليها بالنص على أن (لا يلاحق جزائياً من لم يتم السابعة من عمره حين اقتراف الفعل) [2] ، وبهذا اتفق وتطابق القانون السوداني والقانون الأردني على تطبيق تدابير الرعاية الإصلاح على الأطفال عند محاكمتهم جزئياً ويمكن تعديل أو استبدال أو تخفيف الأحكام للأطفال المميزين أم الصغير غير المميز لا مسؤولية عليه.

المطلب الثاني
تدابير الرعاية وتدابير الإصلاح وعقوبات الطفل الجانح

تمهيد:

عند ارتكاب الحدث لأي جريمة، يجب أن لا يكون الهدف هو إنزال العقاب بقدر ما يتوجب العلاج والإصلاح وإعادة التأهيل من خلال إحدى مؤسسات الرعاية، وإذا الطفل مريض يحول لإحدى المستشفيات وقد تفرض على الحدث إما تدابير بقصد الرعاية أو بقصد الإصلاح وإعادة التأهيل.

يناقش هذا المطلب من خلال عدة فروع كالآتي:

(1) المرجع السابق (م9).

(2) قانون الأحداث الأردني رقم(52) لسنة 2002م (م 36).

الفرع الأول : تدابير الرعاية والحماية للأطفال :

يطبق على الطفل الجانح بعد إصدار حكم المحكمة عليه، جملة من تدابير الرعاية والحماية وبإشراف المشرف الاجتماعي وعلى ضوء التقارير المقدمة أن تعدل المحكمة التدابير من قبلها لصالح الحدث[1]، ومن تدابير الرعاية والحماية:

أولاً: التسليم :

للمعني برعايته وحمايته، وان يلتزم ويتعهد بموجب ضمانات لحمايته على أن يتم التحري بعدم وجود ظروف خطيرة تؤثر على الطفل وصلاحية ومقدرة الشخص المستلمة والأشخاص المعنيين باستلام الطفل من الآتي ذكرهم[2]:

1- الأبوين أو إحداهما أو أحد أفراد الأسرة أو أقاربه .
2- الولي أو الوصي عليه أو الأسرة الكافلة برعايته .
3- أي جهة مختصة برعاية الأطفال معترف بها رسمياً .

ثانياً التوبيخ والتأنيب [3]:

للطفل المعرض للجنوح أو الجانح بقصد التخويف والتهديد والتحذير واللوم من قبل المحكمة لردع الطفل نتيجة الخوف والخشية من المحاكمة القادمة وخاصة الأحداث الصغار[4].

---

(1) قانون الطفل السوداني لسنة 2004م (م 62/ 3).
(2) قانون الطفل السوداني لسنة 2004م (م41/ 1/أ).
(3) المرجع السابق (م 41/ 1/ ب)
(4) د. عبد الرحمن محمد العيسوي، جرائم الصغار، مرجع سابق (ص 140).

ثالثاً: منع الحدث من ارتياد أماكن معينة [1] أو محـددة: والتي يشكل تواجده بها خطراً عليه، أو قد يمارس بها بعض الأعمال أو السلوكيات التي تؤثر على حياته.

رابعاً : منع الحدث من مزاولة عمل معين [2]، كبعض الأعمال التي يعتبر مزاولتها يعرض الطفل أو الحدث للجنوح كالتسول أو بيع المسكرات أو المخدرات.

الفرع الثاني : تدابير الإصلاح والتأهيل للحدث :

على المحكمة أن تراعي سن الطفل [3] الجانح وملاءمة التدابير المحكوم بها ومدتها لإصلاح الطفل وتأهيله اجتماعياً، أما السلطات الممنوحة للمحكمة في القانون السوداني (وفقاً لحالة الطفل الجانح أو المعرض لخطر الجنوح) [4] .

ويمكن الإعفاء، أو فرض تدبير أو أكثر أو استبداله أو إيقافه إذا صلح الطفل، ومن تدابير الإصلاح والتأهيل حسب القانون السوداني :

أولاً: الإيداع : يمكن إيداع الحدث في إحدى المؤسسات المتخصصة ومنها :-

1- الإيداع، لإصلاحه وتهذيبه لمدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد عن خمسة سنوات[5] .

2- الإيداع في إحدى مراكز التدريب المهني ليتعلم مهنة أو حرفة معينة[6].

(1) قانون الطفل السوداني لسنة 2004م (م 41/ 1/ج)

(2) المرجع السابق (م 41/ 1/ د)

(3) قانون الطفل السوداني لسنة 2004م (م 44)

(4) المرجع السابق (م 45).

(5) المرجع السابق (م 43 / أ) والقانون الجنائي السوداني لسنة 1991م (م 27/ 2)

(6) د. عبد الرحمن محمد العيسوي، جرائم الصغار، مرجع سابق ص 56.

3- الإيداع في إحدى المصانع أو المحلات ليتدرب عمليا لفترة معينة [1] .

4- الإيداع في إحدى المستشفيات المتخصصة لإعادة تأهيله جسمياً أو نفسياً .

ثانياً : وضعه تحت المراقبة الاجتماعية في بيئته الاجتماعية [2] ، كالمجتمع المحلي الذي يقيم فيه أو وضعه تحت الاختبار القضائي[3] في بيئته الطبيعية بإشراف المحكمة .

ثالثـــاً : الالتـزام بالالتحاق بـدورات تدريبيـة مهنيـة أو ثقافيـة أو رياضيـة أو اجتماعيـة مناسبة[4] يمكن أن تساعد الحدث بالعمل في أي مجال يجنبه الانحراف والشذوذ .

رابعاً : تسليمه إلى جمعية خيرية لتربية الأطفال أو أي جهة أخرى [5] .

خامساً : إرساله لدار التربية لأي مدة تراها المحكمة مناسبة على ألا تتجاوز فترة إقامته بتلك الدار بلوغه سن الثامنة عشرة [6] .

سادســاً : مصادرة المواد والأشياء المقبوضة في محل الجريمة والتي يتعامل بها الحدث كالأسلحة والآلات والتي يعرضها أو يستعملها أو يبيعها أو قد يشكل عرضها جريمة[7] .

ســـابعاً : قد يكلف الحدث ببعض الأعمال أو الأشغال الخفيفة داخل السجن أو خارجه كالعمل في النسيج أو بعض الصناعات البسيطة وأعمال الورش والمخابز أو البساتين [8] .

---

(1) المرجع السابق ص 57.

(2)قانون الطفل السوداني لسنة 2004م (م 43/ ب)

(3)د. عبد الرحمن محمد العيسوي، جرائم الصغار، مرجع سابق ص306.

(4) قانون الطفل السوداني لسنة 2004م (م 43/ ج)

(5) المرجع السابق (م 59/ 1/ ج) .

(6) قانون الطفل السودان لسنة 2004م (م59/ 1/ هـ).

(7) عبد الفتاح بيومي حجازي، المعاملة الجنائية والاجتماعية للأطفال، مرجع سابق، ص 135.

(8) د. سعيد مصطفى سعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط3، دار المعارف، مصر، ص 561.

الفرع الثالث : عقوبات الطفل الجانح

هناك جملة من العقوبات التي يمكن أن تطبقها محاكم الأطفال على الأحداث الجانحين عند ارتكابهم جرائم وكيفية التنفيذ لهذه العقوبات.

أولاً: القبض والحبس :

من القواعد التي أقرها المؤتمر الدولي في (هافانا) لعام 1990م لحماية الأحداث المجردين من حريتهم، يجب اعتبار الأحداث المقبوض عليهم، أو الذين ينتظرون المحاكمة أبرياء، ويحاكمون على هذا الأساس، وتجنب ما أمكن احتجازهم قبل المحاكمة إلا بالظروف الاستثنائية، مع بذل قصارى الجهد لتطبيق تدابير بديلة إلا إذا استخدم الاحتجاز الوقائي، وعلى جميع الهيئات التعجل بالبت أو الفصل بالقضايا بأقصر فترة ممكنة [1].

أما ما جاء بالقانون السوداني أن (يتم القبض على الحدث عن طريق حضور ولي الأمر، ولا يحبس الحدث مع البالغين ولأقصر مدة ولا تتجاوز سبعة أيام)[2].

ثانياً: الجلد :

أشار القانون بأنه يجوز للمحكمة أن تطبق الجلد ونص على أن (يجلد على سبيل التأديب الحدث لمن بلغ سن العاشرة بما لا يتجاوز عشرين جلدة)[3] .

ثالثاً: الاحتجاز والاعتقال :

يعطي القانون الدولي الإنساني في الحروب، أو الاحتلال الحق باحتجاز، واعتقال الأطفال، والمحاكمة عند مخالفة الطفل لقانون العقوبات، وارتكابه أعمال تهدد أمن وسلامة دولة الاحتلال، من خلال أحكام خاصة حسب اتفاقية جنيف الرابعة حيث (ينبغي

---

(1) د. محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية لحقوق الإنسان، ج1، ط2، دار الشروق، القاهرة لسنة 2005م (ص 665).

(2) قانون الطفل السوداني لسنة 2004م (م 51).

(3) القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م (م 47/ ب).

توجيه العناية نحو المعاملة الواجبة للصغار المعتقلين في الدولة المحتلة)[1]، وتشجع الاتفاقية (الإفراج عن الأطفال وأمهات الرضع وصغار الأطفال وإعادتهم لبلادهم أو إيوائهم في بلد محايد)[2]، وكذلك (وضعهم منفصلين عن البالغين عند احتجازهم)[3] .

رابعاً : السجن :

عقوبة جنائية وهدفها سلب الحرية وأشار القانون السوداني إلى سجن الأطفال بالنص على إنه (فيما عدا الحرابة، لا يجوز الحكم بالسجن على من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره)[4] وأشار قانون الطفل السوداني على انه إذا ارتكب الطفل الذي أتم الخامسة عشرة ولم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره إحدى الجرائم تطبق عليه عقوبة السجن بالنص على انه (إذا كانت الجريمة عقوبتها السجن المؤبد يعاقب بوضعه في دار التربية مدة لا تجاوز عشر سنوات)[5] .

خامساً: عقوبة الإعدام :

تم حظر عقوبة الإعدام على الأطفال باتفاقية جنيف الرابعة وتم النص على انه (لا يجوز في أي حال إصدار حكم بالإعدام على شخص محمي، إذا كانت سنه تقل عن ثمانية عشر عاماً وقت اقتراف الذنب)[6] وكذلك أشار القانون السوداني بعدم جواز الحكم

---

(1) اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1924م (م 76).

(2) المرجع السابق (م 150).

(3) المرجع السابق (م 132).

(4) القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م (م 33/ 3).

(5) قانون الطفل السوداني لسنة 2004م (م 68/ 1/ب) .

(6) اتفاقية جنيف الرابعة (م 68).

بالإعدام على الحدث إلا بجرائم الحدود أو القصاص، ونص على إنه (فيما عدا جرائم الحدود والقصاص، لا يجوز الحكم بالإعدام على من لم يبلغ الثامنة عشره) [1].

(1) القانون الجنائي السوداني لسنة 19991م (م 27/ 2)

*** الفصل الخامس ***

ضمانات حماية حقوق الطفل في التشريعات السودانية والشريعة الإسلامية

تمهيد:

تحدوني الرغبة في مناقشة ما يقدم من ضمانات لحماية حقوق الطفل كإنسان في الشريعة الإسلامية وفي إحدى الدول العربية ألا وهي- دولة السودان الشقيقة – حيث أن المبادئ الدستورية والقواعد القانونية والتشريعات السودانية ترفع من شأن الإنسان وخاصة الأطفال، وتتضمن تلك المبادئ والقواعد الحقوق المقررة للأطفال كما هي في جميع دول العالم المعاصرة.

مظاهر حماية حقوق الأطفال في الشريعة الإسلامية مصدرها القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وهما المسؤولان عن تنظيم الروابط والعلاقات المباشرة بين الأصول والفروع والأقارب انطلاقاً من كل ما يحافظ على وجود الإنسان وحماية حقوقه ديناً ودنيا.

نناقش هذا الفصل ضمانات حماية حقوق الطفل في التشريعات السودانية والشريعة الإسلامية من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول : حقوق الطفل في التشريع الدستوري السوداني .

المبحث الثاني : الحماية للحقوق المدنية للطفل في التشريعات السودانية .

المبحث الثالث : ضوابط حماية الطفل بالتشريع الجنائي السوداني .

المبحث الرابع : مظاهر حماية حقوق الطفل بأحكام الشريعة الإسلامية .

المبحث الأول
حقوق الطفل في التشريع الدستوري السوداني
دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة 2005م

إن للطفل حقوق عامة، تنشأ لعلاقته بالمجتمع وهي حقوق لصيقة بشخصه منذ ولادته وتنتهي بموته، كحرية الفكر والعقيدة وغيرها، هذا ومن الحقوق ما يتقرر بحكم صلة الطفل بالدولة كالحق في العدالة والمساواة وجميعها تنظم من خلال القانون الأساسي لكل دولة ألا وهو الدستور والذي يحيل تفاصيل قواعدها وتطبيقها إلى قوانين خاصة والدستور هو مصدر الحقوق والحريات بالدولة [1] .

إن القيمة الإنسانية للنظام الدستوري هو أن يعلي من قدر الفرد (الإنسان) ويعتبر الوعاء الأمين والحارس لحقوقه وحريته[2]، لهذا سنورد بإيجاز بعض الحقوق التي نص عليها الدستور السوداني وعلى النحو التالي :-

أولاً: الحق بالمواطنة والجنسية:

إن المواطنة هي أساس الحقوق المتساوية والواجبات لكل سوداني مع الحق بالتمتع بالمواطنة والجنسية لكل مولود من أب أو أم سودانية [3].

---

(1) د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، ط2، القاهرة لسنة 2001م ص 59.

(2) ميرغني النصري، مبادئ القانون الدستوري والتجربة الديمقراطية في السودان، ط1، دار الطباعة، الخرطوم، 1998م ص25.

(3) دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة 2005م (م 7).

ثانياً: الحق في التعليم:

على الدولة أن تكفل مجانية وإلزامية التعليم الأساسي ومحو الأمية[1]، علماً بأن التعليم حق لكل مواطن وأن يحصل عليه دون تمييز[2]، وتقوم الدولة بتجهيز البنية التحتية وتأهيل الكوادر.

ثالثاً: حق الطفل بالرعاية الصحية:

الدولة معنية بنص الدستور على تطوير الصحة العامة وتأهيل المؤسسات العلاجية وتوفير الرعاية الصحية الأولية وخدمات الطوارئ مجاناً لكل مواطن صغير أم كبير[3]، ومساعدة المواطن بالخدمات الصحية اللاحقة والعلاج الوقائي[4].

رابعاً: الحق بحماية الأسرة :

اعتبر الدستور الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع وعلى القانون حمايتها وتأسيسها وفقاً لقوانين الأحوال الشخصية الخاصة بالزوجين[5].

خامساً : حماية النشئ والشباب ودعم الرياضة:

على الدولة توفير وسائل الرعاية بدنياً وعقلياً وأخلاقياً وحمايتهم من الاستغلال وترعى الرياضة لتنمية مهارات الشباب[6]، وتوفر لهم المرافق الرياضية والثقافية والفنية.

---

(1) المرجع السابق (م 13).

(2) المرجع السابق (م44).

(3) دستور جمهورية السودان الانتقالي لعام 2005م، م19 .

(4) المرجع السابق (م 46).

(5) المرجع السابق (م 15)

(6) المرجع السابق (م14)

سادساً: حقوق الأمومة والطفولة :

على الدولة توفير الرعاية للأمومة والطفولة والحوامل وتحمي حقوق الطفل حسب الاتفاقات الدولية المصادق عليها من السودان[1]، وإنشاء المراكز المعنية برعاية وحماية حقوق الطفل.

سابعاً : الحق بالحماية من الجنوح والفساد :

على الدولة حماية الأطفال والمجتمع من الفساد والجنوح، وأن ترقى بالمجتمع للقيم الفاضلة المتناغمة مع الدين والعقيدة والعادات والقيم السودانية[2] لإيجاد جيل صالح يعزف عن الشذوذ والنزوع الي الخير كأساس لمنع ارتكاب الجريمة، رغم أن الدين أو الشريعة الإسلامية لم تعين عقوبة لكل جريمة بل تركت التقدير للقاضي وخاصة بالعقوبات التعزيرية[3].

ثامناً : الحق بالحياة والكرامة الإنسانية:

لا يجوز حرمان أي شخص من حقه في الحياة والكرامة والسلامة[4] وعلى القانون حماية حياته الخاصة ومسكنه.

تاسعاً : حرية التنقل والإقامة:

أعطى الدستور الحق لكل مواطن بالتنقل الداخلي والمغادرة والعودة إلى الوطن وفق القانون والحق باختيار مكان الإقامة[5]، علماً بأن تنقل الطفل

---

(1) المرجع السابق (م 32)

(2) المرجع السابق (م 16).

(3) د. محمد إبراهيم زيد، قانون العقوبات المقارن والقسم الخاص، دار المعارف، الإسكندرية لعام 1974م، ص7.

(4) دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة 2005م (م 28).

(5) المرجع السابق (م 429.

واقامته تتبع أبيه أو الولي، أما التنقل مع الحاضنة يتم بإشراف السلطة أو المحكمة [1].

عاشراً : تقييد عقوبة الإعدام على الأطفال:

جاء بالدستور نصاً على عدم جواز إيقاع عقوبة الإعدام على من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره في غير القصاص والحدود مع عدم تنفيذ الإعدام بالحوامل والمرضعات إلا بعد سنتين من الولادة[2]، وهذا يتوافق مع قواعد الشريعة الإسلامية حيث لا يكلف شرعاً إلا من كان قادراً على فهم دليل التكليف وأهلاً لما كلف به، ولا يكلف إلا بفعل ممكن ومقدوراً للمكلف ومعلوماً له[3]، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في الإسلام وقال تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾[4] وقال تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[5].

(1) حسني نصار، تشريعات حماية الطفولة، مرجع سابق (ص 349.

(2) دستور جمهورية السودان الانتقالي لعام 2005م (م 36).

(3) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، ج1، ط14، بيروت عام 2000م (ص116).

(4) سورة الإسراء الآية (15).

(5) سورة البقرة الآية (286).

المبحث الثاني
الحماية للحقوق المدنية للطفل
في التشريع السوداني

إن مرحلة الطفولة تعتبر حالة قانونية، تخضع لقواعد خاصة بها، لا يشترك بها الأفراد البالغين، وتختلف من حيث طبيعتها، ومن حيث تحديد مفهوم الحماية ومداها وكيفية تطبيق النصوص القانونية بكل حالة.

والقواعد القانونية الخاصة بحقوق الطفل، تهدف إلى حماية مصالح الطفل المتعلقة بشخصه الطبيعي، أو تتعلق بأموال الطفل، وحماية الطفل من الأضرار بمصالحه، وذلك بحصر وتحديد مسئولياته المدنية، ومن القواعد ما هو متعلق بشخصه، في ذاته كالاسم والنسب ومنها ما يتعلق بالمصالح التي تنظمها، قواعد الولاية على النفس والمال ومنها ما يتعلق بممارسة حقوقه المدنية المادية لعلاقته مع الأفراد[1].

سنتطرق للقواعد المتعلقة بممارسة الطفل للحقوق المدنية ذات العلاقة بالأفراد، أما بقية الحقوق تم التطرق إليها في الفصول السابقة من البحث.

إن ممارسة الطفل للحقوق سواء بنفسه أو بنائب عنه، يتولى إنشاء العلاقة مع الغير سواء بعقد أو غيره، وممارسة الحقوق ضمن حدود سلطاته القانونية وضمن الضوابط لحماية الحقوق التي حددها القانون ومنها ما يلي:-

أولاً: بداية الشخصية الطبيعية ونهايتها:

تم تحديد بداية الشخصية القانونية للإنسان منذ بدء الحمل به وتنتهي شخصيته بوفاته وجاء بقانون المعاملات المدنية بالنص على انه (تبدأ شخصية الإنسان عند الحمل به

(1) حسني نصار، تشريعات حماية الطفولة (حقوق الطفل) مرجع سابق (ص 87).

بشرط تمام ولادته حياً وتنتهي بموته)[1] ، وأشار نفس القانون إلى أن أقرباء الشخص يمثلون أسرته ونص على أن (أسرة الشخص الطبيعي تتكون من ذوي قرباه)[2] .

ثانياً: أهلية الطفل للحقوق:

الأهلية بنوعيها الوجوب والأداء ، فالوجوب هي صلاحية الإنسان للتمتع بالحقوق، وتحمل الواجبات وهي ثابتة منذ الولادة، وقد تتقرر قبل الولادة، أي وهو جنين وتنتهي إلى موته، وقد تمتد إلى ما بعد الموت حتى تصفية التركة[3] .

أما أهلية الأداء هي صلاحية الشخص لاستعمال الحق أو مباشرة عملاً قانونياً ، لذا فالتصرفات القانونية صحيحة لمن هو كامل الأهلية، وباطلة إذا انعدمت الأهلية، وقابلة للأبطال لناقص الأهلية.

أشار قانون المعاملات المدنية أن الصغير غير المميز أو فاقد التمييز غير مؤهل للتعاقد ونص على انه (لا يكون أهلاً لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن، وكل من لم يبلغ السابعة يعتبر فاقد التمييز)[4] لذلك لا يكون له أهلية أداء.

ثالثاً: العقود الباطلة والقابلة للبطلان:

أشار قانون المعاملات المدنية إلى عقود الصغير غير المميز، بأنها باطله بطلان مطلق، ونص على أنه (ليس للصغير غير المميز حق التصرف في ماله، وتكون جميع تصرفاته باطلة)[5] .

(1) قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984م (م 18/ 1).

(2) قانون المعاملات المدنية السوداني لعام 1984م، م 19).

(3) أ.د. محمد الشيخ عمر، مصادر وأحكام الالتزام 0قانون المعاملات المدنية)، مرجع سابق ص 91.

(4) قانون المعاملات المدنية السوداني لعام 1984م (م22).

(5) المرجع السابق (م 54).

أما نظرة القانون إلى الصغير المميز، من بلغ السابعة ولم يبلغ الثامنة عشر سنه، يكون ناقص الأهلية، وجاء بالنص على أن (كل من بلغ سن التمييز يكون ناقص الأهلية ولم يبلغ سن الرشد وهي ثمانية عشر سنة كاملة)[1].

أما الأعمال التي يباشرها الطفل المميز بنص المادة (55) من قانون المعاملات المدنية 1984م على أنه : (إذا كان الصبي مميزاً كانت تصرفاته المالية صحيحة متى كانت نافعة له نفعاً محضاً، وتكون باطلة متى كانت ضارة له ضرراً محضاً، أما التصرفات الدائرة بين النفع والضرر، قابلة للأبطال لمصلحة القاصر، ويزول حق التمسك بالأبطال، إذا أجاز القاصر التصرف بعد بلوغه سن الرشد، وإذا صدرت الإجازة من وليه، أو من المحكمة بحسب الأحوال ووفقاً للقانون).

رابعاً: المسؤولية المدنية:

عادة ما تكون مسؤولية تقصيرية، أو عقدية، فالمسؤولية التقصيرية هي التي تنشأ من فعل غير مشروع ويسبب ضرراً للغير، ويتعين جبره، أما المسؤولية العقدية فمنشأها الإخلال بالعقد، حيث ينتج ضرراً عن ذلك ويتعين جبره، لهذا نص القانون على أن (كل فعل يسبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض ولو كان غير مميز)[2].

خامساً: تعاقد الطفل على التصالح:

من شروط المتصالح أن يكون أهلاً للتصرف بعوض في الحقوق التي يشملها عقد الصلح، أما صلح الصبي المميز والأوصياء والقوام نص عليه القانون على أن (صلح الصبي

(1) قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984م (م 22).

(2) قانون المعاملات المدنية السودانية 1984م (م 138).

المميز والمأذون له صحيح، إن لم يكن فيه ضرر بين، وكذا الحكم في صلح الأولياء والأوصياء والقوام) [1].

سادساً: أحكام الإعارة :-

جاء بالقانون حول أحكام الإعارة من قبل الولي أو الوصي لما تحت ولايته، وعائد إلى الطفل بأنه غير جائز، وكان النص على إنه (لا يجوز للولي أو الوصي، إعارة مال من هو تحت ولايته، فإذا أعاره أحدهما لزم المستعير أجر المثل، فإذا هلكت العارية، كان المعير ملزماً بها) [2].

(1) المرجع السابق (م 28).

(2) المرجع السابق (م 364).

المبحث الثالث
ضوابط حماية الطفل بالتشريع الجنائي السوداني

إن التشريعات الجنائية تتضمن من النصوص التي تحمي الطفل، بشأن الجرائم التي يرتكبها الطفل، ووضع المشرع النصوص، لتراعي سن الطفل، وتجعل منها مبرراً أو حجة لإعفاء الطفل من العقوبة، أو التخفيف منها، أو استبدالها .

وكذلك أورد المشرع نصوص، يقصد بها حماية الطفل من الجرائم التي يرتكبها الغير ضد الطفل، كجرائم الخطف أو الاغتصاب، لهذا وفر المشرع الجنائي الحماية للطفل في الحالتين، كمعتدي أو جاني، أو مجني عليه[1] .

وتختلف ضوابط الحماية للأطفال في الجرائم من وعلى الأطفال حسب مراحل العمر ساعة وقوع الفعل المعاقب عليه، ومن الضوابط ما يلي :-

أولاً: أفعال الطفل عديم التمييز:

كل فعل يقوم به الطفل من لم يبلغ السابعة من عمره ومخالفاً للقانون، لا يسأل عنه، لأنه لم يدرك بعد عواقب أفعاله مع احتمالية وقوع أفعال نتيجة الخطأ أو العفوية وأشار قانون الطفل السوداني بالنص على أن (الطفل المتهم برئي وتهدف محاكمته إلى إعادة تكييفه اجتماعياً ولا يسأل جنائياً ما لم يبلغ سن السابعة من عمره، بل يخضع لأحد تدابير الرعاية وفقاً لأحكام هذا القانون[2].

(1) حسني نصار، تشريعات حماية الطفولة، حقوق الطفل، مرجع سابق 0ص 1849.
(2) قانون الطفل السوداني لسنة 2004م (م 5/ ز) .

ثانياً: أفعال الطفل المميز:

وهذه المرحلة الأخيرة من الطفولة، من سن السابعة حتى دون الثامنة عشر عام، والتي حدد نهايتها قانون الطفل السوداني لعام 2004م عندما عرف الطفل على أنه (هو كل ذكر أو أنثى دون الثامنة عشر من العمر ما لم يبلغ سن الرشد بموجب القانون المنطبق عليه) [(1)]، وهذه المرحلة يحدث بها الكثير من التغيرات، كأعمال المراهقة، والجنوح للأحداث .

وضع القانون الجنائي السوداني تدابير لرعاية وإصلاح الطفل أو الحدث الذي يرتكب الفعل المخالف للقانون، بدلاً من العقوبات المقررة على الفعل، ونص على أنه (يجوز للمحكمة أن تطبق أحد التدابير على الحدث المتهم، الذي بلغ وقت ارتكاب الجريمة سن السابعة ولم يبلغ الثامنة عشر وكما يلي :- التوبيخ بحضور ولي الأمر، الجلد لمن بلغ العاشرة بما لا يتجاوز عشرين جلدة، أو تسليم الحدث لوليه، أو إلحاقه في مؤسسات الإصلاح والرعاية الاجتماعية لمدة سنتين إلى خمس سنوات) [(2)].

وأشار القانون إلى فعل الصغير بالنص على إنه (لا يعد مرتكباً جريمة الصغير غير البالغ ...) [(3)] وأشار كذلك للمسؤولية الجنائية بالنسبة للطفل على إنه (لا مسؤولية إلا على المكلف المختار) [(4)].

ووفر القانون الجنائي حماية للطفل من عقوبة السجن والتغريب، باستثناء جريمة الحرابة، إذا شارك بها الطفل، والنص على إنه (فيما عدا الحرابة، لا يجوز الحكم بالسجن على من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره) [(5)]، وكذلك وفر الحماية للطفل من عقوبة الإعدام

---

(1) قانون الطفل السوداني لعام 2004م (م4).

(2) القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م (م 47).

(3) المرجع السابق (م 9) .

(4) المرجع السابق (م 8/ 1).

(5) المرجع السابق (م 27/ 2).

ما عدا جرائم الحدود والقصاص والنص على انه: (فيما عدا جرائم الحدود والقصاص لا يجوز الحكم بالإعدام على من لم يبلغ الثامنة عشرة ...) [1] لأن جرائم الحدود والقصاص من أحكام الشريعة الإسلامية وهذه ليس من صلاحية احد التجاوز عليها أو تعديلها أو استبدالها إلا من قبل ذوي المجني عليه بالعفو عند القصاص [2]، وليس بالحدود.

أما ما جاء في تخفيف العقوبات على الطفل الجانح بقانون الطفل السوداني حيث نص على انه (إذا ارتكب الطفل، الذي أتم الخامسة عشر ولم يجاوز الثامنة عشرة من عمره، إحدى الجرائم تطبق عليه العقوبات على النحو التالي: عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد، يعاقب بوضعه في دار التربية مدة لا تجاوز عشر سنوات، أما إذا العقوبة السجن أو الغرامة أو العقوبتان، تفرض عليه إحدى تدابير الإصلاح ويجوز للمحكمة وضعه في دار التربية لمدة تحددها المحكمة) [3].

ثالثاً: ضوابط الحماية للطفل من اعتداءات الغير:

والتي أشار إليها المشرع السوداني من خلال القانون الجنائي والقوانين الأخرى ومن هذه الأفعال الإجرامية:

أ- **الإغواء**: وأشار إليها القانون الجنائي لما قد يترتب عليها من جرائم متنوعة حيث نص على معاقبة (من يغوي شخصاً بأن يغريه أو يساعد في أخذه أو استئجاره لارتكاب الزنا أو اللواط أو الدعارة أو الأفعال الفاحشة أو الفاضحة أو المخلة بالآداب العامة، مع تشديد العقوبة إذا الشخص الذي تم إغواؤه غير بالغ) [4].

---

(1) المرجع السابق (م 2/27)

(2) صحيح مسلم بالحديث رقم (1680) والذي أشار بالحديث إلى العفو من ولي المجني عليه عند القصاص من الجاني (ص 193).

(3) قانون الطفل السوداني لسنة 2004م (م 68).

(4) القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م (م 156).

ب-**الاستدراج :** ونص القانون على مقابلة (من يستدرج شخصاً غير بالغ بالأخذ والاغراء لابعاده عن حفظ وليه الشرعي دون رضا الولي، على أن لا تطبق الأحكام على من يدعي حق الحضانة أو الولاية أو الوصاية أو أي سلطة مشروعة) [1] ويمكن تشديد العقوبة إذا المجني عليه أنثى كما بالقانون المصري، من الأشغال المؤقتة إلى الأشغال المؤبدة[2].

ج- **تحريض الصغير على الانتحار :-** يعاقب القانون على التحريض، وإذا أسفرت النتيجة إلى انتحار الطفل، فالقانون يعتبر المحرض قاتل، ونص على معاقبة (من يحرض الصغير غير البالغ على الانتحار، وإذا حدث الانتحار نتيجة التحريض يعاقب المحرض بالعقوبة المقررة للقتل العمد) [3].

---

(1) المرجع السابق (م 161).

(2) د. فوزية عبد الستائر، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق (ص 528).

(3) القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م (م 134).

المبحث الرابع

مظاهر حماية حقوق الطفل بأحكام الشريعة الإسلامية

المصدر الأول في التشريع الإسلامي، والأساسي هو القرآن الكريم، فقد تم تنظيم جميع المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية، ذات العلاقة المباشرة بالأسرة، والفرد، وكذلك استمرارية وجود الإنسان، من خلال تنظيم الروابط بين الأصول، والفروع، والأقارب، في جميع الظروف وعلى الأسس الثابتة.

وتبرز أهمية العلاقة بالدرجة الأولى بين الأبناء والأهل، ضمن الأسرة، وذلك منذ اللحظة الأولى، وتتدرج حسب مراحل النمو المختلفة للطفل، وبها نصوص وأحكام ثابتة بالكتاب الكريم، والسنة النبوية المطهرة والاجتهاد في التشريع الإسلامي، ونورد بعضاً من هذه القواعد والأحكام على النحو التالي :-

القاعدة الأولى: طلب الأبناء للحفاظ على النسل والتكاثر بالزواج :-

يعتبر الزواج هو الوسيلة المشروعة لإنجاب الأولاد، وتكاثر النسل واستمرار الحياة[1]، وقال تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾ ﴾[2] وقال تعالى : ﴿ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ

(1) د. إبراهيم عبد الرحمن إبراهيم، حقوق الأسرة في الزواج، مرجع سابق، ص 11.

(2) سورة النساء الآية 3.

لَكُمْ ﴾[1] وما جاء بالآيتين تأكيد على حرص الشريعة الإسلامية، على زيادة الإنجاب، وعن أنس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، يأمر بالباءة وينهي عن التبتل ويقول (تزوجوا الودود الولود، فاني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة) وفي قول آخر (مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة)[2].

القاعدة الثانية: التنديد والكراهية بسوء استقبال مولد الأنثى

إن التسخط والكراهية بالإناث، من عادات وقيم وأخلاق العرب قبل الإسلام[3]، أي عادات كانت موجودة في الجاهلية، وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ ۚ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ ۗ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٥٩﴾ ﴾[4] وقال تعالى: ﴿ لِّلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ ﴾[5]، وان الله قدم ما كانت تؤخره الجاهلية، من أمر البنات أي: هذا النوع المؤخر عندكم مقدم عندي في الذكر[6]، وهذه الضمانات لحماية الأنثى قد تكون للعبد، خيراً في

---

(1) سورة البقرة الآية 187.

(2) مسند أحمد بالحديث رقم (6562)، ابن قيم الجوزية، تحفة المودود بأحكام المولود، مرجع سابق ص23.

(3) د. محمد عبد الجواد محمد، حماية الطفولة، مرجع سابق (ص 31).

(4) سورة النحل الآية (58، 59).

(5) سورة الشورى الآية 49.

(6) ابن قيم الجوزية، تحفة المودود بأحكام المولود، مرجع سابق ص 28

الدنيا والآخرة، والدليل في حديث رسول الله عليه الصلاة والسلام قال : (من ابتلي من هذه البنات بشيء ، فأحسن إليهن، كن له ستراً من النار) [1].

القاعدة الثالثة : حق الطفل في الرضاعة :-

هذا الحق ضمنه القرآن الكريم للطفل بقوله تعالى : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ ﴾ [2]، ومن الخير والمصلحة للطفل أن ترضعه أمه بنفسها، لكونها أكثر الناس حناناً ورفقاً واهتماماً به، ويجب على الأم إرضاع ابنها ديانة لا قضاء وإذا امتنعت لا تجبر) [3] وهذا ما أوجبه الشرع وإذا تعذر ذلك يتكفل الأب بإيجار مرضعة أخرى على نفقته.

القاعدة الرابعة: حسن معاملة ورعاية اليتيم وحفظ ماله:

إن اليتيم في مرحلة الطفولة في حاجة إلى رعاية وحفظاً لماله حتى يبلغ الحلم أو سن الرشد وتم ضمان مال اليتيم بالقرآن الكريم بقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾ ﴾ [4] هذا وضمن القرآن الكريم، رعاية وحسن معاملة اليتيم، وقال تعالى : ﴿ فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ﴿٩﴾ ﴾ [5] وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

---

(1) صحيح البخاري بالحديث رقم (1418)، صحيح مسلم بالحديث رقم 2629.

(2) سورة البقرة الآية 233.

(3) د. إبراهيم عبد الرحمن إبراهيم، حقوق الأسرة، مرجع سابق ص 203 -204.

(4) سورة النساء الآية 10.

(5) سورة الضحى الآية 9.

(اجتنبوا السبع الموبقات) قالوا : وما هن يا رسول الله ؟ قال (الشرك بالله واكل مال اليتيم)[1].

القاعدة الخامسة : ضمان حق الطفل بالميراث :

إن الضمانات التي ورد بها نصوص، ومنها قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ﴾[2]، وقال تعالى : ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴿٧﴾ ﴾[3]، هذا والمواريث في الشريعة الإسلامية للرحم[4]، وتاكيداً لذلك قال تعالى : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ ﴾[5] وعن ابن عباس قال : قال رسول الله عليه الصلاة والسلام (الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر)[6].

---

(1) صحيح البخاري بالحديث رقم 2766، صحيح مسلم بالحديث رقم 89، رياض الصالحين بالحديث رقم 1622.

(2) سورة النساء الآية 11.

(3) سورة النساء الآية 7.

(4) د. إبراهيم عبد الرحمن إبراهيم، علم الميراث والهبة، مرجع سابق ص 10.

(5) سورة الأنفال الآية 75.

(6) صحيح البخاري بالحديث رقم 2153 ورقم 6732 ورقم 6746، صحيح مسلم بالحديث رقم 1615.

القاعدة السادسة: تحريم قتل الأولاد خوفاً من الفقر:

وهذا ما كان عليه قبل الإسلام، حين يقتل المواليد الصغار، خوفاً من الفقر والجوع، لذا ضمن القرآن الكريم حمايتهم بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ﴾ [1] وأن الرزق للصغير والكبير متكفل به صاحب القدرة وليس الأب.

القاعدة السابعة: حق الطفل في الاسم الحسن :-

وهذا ما جاء بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي ضمانة للمولود بأن يسمى باسم حسن، وعن أبي الدرداء قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وبأسماء آبائكم، فأحسنوا أسمائكم) [2].

القاعدة الثامنة: حق الأطفال بالختان:

إن الختان من خصال الفطرة وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظافر ونتف الإبط) [3] وهناك العديد من الآراء حول وجوبه للذكور والإناث أو الذكور فقط [4].

---

(1) سورة الأنعام من الآية 151.

(2) مسند احمد بالحديث رقم (2185).)

(3) صحيح البخاري بالحديث رقم (5889 ورقم 6279)، صحيح مسلم بالحديث رقم (257).

(4) ابن القيم الجوزية، تحفة المودود بأحكام المولود ص 133.

القاعدة التاسعة: حق الطفل في النسب لأبويه:-

أي يكون للطفل المولود أب وأم معروفان، وحرم على الآباء أن ينكروا أبنائهم أو يدعوا بنوة غيرهم وقال تعالى: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾[1]، والأم التي ينسب إليها المرء التي ولدته وقال تعالى: ﴿ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ﴾[2] عن النبي عليه الصلاة والسلام قال (الولد للفراش وللعاهر الحجر)[3].

القاعدة العاشرة: حق الطفل بالنفقة:

إذا الأب موجوداً وقادراً على الكسب فنفقة أولاده واجبة عليه وحده، ويجبر على ذلك إذا امتنع ما دام قادراً، أما نفقة البنت على أبيها ما لم تتزوج، وإذا طلقها زوجها تعود إلى الأب[4]، وقال تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ﴾[5].

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله ...)[6].

(1) سورة الأحزاب من الآية (5).
(2) سورة المجادلة الآية (2) .
(3) صحيح البخاري بالحديث رقم (6750 ورقم 6818)، صحيح مسلم بالحديث رقم (1458)، ومسند أحمد بالحديث رقم 96.
(4) د. إبراهيم عبد الرحمن إبراهيم، حقوق الأسرة، مرجع سابق (ص 2369.
(5) سورة الطلاق الآية (7).
(6) صحيح مسلم بالحديث رقم (995).

القاعدة الحادي عشر : حق الطفل بالحضانة :-

أعطت الشريعة الإسلامية الضمانة بحق الطفل بالحضانة، وقد تم تقديم النساء على الرجال في الحضانة، لمصلحة الصغير، وخاصة في المرحلة الأولى من حياة الطفل[1]، وتأكيداً لذلك إن أمرأة جاءت إلى الرسول عليه الصلاة والسلام وقالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وحجري له حواء، وثدي له شفاء، وأن أباه طلقني، وأراد أن ينزعه مني، فقال لها (أنت أحق به ما لم تتزوجين)[2] .

القاعدة الثانية عشر: توفير الرعاية والحماية بجميع أشكالها للأطفال:-

إن رعاية الأبناء واجب على الوالدين والأوصياء والدولة، وجاء بالسنة عن ابن عمر رضي الله عنهما أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : (كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته، فالأمير راع على الناس وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته، وامرأة الرجل راعية على بيت بعلها وولده ....، إلا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)[3].

القاعدة الثالثة عشر : حماية الأطفال في الحرب :

الأطفال يشكلون أضعف الفئات، والأكثر تضرراً في الحروب، والنزاع المسلح، وما يخلف ذلك من آثار على حياتهم، ولهذا جاء بالسنة عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول

(1)د. إبراهيم عبد الرحمن إبراهيم، حقوق الأسرة، مرجع سابق (ص 210

(2) مسند أحمد بالحديث رقم (2/ 182).

(3) صحيح البخاري بالحديث رقم (5188)، صحيح مسلم بالحديث رقم (1829)، ابن قيم الجوزية تحفة المودود ص 155.

الله صلى الله عليه وسلم: رأي في بعض مغازيه امرأة مقتولة، فأنكر ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان)[1].

وهناك الكثير من النصوص القرآنية التي تدعو إلى ضمانات الحقوق والحريات إلى الإنسان.

(1) صحيح البخاري بالحديث رقم (3015)، موطأ مالك بالحديث رقم (965)، صحيح مسلم بالحديث رقم (1744).

*** الفصل السادس ***

الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الطفل

تمهيد:

عند البحث فيمن يوفر الحماية لحقوق الأطفال على المستوى الدولي لابد من أن نعرج على دور المنظمات الدولية ومن خلال ما قدمت الأمم المتحدة من مبادئ وقواعد قانونية في إعلان واتفاقية حقوق الأطفال والبروتوكولات الاختيارية التي تهدف لحماية حقوق الأطفال في جميع أنحاء العالم.

نناقش الفصل السادس: الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الطفل من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: إعلانات واتفاقيات هيئة الأمم المتحدة لحماية الطفل

المبحث الثاني: الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل 1990م

المبحث الأول
إعلانات واتفاقيات هيئة الامم المتحدة لحماية حقوق الطفل

تمهيد:

إن الدور الذي تلعبه الأمم المتحدة في إرساء بعض القواعد والمبادئ التي تتضمن حماية حقوق الطفل وإصدار إعلانات واتفاقيات خاصة بحقوق الأطفال، يؤكد إن لهذا الدور أهمية خاصة، لدعم هذه الحقوق والتي لم يكن لها مكان في تشريعات الكثير من دول العالم، والتي اتخذت الإجراءات التشريعية والإدارية والإجراءات الأخرى، لأجل إقرار حقوق الطفل المعترف بها في الأمم المتحدة[1]، وسنورد في هذا المبحث بعض من هذه الاتفاقيات والإعلانات بشكل مختصر.

نناقش المبحث الأول: إعلانات واتفاقيات هيئة الأمم المتحدة لحماية حقوق الطفل من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول : إعلان حقوق الطفل 1959م

المطلب الثاني : اتفاقية حقوق الطفل 1989م

المطلب الثالث : البروتوكول الاختياري الأول والثاني لاتفاقية حقوق الطفل 1989م

(1) د. محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، الوثائق العالمية، ج1، مرجع سابق ص 123.

المطلب الأول
إعلان حقوق الطفل 1959م

يعتبر الإعلان أول وثيقة أشارت إلى الحقوق الخاصة بالأطفال على مستوى العالم وذلك لحاجة الطفل بسبب عدم نضجه الجسمي والعقلي إلى الرعاية والحماية القانونية الخاصة سواء قبل أو بعد الولادة، وكي يتمتع الطفل بطفولة سعيدة والتغلب على الانتهاكات والتجاوزات على هذه الحقوق وأقر الإعلان الذي يدعو الوالدين والرجال والنساء والمنظمات والسلطات والحكومات للاعتراف بالحقوق الواردة بهذا الإعلان [1]، وأن تضمنها الدول بالتدابير التشريعية وتطبقها لتعطي الأمن والحماية والرعاية للطفل حسب المبادئ العشرة بالإعلان والتي سنوردها بشكل مختصر[2] وكما يلي:-

المبدأ الأول : أن يتمتع الطفل بالحقوق المقررة في الإعلان بدون تمييز.

المبدأ الثاني : تمتع الطفل بالحماية الخاصة ويمنح بالتشريع أو بغيره الفرصة للنمو الطبيعي.

المبدأ الثالث : حق الطفل منذ ولادته بالاسم والجنسية.

المبدأ الرابع : حق الطفل بالضمان الاجتماعي ورعايته مع أمه قبل وبعد الوضع.

المبدأ الخامس: رعاية الطفل المعاق جسمياً وعقلياً، ومعالجته وتوفير العناية الخاصة به.

المبدأ السادس: حاجة الطفل لينعم بشخصية منسجمة وأن ينشئ برعاية والديه وأسرته.

المبدأ السابع: الحق في التعليم المجاني والإلزامي في المراحل الأساسية لكل الأطفال.

---

(1) د. محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية لحقوق الإنسان، الوثائق العالمية، مرجع سابق ص 860.

(2) المبادئ العشرة في إعلان حقوق الطفل 1959م.

المبدأ الثامن: أن يكون الطفل في جميع الظروف بين أوائل المتمتعين بالحماية والإغاثة.

المبدأ التاسع: حماية الطفل من جميع صور الإهمال والقسوة والاستغلال.

المبدأ العاشر: حماية الطفل من جميع ممارسات التمييز العنصري أو الديني وغيرها.

المطلب الثاني
اتفاقية حقوق الطفل 1989م

تم اعتماد هذه الاتفاقية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 44/25 والمؤرخ في 20 تشرين الثاني نوفمبر عام 1989م وبدء التنفيذ في عام 1990م والذي يشكل اعترافاً من الدول الأطراف بكرامة جميع أعضاء الأسرة وبحقوقهم المتساوية أساساً للحرية والعدالة والسلم وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

ولخصوصية الطفل وحاجته إلى الوقاية والحماية والرعاية وللظروف العالمية التي يعيش بها الأطفال حيث أن الكثير منهم وفي جميع دول العالم يعيشون في ظروف صعبة للغاية مما يتطلب أن تتعاون الدول الأطراف في تحسين ظروف المعيشة للأطفال في كل الدول ولاسيما الدول النامية [1].

وهناك أسباب كثيرة من الإهمال والانتهاكات التي دفعت باتجاه إخراج هذه الاتفاقية إلى حيز الوجود وبالاعتماد والإقرار وسنورد ما تم الإشارة إليه بهذه الاتفاقية وفي الجزء الأول منها وبشكل مختصر وكما يلي:-

(1) منظمة رعاية الطفولة السويدية، مكتب الخرطوم، حقوق الطفل، شركة فال للطباعة، الخرطوم 2004م ص 31.

1. عرفت الاتفاقية الطفل بأنه كل إنسان لم يتجاوزَ الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه[1].

2. حماية الأطفال من التمييز العنصري، وعدم معاقبتهم على أساس مراكز الوالدين أو الأوصياء واعتبار مصلحة الطفل أولاً في أي إجراء، مع ضرورة رعايته ورعاية والديه ورعاية أسرته [2].

3. حق الطفل بالحياة والحق في تسجيله بعد الولادة باسم ويكتسب جنسية والديه والحفاظ على هذا الاسم والجنسية [3].

4. ضمان عدم انفصال الطفل عن والديه، وأن ينظر بطلبه لجمع شمل الأسرة مع الحق بمنع نقل الأطفال للخارج وبصورة غير شرعية وضمان عودتهم أن حصل ذلك[4].

5. من حق الطفل التعبير عن آرائه والاستماع إليه في أي إجراء قضائي وحقه في حرية التعبير وطلب المعلومات وتلقيها وإذاعتها بالقول والكتابة مع مراعاة النظام العام وأمن الوطن وحقوق الغير، مع احترام حرية الفكر والوجدان والدين للطفل ضمن القانون [5].

6. حق الطفل بتكوين تجمعات، وعدم تعريضه للتعسف هو وأسرته وخصوصيته وحقه بالحصول على المعلومات التي تهدف لتعزيز رفاهيته[6].

(1) اتفاقية حقوق الطفل 1989م المادة (1)
(2) المرجع السابق المواد (2، 3، 5).
(3) اتفاقية حقوق الطفل 1989م المواد (6، 7، 8).
(4) المرجع السابق المواد (9، 10، 11)
(5) المرجع السابق المواد (12، 13، 14).
(6) المرجع السابق المواد (15، 16، 17)

7. الوالدين مسؤولان من تربية الأبناء ونموهم، وأن تدعهم الدولة في تطوير المؤسسات ومرافق الخدمات وتتخذ التدابير التشريعية والاجتماعية والتعليمية وحمايتهم من العنف والضرر البدني والعقلي وجميع أنواع الإساءة وحماية الأطفال المحرومين من البيئة العائلية[1].

8. الدول التي تقر أو تجيز التبني عليها أن تولي مصالح الطفل الفضلى في الاعتبار الأول في معظم الأمور[2]، وهذا مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية.

9. أن تضع الدول التدابير لتكفل للطفل الحصول على مركز لاجئي، والبحث عن والديه وجمع شمل أسرته، توفير الحماية للأطفال المعاقين ورعايتهم وتوفير احتياجاتهم الخاصة مع تمتع الأطفال بالمرافق العلاجية والمساعدة الطبية وإعادة التأهيل والرعاية الصحية الأولية ومكافحة الأمراض وسؤ التغذية والحق بالضمان والتأمين الاجتماعي والعيش بمستوى ملائم[3].

10. حق الطفل بالتعليم المجاني والإلزامي وتطوير التعليم بمختلف مراحل التعليم وان يوجه الطفل لتنمية شخصيته وقدراته العقلية والبدنية وتنمية واحترام حقوق وحرية الإنسان لديه، مع تمتع أطفال الأقليات بثقافتهم ولغتهم[4].

11. حق الأطفال في مزاولة الألعاب والمشاركة الثقافية وحمايتهم من الاستغلال الاقتصادي ومن أي عمل خطير يعيق متابعة التعليم، والوقاية من الاستخدام غير المشروع كالمخدرات والاستغلال الجنسي والدعارة مع تحريم اختطاف الأطفال، ومنع الاستغلال الضار بالرفاه وعدم تعذيب الأطفال وضربهم وعدم إيقاع

(1) المرجع السابق المواد (18، 19، 20).

(2) المرجع السابق المادة (21).

(3) اتفاقية حقوق الطفل 1983م المواد من (22 إلى 27). .

(4) المرجع السابق المواد من (28 إلى 30).

العقوبات القاسية بحقهم كعقوبة الإعدام أو السجن واحترام قواعد القانون الإنساني في النزاعات المسلحة وعدم تجنيد ممن هم دون الخامسة عشرة وعدم إشراكهم بالأعمال الحربية[1].

المطلب الثالث
البروتوكولات الاختيارية الأول والثاني لاتفاقية حقوق الطفل 1989م

نظراً للتأييد الدولي الواسع بالعمل على تعزيز حقوق الطفل الواردة في اتفاقية حقوق الطفل 1989م وحمايتها في كنف السلم والأمن العالمي والتقليل من آثار النزاعات المسلحة الضارة بالأطفال، وإدانة استهداف الأطفال بالأعمال والهجمات على أماكن سكنهم وأماكن تواجدهم كالمدارس وغيرها[2].

ووضع القيود الخاصة بالتجنيد الإجباري والتطوعي للأطفال وإشراكهم بالأعمال الحربية لذلك جاء البروتوكول الاختياري الأول لوضع القيود الواجب فرضها على اشتراك الأطفال في الأعمال الحربية وتجنيدهم بالقوات المسلحة الوطنية أما ما جاء به البروتوكول الاختياري الثاني هو قمع الممارسات التي تستهدف استغلال الأطفال في الدعارة والأعمال الإباحية[3].

(1) المرجع السابق من (31 إلى 41).

(2) منظمة رعاية الطفولة السويدية، مكتب السودان، حقوق الطفل، مرجع سابق ص 73.

(3) د. محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية لحقوق الإنسان، الوثائق العالمية، مرجع سابق ص 863.

الفرع الأول: البروتوكول الاختياري الأول لاتفاقية حقوق الطفل :

اعتمد في الجمعية العامة للأمم المتحدة، في عام 2000م وأدخل حيز النفاذ 2002م وذلك بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة وما اتفق عليه بالنص[1] هو :

1- تضع الدول الأطراف التدابير لضمان عدم اشتراك الأفراد ممن لم يبلغوا سن الثامنة عشرة في الأعمال الحربية.
2- تكفل الدول الأطراف عدم خضوع الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة الوطنية .
3- ترفع الدول الأطراف الحد الأدنى في سن التطوع في قواتها المسلحة الوطنية عن السن المحدد في المادة (38/ 3) من اتفاقية حقوق الطفل 1989م والمحدد بخمسة عشرة عام من العمر.
4- أن لا تقوم المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة لأي دولة وفي أي ظرف تجنيد واستخدام من هم دون سن الثامنة عشرة في الأعمال الحربية .

الفرع الثاني: البروتوكول الاختياري الثاني لاتفاقية حقوق الطفل:

اعتمد في الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 2000م وأدخل حيز النفاذ 2002م وذلك بشأن بيع وتجارة الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية وما اتفق عليه ونص عليه [2] هو :-

1- تحظر الدول الأطراف بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية.

(1) ما أشار إليه البروتوكول الاختياري الأول بشكل مختصر في مواده من (ا إلى 6).
(2) ما جاء بالبروتوكول الاختياري الثاني بشكل مختصر للمواد من (1- 5) .

2- يقصد ببيع الأطفال أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل الطفل من جانب أي شخص إلى شخص أو مجموعة، لقاء مكافأة أو عوض وكذلك استغلالهم للبغاء مقابل مكافأة أو عوض أما الاستغلال في المواد الإباحية كالتصوير الجنسي أو الممارسة الحقيقية أو المحاكاة بقصد الحصول على مال.

3- تكفل الدول تغطية هذه الأفعال كحد أدني بالقوانين الجنائية أو العقابية سواء كانت هذه الجرائم ترتكب محلياً أو دولياً أو ترتكب على أساس فردي أو منظم مع اتخاذ كافة الإجراءات القانونية والإدارية المناسبة.

المبحث الثاني
الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته 1990م

بالرغم من الاهتمام العالمي والاتفاقات المتعلقة بحماية حقوق الطفل، إلا أن وضع الأطفال في أفريقيا، ما زال حرجاً، بسبب العوامل الاجتماعية، والثقافية والاقتصادية والتقليدية والكوارث الطبيعية والأعباء السكانية والنزاعات المسلحة والاستغلال والجوع، هذا ولعدم نضج الطفل، يتطلب الحماية والعناية الذي يجب أن يضطلع بها الجميع تجاه الأطفال [1].

بعد اعتماد الميثاق وإقراره من قبل منظمة الوحدة الإفريقية وبدء العمل به 1999م مع موافقة الجميع على ما جاء باتفاقية حقوق الطفل 1989م وسنورد الحقوق التي أشار إليها الميثاق بشكل موجز :

1- عرف الميثاق الطفل بأنه (هو أي إنسان يقل عمره عن 18 عام) [2].
2- تمتع الطفل بالحقوق والحريات دون أي تمييز، ومصلحة الطفل أولاً في أي إجراء خاص بالطفل قضائياً أو إدارياً، والحق بالحياة والنمو، ولا يصدر حكم بالإعدام بحق الطفل، مع حقه في الاسم عند الولادة والجنسية[3].
3- حق الطفل بالحريات كحرية التعبير والتجمع والتفكير والعقيدة وحماية الحياة الخاصة دون تدخل غير شرعي أو تعسف، وحقه في التعليم المجاني والإلزامي لمرحلة

(1) د. محمود شريف بسيوني، الوثائق الإسلامية والإقليمية لحقوق الإنسان، مرجع سابق ص 432.
(2) الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل 1990م المادة (2).
(3) المرجع السابق المواد من (3 إلى 6).

الأساس وتطوير التعليم الثانوي والجامعي وحقه بالاشتراك بالحياة الثقافية وممارسة الألعاب والراحة وقت الفراغ[1].

4- الحماية الخاصة للأطفال المعاقين، وحق جميع الأطفال بالتمتع بالصحة وخفض معدل الوفيات وتقديم العلاج ومكافحة الأمراض والوقاية والرعاية الصحية الأولية[2].

5- حماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي ووضع الحد الأدنى إلى سن التشغيل للأطفال وتحديد ساعات العمل وظروفه، وحماية الأطفال من التعذيب والإشراف على عدالة الأحداث[3].

6- حماية الأسرة الطبيعية ودعمها، وحق الطفل برعاية والديه وحمايتهم وعدم فصله عن الوالدين، وحمايتهم من الممارسات الاجتماعية والثقافية الضارة[4].

7- حماية الأطفال في النزاعات المسلحة وحق الطفل بالحصول على مركز اللاجئي ومساعدته، وحقه بطلب جمع شمل الأسرة أو أحدى والديه على الأقل.[5]

8- على الدول التي تعترف بنظام التبني أن تكفل مصلحة الطفل بالتبني[6] وهذا خلافاً للدول الإسلامية .

(1) المرجع السابق المواد من (7 إلى 12)
(2) المرجع السابق المواد من (13 إلى 14).
(3) الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته 1990م م المواد (15 إلى 17).
(4) المرجع السابق المواد من (18 إلى 21).
(5) المرجع السابق المواد من (22 إلى 23).
(6) المرجع السابق المادة (24).

9- من حق الأطفال المحرومين سواء بصفة دائمة أو مؤقتة من أسرته وله الحق بالحماية والمساعدة الخاصة والحماية من التميز والفصل العنصري وحمايتهم من الاستغلال الجنسي وتعاطي المخدرات والتسول والاسترقاق والاختطاف والبيع[1].

10- معاملة الحوامل والأمهات المرضعات وصغار الأطفال معاملة خاصة وعدم معاقبتهم بالسجن مع حظر عقوبة الإعدام وعلى كل طفل مسؤوليات تجاه أسرته وتجاه المجتمع والدولة [2].

(1) المرجع السابق المواد من (25 إلى 29).

(2) المرجع السابق المواد من (30 إلى 31).

الخاتمة

بعض النقاط الرئيسية التي يمكن أن نختم بها هذا البحث وكالآتي :-

1- إبراز الأحكام والقواعد الشرعية والمتعلقة بشؤون الطفل ورعايته وحمايته والمستمدة من مصادر الشريعة الإسلامية وفي مقدمتها القرآن الكريم والسنة النبوية .

2- تم استعراض تطور تقنيين القواعد والمبادئ والإعلانات الدولية للحماية ورعاية حقوق الطفل في العالم بمختلف الوسائل والظروف المكانية والزمانية.

3- إجراء مقارنة بين النصوص والقواعد القانونية ذات العلاقة بالطفل والطفولة في القوانين السودانية والقوانين الأردنية.

4- اشتمل البحث على جميع حقوق الطفل وحتى ما قبل الولادة .

5- تم التعريف ببعض المفاهيم والمصطلحات والروابط القانونية والاجتماعية والنيابة القانونية من خلال الولي أو الوصي.

6- أدرجت بعض السلوكيات والأفعال المجرمة في القانون والذي يرتكبها الحدث مع الإشارة إلى بعض الأسباب المؤدية لمثل هكذا أفعال.

النتائج والتواصي

أولاً : النتائج :

1. إن النصوص القانونية تقدم الحماية لحق الطفل والجنين بالحياة من الناحية النظرية أما الواقع العملي، يوجد بعض الممارسات كالإجهاض، وقذف المواليد على قارعة الطريق أو الأماكن المهجورة، وقتل الأطفال وإخافتهم بالنزاعات المسلحة والحروب دون رادع .
2. تطابق القوانين الأردنية والسودانية في مضمون النصوص القانونية في التخفيف واستبدال العقوبات على جميع جرائم الأطفال دون استثناء بالقانون الأردني أما القانون السوداني تم استثناء جرائم الحدود والقصاص والحرابة من التخفيف أو الاستبدال للعقوبة .
3. نقص الوعي والفهم لماهية حقوق الأطفال وجهل الوالدين لما هو واجب عليهم .
4. إن الشريعة الإسلامية هي الأسبق من كافة القوانين الوضعية لتحديد أسس وشروط الحماية .
5. نقص الأبحاث الفقهية العلمية، كما هو في علم الجينات الوراثية.
6. النقص بالرقابة العملية على التجاوزات وعدم تفعيل تنفيذ القوانين بالأردن والسودان.

ثانياً: التوصيات :

1. العودة إلى التمسك بأهداب الشريعة الإسلامية، لمعالجة القضايا المتعلقة بحقوق الأطفال وتربيتهم، وإيجاد الأسرة السوية لكل عضو فيها .
2. إيجاد مؤسسات على مستوى الدولة ذات صلاحيات واسعة لمراقبة الانتهاكات أو التجاوزات على حقوق الأطفال ولها القدرة على اتخاذ القرارات الحاسمة والفاعلة وبشكل ايجابي لصالح حقوق الطفل المتضرر والتعويض وذلك بخلاف الأسلوب النمطي المعمول به حالياً للجان أو جمعيات مراقبة حقوق الإنسان المحلية .
3. أيجاد آلية لتفعيل العمل بالقوانين ومراقبة تطبيق الأحكام المتعلقة بقضايا أو مصالح الأطفال وعدم التسامح أو التساهل في أي مخالفات.
4. تنشيط دور وزارة الشؤون الاجتماعية أو التنمية الاجتماعية لحل مشاكل المشردين ودراسة حالاتهم ومعالجة الأسباب وإيجاد فرص عمل ووسيلة للعيش بالتنسيق مع وزارة العمل ومحاكم الأطفال.
5. تعميم فكرة إيجاد مشاريع إنتاجية صغيرة على مستوى الأسرة الفقيرة، وتوحيد الجهود لوسائل الدعم والأنشطة الخيرية والجمعيات المعنية بالشؤون الاجتماعية.
6. أن يكون هناك دور للأعلام والمعاهد والمدارس لإيجاد ثقافة الاحترام المتبادل بين الأهل والأولاد وسماع رأي الأطفال وآرائهم وتنمية شخصياتهم ومواهب الأطفال وتوعيتهم بحقوقهم ضمن المناهج الدراسية.
7. توفير الجهود المالية الخاصة في الموازنات لكل دولة لتطوير وحل المشاكل والصعوبات التي توفر العيش الكريم للأطفال المشردين وأطفال الشوارع .
8. معالجة مشاكل الأحداث أو القابلين للانحراف وإنقاذهم من التورط بالجرائم والمخالفات من قبل الدولة.

9. خلق ثقافة الانتماء والولاء للدين والدولة والوطن لدى الأطفال والشباب لمواجهة تحديات العصر والظلم والاستبداد الذي يهدد حياتهم الحاضرة والمستقبلية وإعداد الشباب بكل قوة لردع العدوان على الأوطان .

10. إيجاد الحلول للمشاكل الداخلية وإيجاد الديمقراطية وإعطاء الشعوب الحقوق والحريات والعدالة والمساواة بين المواطنين والطوائف والقبائل بالحلول السياسية السلمية وعدم توريط البلدان في صراعات وتحديات وحروب خارجية واحتلال خارج عن إمكانات الدولة .

المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم.

2. التفسير للقرآن الكريم .

1- الجامع لأحكام القرآن الكريم، أبو عبد الله محمد الأنصاري القرطبي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بلا تاريخ.

2- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية، ج13 مطبوعات المحاكم الشرعية، قطر 1989م.

3- الضوء المنير على التفسير، ابن قيم الجوزية، مؤسسة النور بالتعاون مع مكتبة دار السلام المصرية 1942م.

3. الحديث وعلومه

1- إحياء علوم الدين، محمد بن حامد الغزالي، مطبعة الآداب والمؤيد، مصر.

2- الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، ط2، دار المعرفة بيروت 1393هـ.

3- الموطأ، للإمام أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي، دار الشعب، القاهرة.

4- المحلى، لأبي محمد بن حزم، المطبعة المنيرة، مصر 1352هـ.

5- المسند، للإمام أحمد بن حنبل الشيباني، بيروت، دار صادر.

6- المغنى، أبو محمد ابن قدامه، مكتبة الرياض، الرياض عام 1401هـ.

7- بداية المجتهد،، محمد بن رشد، ط6، دار المعرفة 1402هـ.

8- مختصر الموطأ للإمام مالك بن أنس الأصبحي، اعتني بها محمود بن جميل مكتبة الصفا لسنة 2001م.

9- مختصر صحيح البخاري، اعتني بها محمود بن جميل، مكتبة الصفا القاهرة 2001م.

10- مختصر صحيح مسلم(ج1 وج2)، اعتنى به محمد بن عيادي، مكتبة الصفا 2004م.

11- موسوعة نظرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول العظيم، دار الوسيلة السعودية لسنة 1998م.

12- مشكاة المصابيح، للشيخ محمد التبريزي، ج2،ط1 المكتب الإسلامي دمشق 1961م.

13- سنن الترمذي، أبو عيسي الترمذي، دار الفكر، بيروت 1400هـ.

14- سنن أبي داؤود، لأبي داؤود بن الأشعث السجستاني.

15- سنن ابن ماجة، لأبي عبد الله القزويني مطبعة دار أحياء الكتب العربية 1952م.

16- فتح الباري بشرح البخاري، لأبن حجر عسقلاني، مطبعة الباب الحلبي 1352هـ.

17- صحيح البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، مكتبة العلم، بجده.

18- صحيح مسلم، للإمام مسلم النيسابوري، توزيع إدارة البحوث العلمية.

19- رياض الصالحين، للإمام يحي النووي، مكتبة الصفا، ط2 لسنة 2004م.

20- تحفة المودود بأحكام المولود، ابن قيم الجوزية، إخراج أحمد بن شعبان، ط1 مكتبة الصفا لسنة 2005م.

4. كتب اللغة المعاجم العربية :

1- المنجد الاجدي، ط1، دار المشرق، بيروت، لبنان.

2- القاموس المحيط، مجد الدين الفيروز ابادي، ط3 مؤسسة الرسالة، بيروت 1993م.

3- معجم المنجد، لويس معلوف اليسوعي، ط18، المطبعة الكاثوليكية، بيروت.
4- مختار الصحاح، معجم وسيط، الشيخ عبد الله العلايلي، دار الحضارة العربية بيروت.
5- لسان العرب، جمال الدين ابن منظور، دار الصادر، بيروت.

5. الشبكة الدولية:

1- البصمة الوراثية بين الصفات الوراثية والنظرة الفقهية بتاريخ 3/5/2006م مقال للدكتور الطبيب عبد الهادي مصباح (WWW.algazeera.net) .
2- مقال بعنوان الجنين ونشأة الإنسان بين العلم والقرآن الكريم (WWW.UAEarab.com) .
3- الشبكة الإسلامية (http.www.islamicine.org) .
4- نهى سلامة موضوع نشر يوم 18/1/2001م بعنوان البصمة الوراثية تكشف المستور على العنوان (www.khayma.com) .
5- د. يوسف القرضاوي (البصمة الوراثية واثبات النسب 3/10/2006م (www.Algzeera.net).

6. الدوريات والصحف اليومية:

1- مجلة التوثيق التربوي، وزارة التربية والتعليم السودانية، نصف سنوية العدد (111، 112) للعام 2006م الموضوع (تعليم البنات وأثره على التنمية، م. يوسف المغربي ود. إبراهيم عيسي).
2- صحيفة الغد الأردنية، يومية عربية، بالعدد (789) بتاريخ 3/10/2006م عنوان الموضوع الفوز بجائزة نوبل للطب في الهندسة الوراثية.

7. **الوثائق الدولية والإقليمية :-**

1- ميثاق الأمم المتحدة.

2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م.

3- إعلان حقوق الطفل 1959م.

4- الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل 1989م.

5- اتفاقية جنيف الرابعة 1924م.

6- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966م وبروتوكولاته.

7- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966م وبروتوكولاته.

8- الاتفاقيات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة حول التعذيب وحماية المدنيين والجنسية.

9- تقارير اليونسيف لوضع الأطفال بالعالم للأعوام 1998م و2001 و 2003م.

10- الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته 1990م.

8. **القوانين في جمهورية السودان :**

1. دستور جمهورية السودان الانتقالي 2005م.
2. قانون الطفل 2004م.
3. قانون السجل المدني لعام 2001م.
4. قانون الجنسية السودانية 1998م.
5. قانون الخدمة العامة 1995م.
6. قانون تسجيل المواليد والوفيات 1995م.
7. قانون الإثبات السوداني 1994م.
8. القانون الجنائي 1991م.

9. قانون الأحوال الشخصية للمسلمين 1991م.
10. قانون المجلس القومي لرعاية الطفولة 1991م.
11. قانون المعاملات المدنية 1984م.
12. قانون علاقات العمل الفردية 1981م.
13. نظام السجن والتوقيف 1977م.
14. قانون العمل السوداني 1974م.
15. قانون العقوبات 1974م.
16. قانون التلمذة الصناعية والتدريب المهني 1974م.

9. القوانين في المملكة الأردنية الهاشمية :

1. الدستور الأردني عام 1952م.
2. قانون الجنسية الأردنية رقم (6) 1954م.
3. قانون الصحة العامة الأردني رقم (21) 1971م.
4. القانون المدني الأردني رقم (43) 1976م.
5. قانون التأمين الصحي المدني رقم (83) 1982م.
6. قانون رعاية المعوقين عام 1993م.
7. قانون العمل الأردني رقم (8) 1996م.
8. قانون مراقبة سلوك الأحداث المؤقت (51) 2001م.
9. قانون الأحوال الشخصية رقم (82) 2001م.
10. قانون العقوبات رقم (86) 2001م .
11. قانون الأحداث رقم (52) 2002م

10. المراجع من المؤلفات الأخرى :

1. أبو مدين الطيب البشير، قراءات في دساتير السودان المتعاقبة، ط1، الخرطوم لسنة 2005م.
2. إبراهيم عبد الرحمن إبراهيم، علم الميراث والهبة، جامعة النيلين، الخرطوم.
3. إبراهيم عبد الرحمن إبراهيم، الوصية والوقف، ط3 جامعة النيلين، الخرطوم.
4. إبراهيم عبد الرحمن إبراهيم، حقوق الأسرة في الزواج، الخرطوم.
5. إبراهيم عبد الرحمن إبراهيم، حقوق الأسرة (الفرقة وحقوق الأقارب)، الخرطوم.
6. أيمن نعيم العجلوني ود. مازن حسن حكمت، طب الأطفال، دار الكتب العربية.
7. أسامة محمد عثمان، تنازع القوانين، دراسة في القانون السوداني والمقارن، جامعة النيلين لسنة 2004م.
8. احمد سلامه، المدخل لدراسة القانون (نظرية الحق) دار النهضة العربية، جامعة عين شمس مصر لسنة 1974م.
9. أحمد رفعت خفاجي ورابح لطفي جمعه، قضاء الأحوال الشخصية دراسة فقهية قضائية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة لسنة 1960م.
10. إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي موسوعة الطفل الحديثة، المجمع الثقافي، أبو ظبي، الأمارات العربية المتحدة لسنة 2003م.
11. الإمام محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ط3، دار الفكر العربي، مطبعة المدني، القاهرة لسنة 1957م.
12. المستشار عبد الفتاح إبراهيم بهنس، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، مطبعة الإشعاع الفنية، الخرطوم، لسنة 1998م.
13. المحامي سائد كراجه، دراسة مقارنة، بين التشريعات الأردنية واتفاقية حقوق الطفل 1989م، عمان، الأردن .

14. بدران أبو العينين بدران، الزواج والطلاق في الإسلام، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية.
15. جميل الشرقاوي، دروس في أصول القانون، الجامعة القاهرة، دار النهضة العربية ط2 مصر لسنة 1984م.
16. وائل أنور بندق، التنظيم الدولي لحقوق الإنسان، دار الفكر مصر لسنة 2004م.
17. حسنين المحمدي بوادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية لسنة 2005م.
18. حسن ملا عثمان، الطفولة في الإسلام، جامعة الإمام حمد بن سعود الإسلامية، دار المريخ، الرياض لسنة 1982م.
19. حسني نصار، تشريعات حماية الطفولة (حقوق الطفل) منشآت المعارف – الإسكندرية لسنة 1972م.
20. حامد مصطفى، القانون الدولي الخاص، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة لسنة 1970.
21. طيبة محمد عثمان الماحي، رسالة ماجستير بعنوان إحكام القاصر وتصرفاته، دراسة مقارنة، جامعة الزعيم الأزهري للعام 2005م.
22. محمود عطا حسين عقل، النمو الإنساني (الطفولة والمراهقة) ط4 دار الخريجين، الرياض لسنة 1997م.
23. مهند صلاح احمد العزة، الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية لسنة 2002م.
24. محمد سند العكايلة، اضطرابات الوسط الأسري وعلاقته بجنوح الأحداث دار الثقافة، الأردن لسنة 2006م.
25. محمد الشيخ عمر، المدخل للعلوم القانونية، الخرطوم لسنة 1997م.
26. محمد أحمد جاد المولى بك، الحق الكامل، ج2،ط1، المطبعة العثمانية مصر.

27. محمد شكري سرور، النظرية العامة للحق، دار النهضة العربية،القاهرة .
28. محمد عبد الجواد محمد، حماية الأمومة والطفولة في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية، دار المعارف، الإسكندرية لسنة 1991م.
29. محمد عبد الجواد، حماية الطفولة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي والقانون السوداني، جامعة القاهرة، الخرطوم لسنة 1994م.
30. محمد حسين الذهبي، دراسة مقارنة بين مذهب أهل السنة والجعفرية .
31. مصطفى محمد الجمال، الإنهاء غير المشروع لعلاقات العمل، جامعة بيروت العربية وجامعة الإسكندرية لسنة 1970م.
32. محمد عثمان خلف الله، الوسيط في شرح قانون العمل والتأمينات الاجتماعية، السودان، ط3، جامعة النيلين لسنة 1998م.
33. محمد عبد الجواد الشريف، قانون الحرب والقانون الدولي الإنساني، المكتب المصري الحديث، ط1، القاهرة لسنة 2003م.
34. مجاهدة الشهابي الكتاني، شخصية الحدث الجانح، مكتبة الأمان، الرباط لسنة 1986م.
35. مجاهدة الشهابي الكتاني، السمات الشخصية للجانحين في المجتمع الغربي، جامعة محمد بن عبد الله المغرب لسنة 1981م.
36. محمد البهي، الفكر الإسلامي والمجتمع المعاصر (مشكلات الأسرة والتكافل)، ط3، دار التوفيق النموذجية، مصر لسنة 1982م.
37. محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية لحقوق الإنسان ج1، ط2، دار الشروق، القاهرة لسنة 2005م.
38. محمود شريف بسيوني، الوثائق الإسلامية والإقليمية لحقوق الإنسان، ج2، ط2، دار الشروق، القاهرة لسنة 2005م.

39. محمد السعدي فرهود، التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، الأزهر الشريف، دار الكتب اللبنانية والمصرية، ط1، لسنة 2001م.

40. محمد بن أحمد بن إسماعيل المقدم، معركة الحجاب والسفور رقم1، ط4، دار طيبة الرياض 1990م.

41. محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الجامعة الأردنية، الدار العلمية ودار الثقافة الأردن لسنة 2002م.

42. نسيمة داود ونزيه حمدي، ترجمة، (مشكلات الأطفال والمراهقين وأساليب المساعدة)، تأليف شارلز شيفرد وهوارد، الجامعة الأردنية، عمان لسنة 1996م.

43. سعيد مصطفى سعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط3، دار المعارف، مصر.

44. عبد السلام على المزوغي، النظرية العامة لعلم القانون، نظرية الحق، جامعة ناصر ،الدار الجامعية، الجزء الثاني، ليبيا 1988م.

45. عباس محمد طه، أحكام الإثبات، جامعة النيلين، كلية القانون الخرطوم.

46. عبد الرحمن بن عبد الكريم عبيد، أصول المنهج الإسلامي، دار الذخائر الدمام السعودية لسنة 1994م.

47. عوض حسن النور، حقوق الإنسان في المجال الجنائي، دراسة مقارنة، الخرطوم لسنة 1999م.

48. عبد العزيز الخطيب التميمي، حقوق المرأة والطفل بين الشريعة الإسلامية والاتفاقات الدولية، عمان الأردن لسنة 2000م.

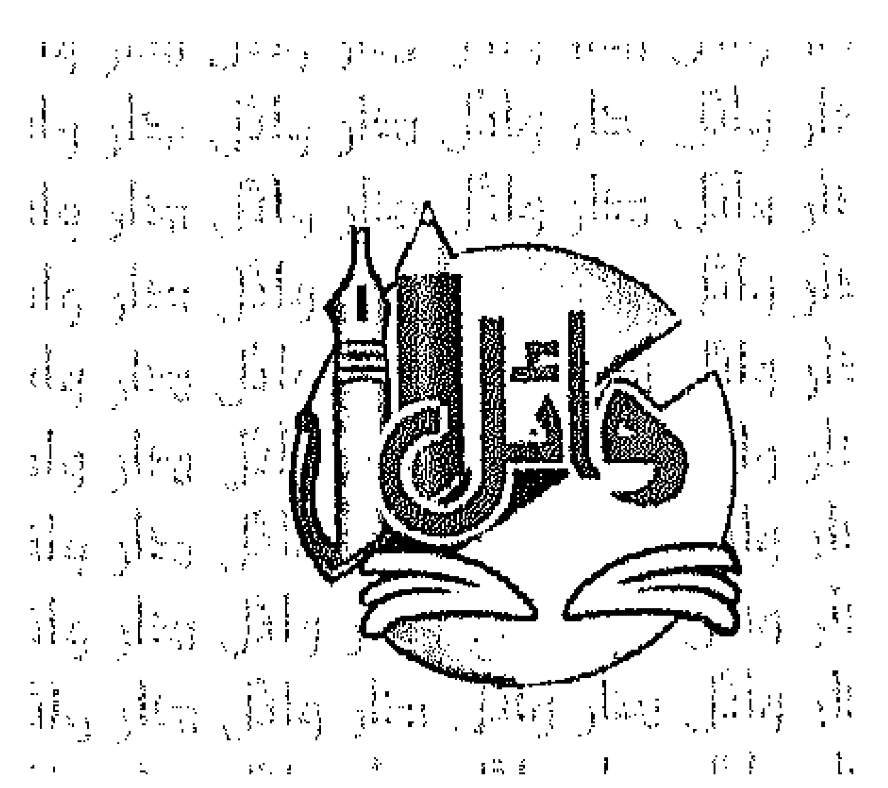
49. عبد الفتاح بيومي حجازي، المعاملة الجنائية والاجتماعية للأطفال، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، لسنة 2003م.

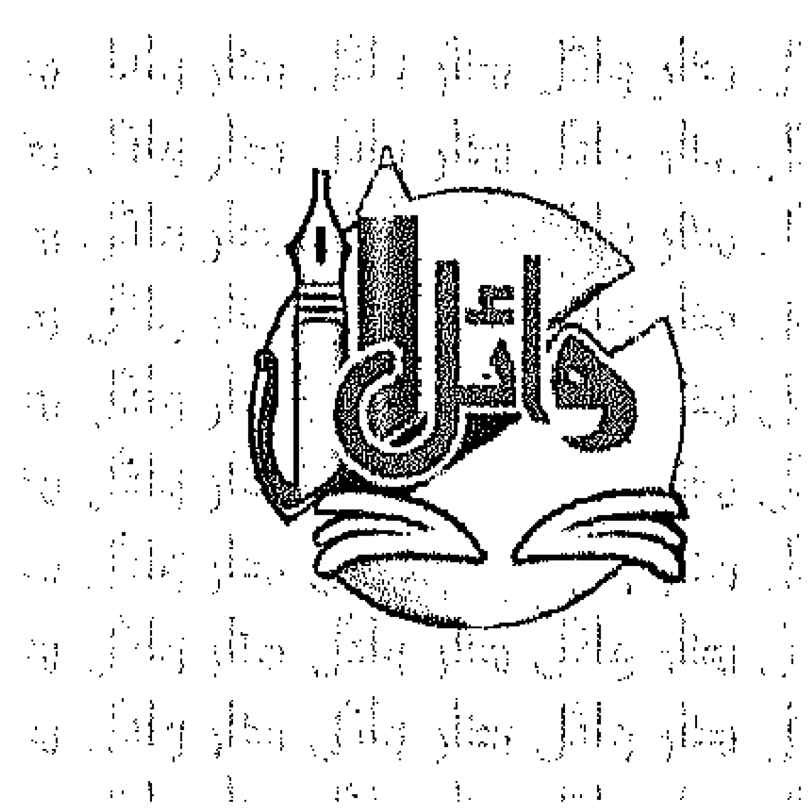
50. عباس محمود العقاد، عبقرية عمر بن الخطاب، دار الهلال .

51. علي هاشم السراج، الختان وأد للبنات، معهد التدريب القانوني السوداني لسنة 2002م.
52. عدنان الدوري، جناح الأحداث، منشورات ذات السلاسل، الكويت، لسنة 1985م.
53. عمر السعدي رمضان، دروس في علم الإجرام، دار النهضة العربية، القاهرة لسنة 1973م.
54. عبد العزيز علي الخزاعلة، دار البحث العلمي (للوقاية والعلاج لمشكلة المخدرات) مركز البحوث والدراسات أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، ط1، الرياض لسنة 2001م.
55. عبد السلام التونجي، موانع المسؤولية الجنائية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية لعام 1971م.
56. عمران عيسي حمود الجبوري، الوقاية من الجريمة والانحراف، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، ط1 الرياض لسنة 2001م.
57. عصمت نصار، ثقافتنا العربية بين الإيمان والإلحاد، المكتبة المصرية، الإسكندرية لسنة 2003م.
58. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، حماية الطفولة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية دار النهضة العربية، القاهرة، لسنة 1991م.
59. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي لسنة 1997م.
60. عبد الرحمن العيسوي، جرائم الصغار، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية لسنة 2005م.
61. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالوضعي، مؤسسة الرسالة ج1، ط1، بيروت لسنة 2000.

62. صلاح عبد الغني محمد ، موسوعة المرأة المسلمة، ج3، مكتبة الدار العربية للكتاب، ط1 ، لسنة 1998م.
63. فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الخدمات الجامعية القاهرة لسنة 2004م.
64. فؤاد عبد المنعم رياض وسامية راشدة، موجز القانون الدولي الخاص (في الجنسية ومركز الأجانب)، دار النهضة العربية، القاهرة لسنة 1974م.
65. فتحي المرصفاوي، النظرية العامة في عقد العمل، المكتبة الوطنية، جامعة القاهرة لسنة 1973م.
66. فتحي عبد الرحيم عبد الله، مبادئ في قانون العمل والتأمينات الاجتماعية، دراسة مقارنة القانون المصري والسوداني ، مؤسسة الثقافة الجامعية، فرع جامعة القاهرة الخرطوم لسنة 1971م.
67. فيصل شطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، جامعة العلوم التطبيقية، دار الحامد عمان الأردن لسنة 1999م.
68. ياسين عمر يوسف، شرح القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م القسم الخاص، ط1 ، جامعة السودان لسنة 2001م.
69. يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة، ج1 ، دار القلم، الكويت لسنة 1990م.
70. شمس الدين الوكيل، الموجز في الجنسية ومركز الأجانب، دار المعارف، ط1 ، الاسكندرية لسنة 1964م.

" انتهى بحمد الله "



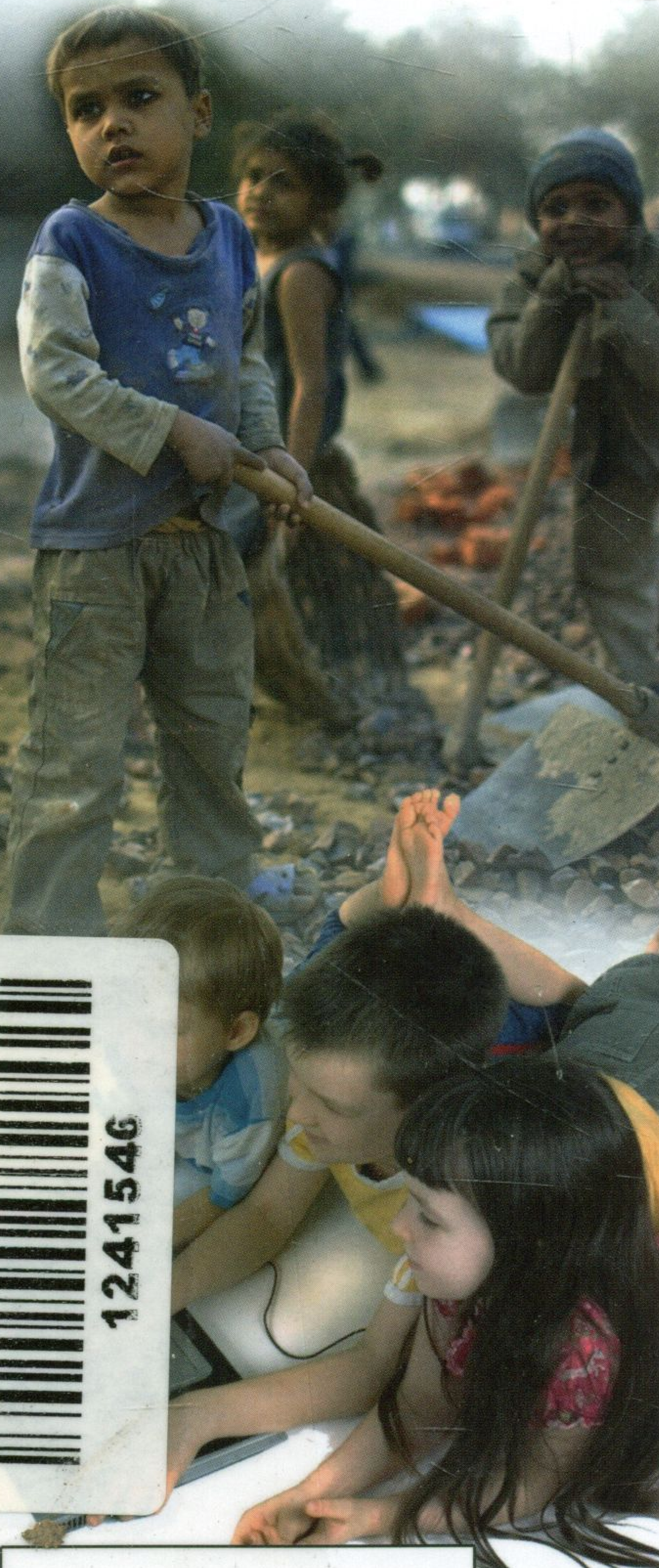


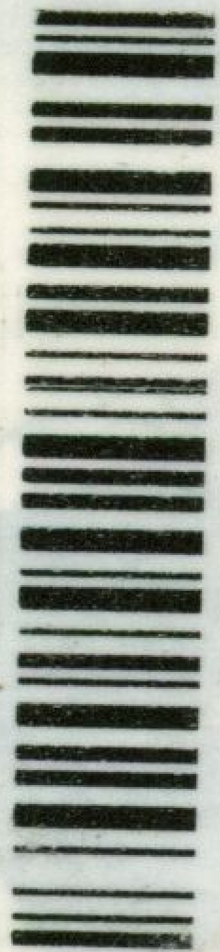
وائل
علم ينتفع به
دار وائل للنشر

حقوق الطفل

في التشريعات الوضعية والمواثيق الدولية

دراسة مقارنة






9789957910778

المطابع المركزية
عمان - الأردن